

قانون العقوبات

وفق آخر التعديلات

طبعة ٢٠١٠ - ٢٠١١



دققها وضبطها

أحمد علي حسن

ماجستير في قانون الأعمال الدولي

جامعة القاهرة - جامعة باريس ١



42 Opera Square - Cairo Tel : (202) 23900868

مكتبة الآداب

٤٢ ميدان الأوبرا - القاهرة - ت : ٢٣٩٠٠٨٦٨

قانون العقوبات

وفقاً لآخر التعديلات

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م

دقّق هذه الطبعة وضبطها بالشكل



مدير مكتبة الآداب

ماجستير في قانون الأعمال الدولي

جامعة القاهرة - جامعة باريس

روجعت هذه الطبعة على النص الأصلي بالوقائع المصرية ١٩٣٨

وعلى طبعة مجلس الشعب ٢٠٠٩ ، وعلى الموقع الرسمي لوزارة العدل.

كما استنارت بكتاب الدكتور سعيد بيومي (لغة القانون)



٤٢ ميدان الأوبرا - القاهرة - ☎ : ٢٣٩٠٠٨٦٨

e-mail:adabook@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الناشر
مكتبة الآداب
علي حسن

الطبعة الأولى

بطاقة فهرسة أثناء النشر
إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية
إدارة الشئون الفنية

مصر. قوانين. لوائح، الخ.
قانون العقوبات وفقا لآخر التعديلات/ دقق هذه الطبعة وضبطها بالشكل أحمد علي حسن.-
.- ط١ — القاهرة: مكتبة الآداب، ٢٠١١
ص، ٢٤سم

تدمك: ٠ ٢٦٣ ٤٦٨ ٩٧٧ ٩٧٨

١- قانون العقوبات — مصر ٣٤٥.٦٢
أ- حسن، أحمد علي (ضابط)
ب- العنوان

رقم الإيداع:
٢٠١٠ / ٢٢٢٦٧

الناشر
مكتبة الآداب
٤٢ ميدان الأوبرا — القاهرة.
ت: ٢٣٩٠٠٨٦٨ (٠٠٢٠٢)
e-mail: adabook@hotmail.com

القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧
بإصدار قانون العقوبات [١]

نحن فاروقَ الأوَّلَ ملكُ مصر [٢]

قرَّر مجلسُ الشيوخِ ومجلسُ النواب [٣] القانونَ الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

مادة١ :- يُلغَى قانونُ العقوبات الجاري العملُ به أمامَ المَحاكمِ الأهليةِ وقانونُ العقوباتِ الذي تُطبقه المحاكمُ المختلَطةُ، ويُستعاض عنهما بقانون العقوباتِ المرافقِ لهذا القانونِ.

مادة ٢:- على وزيرِ الحقَّانية تنفيذُ هذا القانون، ويُعمَل به مِن ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ .

نأمُر بأن يُبصَم هذا القانون بخاتمِ الدولةِ، وأن يُنشر في الجريدة الرسمية، ويُنَفَّذَ كقانونٍ مِن قوانين الدولة.

صدر بسراي عابدين في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (٣١ يوليه سنة ١٩٣٧).

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

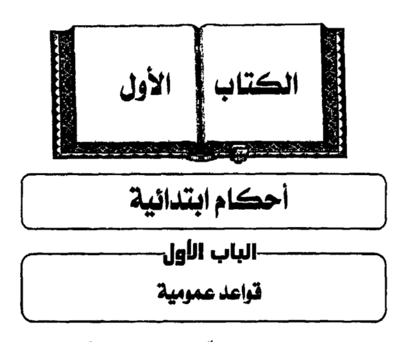
وزير الحقانية	**رئيس مجلس الوزراء**
محمود غالب	**مصطفى النحاس**

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٧١ الصادر في ٢٨جمادى الأولى ١٣٥٦ هـ ٥ أغسطس سنة ١٩٣٧.

(٢) ألغيت الملكية في مصر وأعلنت الجمهورية بمقتضى نص الإعلان الدستوري الصادر في ٨ يونيه ١٩٥٣.

(٣) استبدلت عبارة (مجلس الأمة) بعبارتي (مجلس الشيوخ ومجلس النواب) الواردتين في مواد إصدار هذا القانون بموجب القرار بقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦. ثم استبدلت عبارة (مجلس الشعب) بعبارة (مجلس الأمة) بالقرار بقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧١.



أحكام ابتدائية

الباب الأول

قواعد عمومية

مادة ١:- تَسري أحكامُ هذا القانون على كلِّ مَن يَرتكب في القُطرِ المصري جريمةً مِن الجَرائمِ المنصوصِ عليها فيه.

مادة ٢:- تسري أحكامُ هذا القانونِ أيضًا على الأشخاصِ الآتي ذِكرُهم:

أولًا: كلُّ مَن ارتكبَ في خارج القُطرِ فِعلًا يجعله فاعلًا أو شريكًا في جريمةٍ وقعتْ كلُّها أو بعضُها في القُطرِ المصريِّ.

ثانيًا: كلُّ مَن ارتكبَ في خارج القُطر جريمةً مِن الجرائم الآتية:

(أ) جنايةٌ مُخلَّـةٌ بأمْن الحكومةِ مما نُصَّ عليه في البابين الأولِ والثاني مِن الكتاب الثاني مِن هذا القانون.

(ب) جنايةُ تزويرٍ مما نُصَّ عليه في المادة ٢٠٦ مِن هذا القانون.

(جـ) [1] جنايةُ تقليدٍ أو تزييفٍ أو تزويرِ عُملةٍ ورقيةٍ أو معدنيةٍ مما نُصَّ عليه في المادة ٢٠٢، أو جنايةُ إدخالِ تلك العُملةِ الورقيةِ أو المعدنيةِ المقلَّدةِ أو المزيَّفةِ أو المزوَّرة إلى مصر أو إخراجِها منها أو ترويجِها أو حِيازتِها بقصْد الترويج أو التعاملِ بها مما نُصَّ عليه في المادة ٢٠٣ بشرط أن تكون العملةُ متداوَلَةً قانونًا في مصر .

---

(١) البند (جـ) معدل بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ - الوقائع المصرية العدد ١٦ مكررًا غير اعتيادي- الصادر في ٢٦ فبراير ١٩٥٦.

مادة ٣:- كلُّ مصريٍّ ارتكبَ وهو في خارج القُطر فعلًا يُعتبَرُ جنايةً أو جُنحةً في هذا القانون يُعاقَبُ بمقتضَى أحكامِه إذا عاد إلى القُطرِ وكان الفعلُ معاقبًا عليه بمُقتضَى قانونِ البلدِ الذي ارتكبَه فيه.

مادة ٤:- لا تُقامُ الدعْوَى العموميةُ على مُرتكبِ جريمةٍ أو فِعلٍ في الخارجِ إلا مِن النيابةِ العموميةِ.

ولا تَجوزُ إقامتُها على مَن يَثبُتُ أن المحاكمَ الأجنبيةَ برَّأتْهُ مما أُسنِدَ إليه أو أنَّها حكمتْ عليه نهائيًّا واستوفَى عقوبتَه.

مادة ٥:- يُعاقَبُ على الجرائم بمُقتضَى القانونِ المعمولِ به وقتَ ارتكابِها.

ومع هذا إذا صدَرَ بعد وقوعِ الفعل وقبْلَ الحُكمِ فيه نهائيًّا قانونٌ أصلَحُ للمتَّهمِ فهوَ الذي يُتَّبَعُ دُون غيرِه.

وإذا صدَر قانونٌ بعد حُكْمٍ نهائيٍّ يَجعلُ الفِعلَ الذي حُكِمَ على المُجرم مِن أجْلِهِ غيرَ مُعاقَبٍ عليه يُوقفُ تنفيذُ الحُكم وتنتهي آثارُه الجنائيةُ.

غيرَ أنَّه في حالةِ قِيامِ إجراءاتِ الدعوَى أو صُدورِ حُكمٍ بالإدانة فيها، وكان ذلك عن فِعل وقَع مُخالفًا لقانون ينهَى عن ارتكابه في فترة محدَّدة، فإن انتهاء هذه الفترة لا يَحُولُ دُون السيرِ في الدعوَى أو تنفيذِ العقوبات المحكومِ بها.

مادة ٦:- لا يَمَسُّ الحكمُ بالعقوبات المنصوصِ عليها في القانون ما يكون واجبًا للخصوم مِن الردِّ والتعويض.

مادة ٧:- لا تُخِلُّ أحكامُ هذا القانون في أيِّ حالٍ من الأحوال بالحقوقِ الشخصيةِ المُقرَّرةِ في الشريعةِ الغرَّاء.

مادة ٨:- تراعَى أحكامُ الكتاب الأوَّل من هذا القانون في الجرائم المنصوصِ عليها في القوانين واللوائحِ الخصوصيةِ إلا إذا وُجد فيها نَصٌّ يخالفُ ذلك.

الباب الثاني

أنواع الجرائم

مادة ٩:- الجرائمُ ثلاثةُ أنواعٍ:

الأول: الجناياتُ.

الثاني: الجُنَحُ.

الثالث: المُخالَفاتُ.

مادة ١٠:[(١)] - الجناياتُ هي الجرائمُ المعاقَبُ عليها بالعقوباتِ الآتية:

١ - الإعدامُ.

٢ - السجنُ المؤبَّدُ.

٣-السجنُ المشدَّدُ.

٤ - السجنُ.

مادة ١١ [(٢)]:- الجُنَحُ هي الجرائمُ المعاقَبُ عليها بالعقوباتِ الآتيةِ:

١ - الحَبسُ.

٢ - الغرامةُ التي يزيدُ أقصَى مقدارِها علَى مائةِ جُنيهٍ.

مادة١٢ [(٣)]:- المخالفاتُ هي الجرائمُ المُعاقَبُ عليها بالغرامةِ التي لا يزيد أقصَى مقدارها على مائةِ جنيهٍ.

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣- والذي نص على استبدال عقوبتي (السجن المؤبد) و(السجن المشدد) بعقوبتي (الأشغال الشاقة المؤبدة) و(الأشغال الشاقة المؤقتة) أينما وردتا في قانون العقوبات أو في أي قانون أو نص عقابي آخر.

(٢) معدلة بالقرار بقانون ١٦٩ لسنة ١٩٨١ - الجريدة الرسمية العدد ٤٤ مكررًا الصادر في ٤ نوفمبر ١٩٨١.

(٣) معدلة بالقرار بقانون ١٦٩ لسنة ١٩٨١ - الجريدة الرسمية العدد ٤٤ مكررًا الصادر في ٤ نوفمبر ١٩٨١.

الباب الثالث

العقوبات

القسم الأول

العقوباتُ الأصليةُ

مادة ١٣:- كلُّ محكومٍ عليه بالإعدام يُشنَقُ.

مادة ١٤[١]:- السجنُ المؤبَّدُ والسجنُ المشدَّدُ هما وضعُ المحكومِ عليه في أحدِ السجونِ المخصَّصة لذلك قانونًا، وتشغيلُه داخلَها في الأعمال التي تُعيِّنُهَا الحكومةُ، وذلك مُدَّةَ حياتِه إذا كانت العقوبةُ مؤبَّدةً، أو المدةَ المحكومَ بها إذا كانت مشدَّدةً.

ولا يجوز أن تَنقُصَ مدةُ عقوبةِ السجنِ المشدَّدِ عن ثلاث سِنينَ ولا أن تزيدَ على خمسَ عشرةَ سنةً إلَّا في الأحوالِ المنصوصِ عليها قانونًا.

مادة ١٥:- يَقضِي مَن يُحكَمُ عليه بعقوبةِ السجن المؤبَّد أو السجن المشدَّد[٢] مِن الرجال الذين جاوزوا الستينَ مِن عمرهم، ومِن النساء مطلقًا، مُدةَ عقوبته في أحَد السجونِ العموميةِ.

مادة ١٦:- عقوبةُ السجن هي وضعُ المحكومِ عليه في أحد السجون العموميةِ، وتشغيلُه داخلَ السجن أو خارجَه في الأعمال التي تُعيِّنُها الحكومةُ المُدةَ المحكومَ بها عليه، ولا يجوز أن تَنقصَ تلكَ المدةُ عن ثلاثِ سِنين ولا أن تزيدَ على خمسَ عشرةَ سنةً إلا في الأحوالِ الخصوصيةِ المنصوصِ عليها قانونًا.

مادة ١٧[٣]:- يجوز في موادِّ الجناياتِ إذا اقتضَتْ أحوالُ الجريمةِ المُقامةِ مِن أجلِها

---

(١)، (٢)، (٣) معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ السابق الإشارة إليه.

الدعوَى العموميةُ رأفةَ القضاة تبديلُ العقوبةِ على الوجه الآتي:

- عقوبةُ الإعدامِ بعقوبة السجنِ المؤبد أو المشدَّدِ.
- عقوبةُ السجن المؤبَّدِ بعقوبة السجن المشدَّدِ أو السجن.
- عقوبة السجن المشدَّدِ[1] بعقوبة السجنِ أو الحبسِ الذي لا يجوزُ أن ينقُصَ عن سِتَّةِ شُهور.
- عقوبةِ السِجن بعقوبة الحبسِ التي لا يجوز أن تنقُص عن ثلاثة شهور.

مادة ١٨:- عقوبةُ الحبس هي وضعُ المحكومِ عليه في أحَدِ السجون المركزيةِ أو العمومية المدةَ المحكومَ بها عليه، ولا يجوز أن تَنقُصَ هذه المدة عن أربعٍ وعشرين ساعةً ولا أن تزيد على ثلاثِ سِنينَ إلا في الأحوال الخصوصيةِ المنصوصِ عليها قانونًا.

لكلِّ محكومٍ عليه بالحبس البسيطِ لمدةٍ لا تتجاوزُ الثلاثةَ شهورٍ أن يَطلُبَ بدلًا مِن تنفيذ عقوبةِ الحبسِ عليه تشغيلَه خارج السجن طبقًا لما تقرَّرَ مِن القيودِ بقانون تحقيقِ الجناياتِ إلا إذا نصَّ الحُكمُ على حِرمانه مِن هذا الخيار.

مادة ١٩:- عقوبةُ الحبسِ نوعان:

١- الحبسُ البسيطُ.

٢- الحبسُ مع الشُّغلِ.

والمحكومُ عليهم بالحبسِ مع الشغل يشتغلون داخلَ السجون أو خارجَها في الأعمال التي تُعيِّنها الحكومةُ.

مادة ٢٠[2]:- يجبُ على القاضي أن يَحكُمَ بالحبس مع الشغل كلَّما كانت مدةُ العقوبةِ

---

(١) مستبدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

(٢) الفقرة الثانية من المادة (٢٠) ملغاة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الجريدة الرسمية – العدد (١٦) في ٢٢/٤/١٩٨٢.

المحكومِ بها سنةً فأكثر، وكذلك في الأحوال الأخرى المعيَّنة قانونًا.

.... [1]

وفى كلِّ الأحوال الأخرى يجوز الحُكمُ بالحبسِ البسيط أو مع الشغل.

مادة ٢١:- تَبتديء مدةُ العقوباتِ المقيِّدةِ للحرية مِن يوم أن يُحبَس المحكومُ عليه بناءً على الحُكمِ الواجبِ التنفيذِ، مع مراعاة إنقاصِها بمقدار مدةِ الحبسِ الاحتياطي.

مادة ٢٢[٢]: - العقوبةُ بالغرامةِ هي إلزامُ المحكومِ عليه بأن يـدفعَ إلـى خزينـةِ الحكومـةِ المبلغَ المقدَّرَ في الحُكْمِ.

ولا يجوزُ أن تقِلَّ الغرامةُ عن مائة قرش ولا أن يزيد حـدُّها الأقصـى في الجُـنَح علـى خمسمائة جنيه، وذلك مع عدم الإخلالِ بالحُدود التي يُبينها القانونُ لكلِّ جريمةٍ.

مـادة٢٣[٣]: - إذا حُبس شخصٌ احتياطيًّا ولم يُحكم عليه إلا بغرامةٍ وجبَ أن يُنقَص منهـا عند التنفيذ خمسةُ جنيهاتٍ عن كلِّ يومٍ من أيام الحبسِ المذكور.

وإذا حُكم عليه بالحبسِ وبالغرامةِ معًا وكانت المدةُ التـي قضـاها في الحـبس الاحتياطيّ تزيد على مدة الحبسِ المحكوم به وجـبَ أن يُـنقصَ مِـن الغرامـة المبلغُ المذكورُ عن كلِّ يومٍ من أيامِ الزيادةِ المذكورة.

---

(١) ألغيت الفقرة الثانية من المادة ٢٠ بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(٢) معدلة بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الجريدة الرسمية العدد١٦ الصادر في ٢٢/ ٤/ ١٩٨٢.

(٣) الفقرة الأولى معدلة بالقانون ٢٩ لسـنة ١٩٨٢ الجريـدة الرسـمية العـدد١٦ الصـادر في ٢٢/ ٤/ ١٩٨٢، ثـم عُدلت بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٨٨: الجريدة الرسمية العدد ٥١ مكررًا بتاريخ ٢٠/ ١٢/ ١٩٨٨..

القسم الثاني

العقوباتُ التبَعيةُ

مادة ٢٤:- العقوباتُ التبعيَّةُ هي:

أولًا: الحِرمانُ مِن الحقوقِ والمَزايا المنصوصِ عليها في المادة ٢٥.

ثانيًا: العزلُ مِن الوظائفِ الأميريَّة.

ثالثًا: وضعُ المحكومِ عليه تحتَ مراقبةِ البوليسِ.

رابعًا: المصادَرَةُ.

مادة ٢٥:- كلُّ حُكمٍ بعقوبةٍ جنايةٍ يَستلزمُ حَتمًا حرمانَ المحكومِ عليه مِن الحقوقِ والمزايا الآتية:

أولًا: القبولُ في أي خدمةٍ في الحكومةِ مباشرةً أو بصفةِ متعهدٍ أو ملتزمٍ أيًا كانت أهميةُ الخدمةِ.

ثانيًا: التحَلِّي برتبةٍ أو نيشانٍ.

ثالثًا: الشهادةُ أمام المحاكمِ مدةَ العقوبةِ إلَّا على سبيلِ الاستدلال.

رابعًا: إدارةُ أشغالِهِ الخاصةِ بأموالِهِ وأملاكِهِ مدةَ اعتقالِه، ويُعيَّنُ قيِّمًا لهذه الإدارة تُقِرُّه المحكمةُ، فإذا لم يُعيِّنه عيَّنته المحكمةُ المدنيةُ التابعُ لها محلُّ إقامتِه في غرفة مشورتِها بناءً على طلبِ النيابةِ العموميةِ أو ذي مصلحةٍ في ذلك، ويجوز للمحكمة أن تُلزِمَ القيِّمَ الذي تُنَصِّبُه بتقديمِ كفالةٍ. ويكون القيِّمُ الذي تُقِرُّه المحكمةُ أو تُنصِّبُه تابعًا لها في جميع ما يتعلَّق بقَوامتِهِ.

ولا يَجوزُ للمحكوم عليه أن يتصرَّفَ في أمواله إلا بناءً على إذنٍ مِن المحكمة المدنية المذكورة، وكلُّ التزامٍ يتعهَّدُ به مع عدم مُراعاة ما تقدَّم يكون مُلغًى مِن ذاته، وتُرَدُّ أموالُ المحكوم عليه إليه بعدَ انقضاءِ مُدةِ عُقوبته أو الإفراجِ عنه، ويقدِّم له القيِّمُ حسابًا عن إدارته.

خامسًا: بقاؤه مِن يوم الحُكم عليه نهائيًا عضوًا في أحَدِ المجالِس الحَسْبيةِ أو مجالسِ المديريات أو المجالسِ البلديةِ أو المحليةِ أو أيِّ لجنةٍ عموميةٍ.

سادسًا: صلاحيتُه أبدًا لأن يكون عضوًا في إحدى الهيئاتِ المبيَّنةُ بالفقرة الخامسةِ، أو أن يكون خبيرًا أو شاهدًا في العُقود إذا حُكم عليه نهائيًا بعقوبة السجنِ المؤبَّد أو السجن المشدَّدِ[1].

مادة ٢٦: - العزلُ مِن وظيفةٍ أميريةٍ هو الحِرمانُ مِن الوظيفةِ نفسِها ومِن المرتَّبات المقرَّرةِ لها.

وسواءٌ كان المحكومُ عليه بالعزل عاملًا في وظيفتِه وقتَ صُدورِ الحُكم عليه أو غيرَ عاملٍ فيها لا يجوز تَعيينُه في وظيفةٍ أميرية ولا نيْلُه أيَّ مرتبٍ مدّةً يُقدِّرها الحكمُ، وهذه المُدة لا يجوز أن تكون أكثرَ مِن سِتِّ سنين ولا أقلَّ مِن سنةٍ واحدة.

مادة ٢٧: - كلُّ موظفٍ ارتكب جنايةً مما نُصَّ عليه في الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون، عُومل بالرأفة فحُكِمَ عليه بالحبس، يُحكَمُ عليه أيضًا بالعَزل مدةً لا تنقُص عن ضِعفِ مُدة الحبسِ المحكومِ بها عليه.

مادة ٢٨: - كلُّ مَن يُحكَمُ عليهِ بالسجنِ المؤبَّد أو المشدَّدِ[2] أو السجنِ لجنايةٍ مُخلةٍ بأمْن الحكومة، أو تزييفِ نُقودٍ، أو سَرقةٍ، أو قتلٍ في الأحوال المُبيَّنة في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من هذا القانون، أو لجنايةٍ من المنصوصِ عليها في المواد ٣٥٦ و٣٦٨، يجب وضعُه بعد انقضاء مدةِ عقوبتِه تحت مراقبةِ البوليس مدةً مساويةً لمُدة عُقوبته، بدون أن تزيدَ مدةُ المُراقبةِ على خمسِ سِنين.

ومع ذلك يجوز للقاضي أن يُخفِّض مدةَ المراقبةِ أو أن يقضِي بعدَمِها جملةً.

---

(١)، (٢) مستبدلة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ سالف الإشارة إليه.

مادة ٢٩:- يترتَّبُ على مُراقبةِ البوليس إلزامُ المحكومِ عليه بجميع الأحكام المُقرَّرة في القوانين المُختصَّةِ بتلكَ المُراقبةِ، ومخالفةُ أحكام هذه القوانين تَستوجبُ الحُكمَ على مُرتكبِها بالحبسِ مُدةً لا تزيد على سَنةٍ واحدة.

مادة ٣٠:- يجوز للقاضي إذا حَكَمَ بعقوبةٍ لجنايةٍ أو جنحةٍ أن يَحكُمَ بمصادرةِ الأشياءِ المضبوطةِ التي تحصَّلتْ من الجريمة، وكذلك الأسلحةُ والآلاتُ المضبوطةُ التي استُعملت أو التي مِن شأنها أن تُستعمَلَ فيها، وهذا كلُّه بدون إخلالٍ بحقوق الغير الحَسَنِ النيَّةِ.

وإذا كانت الأشياءُ المذكورةُ مِن التي يُعَدُّ صُنعُها أو استعمالُها أو حيازتُها أو بيعُها أو عَرضُها للبيع جريمةً في ذاتِه، وجَبَ الحكمُ بالمصادرة في جميعِ الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياءُ مِلكًا للمتهم.

مادة٣١:- يجوز فيما عدا الأحوال السابقةِ الحكمُ بعقوبات العزلِ من الوظيفةِ الأميرية ومُراقبةِ البوليس والمصادرة، وذلك في الأحوالِ المنصوصِ عليها قانونًا.

القسم الثالث

تعددُ العقوبات

مادة ٣٢: -إذا كوَّن الفعلُ الواحدُ جرائمَ مُتعدِّدةً وَجَبَ اعتبارُ الجريمة التي عقوبتُها أشدُّ والحكمُ بعقوبتها دُون غيرها.

وإذا وقعتْ عدةُ جرائِمَ لغَرضٍ وَاحدٍ وكانت مُرتبطةً ببعضها بحيث لا تَقبَلُ التجزئةَ وجَبَ اعتبارُها كلِّها جريمةً واحدةً، والحُكمُ بالعُقوبةِ المُقرَّرة لأشدِّ تلكَ الجرائم.

مادة ٣٣: - تتعدَّدُ العقوباتُ المقيِّدةُ للحُرية إلا ما استُثنى بنصِّ المادتين ٣٥و٣٦.

مادة ٣٤ (١) : - إذا تنوَّعتِ العقوباتُ المتعددةُ وجَبَ تنفيذُها على الترتيب الآتي:

أولًا: السَّجنُ المؤبَّدُ.

ثانيًا: السجنُ المشدَّدِ.

ثالثًا: السجنُ.

رابعًا: الحبسُ مع الشغل.

خامسًا: الحبسُ البسيط.

مادة ٣٥(٢): - تَجُبُّ عقوبةُ السجنِ المشدَّدِ بمِقدار مدَّتها كلَّ عقوبةٍ مقيِّدةٍ للحريةِ محكومٍ بها لجريمةٍ وقعتْ قبل الحكمِ بالسجن المشدَّدِ المذكور.

مادة ٣٦(٣): - إذا ارتكبَ شخصٌ جرائمَ مُتعددةً قبْل الحُكم عليه مِن أَجْلِ واحدةٍ منها؛ وَجَبَ أن لا تزيدَ مُدةُ السجن المشدَّدِ على عشرين سنةً ولو في حالة تعدُّد العقوبات، وأن لا تزيدَ مدةُ السجنِ أو مدَّةُ السجنِ والحَبسِ على عِشرين سنةً، وأن لا تزيدُ مُدةُ الحبسِ وحدَهُ على ستِّ سنين.

مادة ٣٧: - تتعددُ العُقوباتُ بالغرامة دائمًا.

مادة ٣٨: - تتعدد عقوباتُ مُراقبةِ البوليس، ولكن لا يجوز أن تَزيدَ مدتُها كلُّها على خمس سنين .



(١) (٢)، (٣) معدلة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

الباب الرابع

اشتراكُ عدةِ أشخاصٍ في جريمةٍ واحدة

مادة ٣٩: - يُعَدُّ فاعلًا للجريمة:

أولًا: مَن يَرتكبُها وحدَهُ أو مع غَيرِه.

ثانيًا: مَن يَدخُلُ في ارتكابها إذا كانت تتكونُ مِن جُملةِ أعمالٍ، فيأتي عَمدًا عملًا مِن الأعمال المُكوِّنة لها.

ومع ذلك إذا وُجِدَتْ أحوالٌ خاصةٌ بأحِدِ الفاعلِين تقتضي تغييرَ وَصْفِ الجريمةِ أو العقوبةِ بالنسبة له، فلا يتعدَّى أثرُها إلى غيره منهم، وكذلك الحالُ إذا تغيَّر الوصفُ باعتبارِ قصْدِ مُرتكِبِ الجَريمة أو كيفيةِ عِلمِه بها.

مادة ٤٠: - يُعَدُّ شريكًا في الجريمة:

أولًا: كلُّ مَن حرَّضَ على ارتكابِ الفِعلِ المكوِّنِ للجريمةِ إذا كان هذا الفعلُ قد وقعَ بناءً على هذا التحريضِ.

ثانيًا: مَن اتفق مَع غَيره على ارتكاب الجريمةِ فوقعتْ بناءً على هذا الاتفاقِ.

ثالثًا: مَن أعطَى للفاعلِ أو الفاعلِين سلاحًا أو آلاتٍ أو أيَّ شيءٍ آخر مما استُعمل في ارتكاب الجريمة مع علمِه بها، أو ساعدَهُم بأيِّ طريقةٍ أخرى في الأعمال المجهِّزةِ أو المسهِّلةِ أو المتمِّمةِ لارتكابها.

مادة ٤١: - منَ اشتركَ في جريمةٍ فعليهِ عقوبتُها، إلا مَن استُثْنِيَ قانونًا بنصٍّ خاصٍّ.

ومع هذا:

أولًا: لا تأثيرَ علىَ الشريك مِن الأحوال الخاصةِ بالفاعلِ التي تقتضي تغييرَ وصْفِ الجريمةِ إذا كان الشريكُ غيرَ عالمٍ بتلكَ الأحوال.

ثانيًا: إذا تغيَّرَ وصفُ الجريمة نظرًا إلى قصدِ الفاعلِ مِنها أو كيفيةِ علمِه بها يُعاقَبُ الشريكُ بالعقوبة التي يستحِقُّها لو كان قصْدُ الفاعلِ مِن الجريمة أو عِلمُه بها كقصْدِ الشريكِ منها أو عِلمِه بها.

مادة ٤٢: -إذا كان فاعلُ الجريمةِ غيرَ معاقَبٍ لسَبب من أسباب الإباحةِ، أو لعدم وُجودِ القصدِ الجنائي، أو لأحوالٍ أخرى خاصةٍ به، وجبتْ مع ذلك معاقبةُ الشريك بالعقوبةِ المنصوصِ عليها قانونًا.

مادة ٤٣:- مَن اشترك في جريمةٍ فعليه عقوبتُها لو كانت غيرَ التي تعمَّد ارتكابَها متى كانت الجريمةُ التي وقعتْ بالفعل نتيجةً مُحتمَلَةً للتحريض أو الاتفاقِ أو المُساعدة التي حصلَتْ.

مادة ٤٤: - إذا حُكِمَ على جملةِ مُتهمين بحكم واحدٍ لجريمةٍ واحدةٍ- فاعلين كانوا أو شركاءَ- فالغراماتُ يُحكَم بها على كلٍّ مِنهم على انفرادِه، خلافًا للغَراماتِ النسبيةِ فإنهم يكونون مُتضامنين في الالتزام بها، ما لم يُنَصّ في الحكمِ على خلافِ ذلك.

مادة ٤٤ مكررا [1]:- كلُّ مَن أخفَى أشياء مسروقةً أو متحصَّلةً من جنايةٍ أو جنحةٍ مع علمه بذلك يُعاقَبُ بالحبسِ مع الشغل مدةً لا تزيد على سنتين.

وإذا كان الجاني يعلَمُ أن الأشياء التي يُخفيها متحصَّلةً من جريمةٍ عقوبتُها أشدُّ، حُكم عليه بالعقوبةِ المقرَّرَة لهذه الجريمة.



(١) مضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٧ – الوقائع المصرية – العدد ٥٤ الصادر في ١٩ من يونيه ١٩٤٧.

الباب الخامس

الشُروعُ

مادة ٤٥: ـ الشروعُ هو البدءُ في تنفيذِ فعلٍ بقصدِ ارتكابِ جنايةٍ أو جنحةٍ إذا أُوقِفَ أو خابَ أثَرُه لأسبابٍ لا دخْلَ لإرادةِ الفاعلِ فيها.

ولا يُعتبَرُ شروعًا في الجنايةِ أو الجنحةِ مجرَّدُ العزمِ على ارتكابها ولا الأعمالُ التحضيريةُ لذلك.

مادة ٤٦: ـ يُعاقَبُ على الشروعِ في الجنايةِ بالعقوباتِ الآتيةِ إلا إذا نُصَّ قانونًا على خِلافِ ذلك:

بالسجنِ المؤبدِ(١) إذا كانت عقوبةُ الجنايةِ الإعدامَ.

بالسجنِ المشدَّدِ(٢) إذا كانت عقوبةُ الجنايةِ السجنَ المؤبدَ(٣).

بالسجنِ المشدَّدِ(٤) مدةً لا تزيد على نصفِ الحدِّ الأقصَى المقرَّرِ قانونًا، أو السجنِ إذا كانت عقوبةُ الجنايةِ السجنَ المشدَّدَ(٥).

بالسجنِ مدةً لا تزيد على نصفِ الحدِّ الأقصَى المقرَّرِ قانونًا، أو الحبسِ إذا كانت عقوبةُ الجنايةِ السجنَ(٦) (٧).

مادة٤٧: ـ تُعَيِّنُ قانونًا الجُنحُ التي يُعاقَبُ على الشروعِ فيها، وكذلك عقوبةُ هذا الشروعِ.



(١-٦) مستبدلة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ سالف الإشارة إليه.

(٧) ألغيت عقوبة الغرامة من الفقرة الأخيرة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

الباب السادس

الاتفاقات الجنائية

مادة ٤٨ [(١)]:- يوجَدُ اتفاقٌ جنائيّ كلَّما اتحدَ شخصان فأكثر علي ارتكاب جنايةٍ أو جنحةٍ ما، أو على الأعمالِ المجهِّزةِ أو المسهِّلةِ لارتكابها. ويُعتبَرُ الاتفاقُ جنائيًّا- سواءٌ أكان الغرضُ منه جائزًا أم لا- إذا كان ارتكابُ الجناياتِ أو الجنَحِ مِن الوسائل التي لوحِظتْ في الوصول إليه.

- كلُّ من اشترك في اتفاقٍ جنائيٍّ سواءٌ أكان الغرضُ منه ارتكابَ الجناياتِ أو اتخاذَها وسيلةً للوصولِ إلى الغرضِ المقصودِ منه يُعاقَبُ لمجرد اشتراكِه بالسجن. فإذا كان الغرضُ من الاتفاق ارتكابَ الجنَحِ أو اتخاذَها وسيلةً للوصول إلى الغرض المقصود منه يُعاقَبُ المشترِكُ فيه بالحبس.

- وكلُّ مَن حرَّضَ على اتفاقٍ جنائيٍّ مِن هذا القبيل أو تداخلَ في إدارة حركتِه يُعاقَبُ بالسجن المشدَّدِ [(٢)] في الحالة الأولى المنصوص عليها في الفقرة السابِقة، وبالسجنِ في الحالة الثانية.

ومع ذلك إذا لم يكن الغرضُ مِن الاتفاق إلا ارتكابَ جنايةٍ أو جنحةٍ مُعيَّنة عقوبتُها أخفُّ مما نصَّت عليه الفقراتُ السابقةُ فلا تُوقَّعُ عقوبةٌ أشدّ مما نصّ عليه القانون لتلك الجناية أو الجنحة.

---

(١) قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة (٤٨) في القضية رقم٣٨/١٨ق دستورية عليا والمنشور بالجريدة الرسمية- العدد (١٦) في ٢١/ ٤/ ١٩٩٧ كما قضت بعدم دستوريته في ٢ من يونيه ٢٠٠١.

(٢) مستبدلة بالقانون ٩٥ لسنة٢٠٠٣ سالف الإشارة إليه.

ويُعفَى من العقوبات المُقرَّرةِ في هـذه المـادة كـلُّ مَـن بـادر مِـن الجنـاة بإخبـار الحكومةِ بوجود اتفاقٍ جنائي، وبمن اشـتركوا فيـه قبْـلَ وقـوع أيَّـةِ جنايـةٍ أو جنحة، وقبل بحثٍ وتفتيشِ الحكومةِ عن أولئك الجناةِ؛ فـإذا حصـلَ الإخبـارُ بعدَ البحثِ والتفتيشِ تَعيَّن أن يُوَصِّلَ الإخبارُ فِعلًا إلي ضبْطِ الجناةِ الآخرين.

الباب السابع

العَــوْدُ

مادة ٤٩ :- يُعتَبر عائدًا:

أولًا: مَن حُكِم عليه بعقوبةِ جنايةٍ وثبتَ ارتكابُه بعدَ ذلك جنايةً أو جنحةً.

ثانيًا: مَن حُكِم عليه بالحبسِ مدةَ سنةٍ أو أكثر وثبتَ أنـه ارتكـبَ جنحـةً قبـلَ مُضِـيِّ خمسِ سِنين من تاريخ انقضاءِ هذه العقوبة أو مِن تاريخ سقوطها بمضيِّ المدة.

ثالثًا: مَن حُكِم عليه لجنايةٍ أو جُنحةٍ بالحبسِ مُدَّةً أقلَّ مِـن سـنةٍ واحـدةٍ أو بالغرامـةِ وثبتَ أنه ارتكبَ جُنحةً مماثلةً للجريمةِ الأولى قبل مُضِيِّ خمْسِ سِنينَ من تاريخ الحُكمِ المذكورِ.

وتُعتبَرُ السَّرقةُ والنَّصْبُ وخيانةُ الأمانةِ جُنَحًا مُتماثلةً في العَوْدِ.

وكذلك يُعتبَرُ العَيبُ والإهانةُ والسَّبُّ والقذف جرائمَ متماثلةً.

مادة ٥٠ :- يجوزُ للقاضي في حالِ العوْدِ المنصوصِ عنه في المادة السابقة أن يَحكُـمَ بـأكثَر مِن الحدِّ الأقصى المُقرَّر قانونًا للجريمةِ بشرطِ عدم تجاوزِ ضِعْفِ هذا الحدِّ.

ومع هذا لا يجوز في أي حالٍ مِن الأحوال أن تزيـدَ مُـدَّةُ السـجن المشـدَّدِ[1] أو السجنِ على عشرين سنةً.

مـادة ٥١ :- إذا سَبَقَ الحُكْمُ على العائدِ بعقوبتين مقيَّدتين للحريةِ كِلتاهما لمدةِ سنةٍ علـى الأقل أو بثلاثِ عقوبات مقيَّدة للحرية إحداها على الأقل لمـدةِ سـنةٍ أو أكثـرَ وذلك لسرقةٍ أو إخفاءِ أشياء مسـروقة، أو نصْـبٍ أو خيانـةِ أمانـةٍ أو تزويـرٍ أو شروعٍ في هذه الجرائم، ثم ثبتَ ارتكابُه لجنحة سرقةٍ أو إخفاء أشياء مسـروقة

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة٢٠٠٣.

أو نصبٍ أو خيانةِ أمانةٍ أو تزويرٍ أو شروعٍ معاقَبٍ عليه في هذه الجرائم بعد الحكم عليه بآخرِ تلك العقوبات، فللقاضي أن يحكُمَ عَليه بالسجن المشدَّدِ[1] من سنتين إلى خمسٍ بدلًا من تطبيق أحكامِ المادةِ السابقةِ.

مادة ٥٢ [2]: -إذا توافرَ العَوْدُ طِبقًا لأحكام المادةِ السابقة، جاز للمحكمة، بدلًا مِن توقيع العقوبة المبيَّنة فِي تلك المادةِ، أن تقرِّرَ اعتبارَ العائدِ مجرمًا اعتاد الإجرامَ متى تبيَّنَ لها مِن ظروفِ الجريمةِ وبواعثِها، ومِن أحوال المُتهمِ وماضيهِ، أن هناك احتمالًا جدِّيًّا لإقدامهِ على اقترافِ جريمةٍ جديدةٍ، وفي هذه الحالةِ تَحكُمُ المحكمةُ بإيداعه إحدى مؤسساتِ العمل التي يصدُرُ بإنشائها و تنظيمِها وكيفيةِ معاملةِ مَن يُودَعُون بها قرارٌ من رئيس الجمهوريةِ، وذلك إلى أن يأمرَ وزيرُ العدل بالإفراجِ عنه بناءً على اقتراحِ إدارة المؤسسةِ وموافقةِ النيابةِ العامةِ. ولا يَجوزُ أن تزيدَ مدةُ الإيداع في المؤسسة على سِتِّ سنوات.

مادة ٥٣ [3]:- إذا سبَق الحكمُ على العائد بالسجن المشدَّد[4] عملًا بالمادة ٥١ من هذا القانون، أو باعتباره مجرمًا اعتاد الإجرام، ثم ارتكبَ في خلال سنتين مِن تاريخِ الإفراجِ عنه جريمةً من الجرائم المنصوص عليها في تلك المادة، حَكمْت المحكمةُ بإيداعه إحدى مؤسساتِ العملِ المشارِ إليها في المادة السابقة إلى أن يأمرَ وزيرُ العدل بالإفراجِ عنه بناءً على اقتراحِ إدارة المؤسسةِ وموافقةِ النيابةِ العامةِ.

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة٢٠٠٣.

(٢)ألغيت المادة ٥٢ بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٦، ثم عُدلت بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ - الوقائع المصرية- العدد ٣٣ - في ١٣ من أغسطس ١٩٧٠.

(٣) المادة ٥٣ ألغيت بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٦، ثم أضيفت بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠.

(٤) معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة٢٠٠٣ سالف الإشارة إليه.

ولا يَجوزُ أن تزيد مدةُ الإيداع في هذه الحالةِ على عشْرِ سنواتٍ.

مادة ٥٤ :- للقاضي أن يَحكُمَ بمقتضى نَصِّ المادةِ ٥١ على العائدِ الذي سَبَقَ الحكمُ عليهِ لارتكابِ جريمةٍ مِن المنصوص عليها في المواد ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٦٧ و ٣٦٨ بعقوبتين مقيَّدتين للحريةِ، كلتاهما لمدةِ سنةٍ على الأقل أو بثلاثِ عقوباتٍ مقيَّدةٍ للحريةِ إحداها على الأقلِّ لمدةِ سنةٍ أو أكثر ثمَّ ثبتَ ارتكابهُ جريمةً من المنصوص عليها في المادتين ٣٥٥ و ٣٦٧ بعدَ آخِرِ حُكمٍ عليه بالعقوبات السالفةِ.



الباب الثامن

تعليقُ تنفيذِ الأحكامِ على شرط

مادة ٥٥ – يجوزُ للمحكمةِ عند الحكمِ في جنايةٍ أو جنحةٍ بالغرامةِ أو بالحبسِ مدةً لا تزيدُ على سنةٍ أن تأمُرَ في نفسِ الحُكمِ بإيقافِ تنفيذِ العقوبةِ إذا رأتْ مِن أخلاق المحكومِ عليهِ أو ماضيهِ أو سِنِّهِ أو الظروفِ التي ارتُكبت فيها الجريمةُ ما يَبعثُ على الاعتقادِ بأنه لن يعودَ إلى مخالفة القانون. ويجب أن تُبيِّنَ في الحكمِ أسبابَ إيقافِ التنفيذ.

ويجوز أن يُجعلَ الإيقافُ شاملًا لأيةِ عقوبةٍ تبعيةٍ ولجميعِ الآثار الجنائيةِ المترتبةِ على الحكمِ.

مادة ٥٦[1] – يصدُرُ الأمرُ بإيقاف تنفيذ العقوبةِ لمدة ثلاثِ سنواتٍ تبدأ مِن اليومِ الذي يُصبح فيه الحكمُ نهائيًا.

ويجوز إلغاؤه:

١ – إذا صدرَ ضدَّ المحكومِ عليه في خلال هذه المدة حُكمٌ بالحبسِ أكثر مِن شهرٍ على فعلٍ ارتكبه قبلَ الأمر بالإيقافِ أو بعدَهُ.

٢ – إذا ظَهرَ في خلال هذه المُدة أن المحكومَ عليه صدرَ ضدَّهُ قبلَ الإيقافِ حُكمٌ كالمنصوص عليه في الفقرة السابقة ولم تكن المحكمةُ قد علمتْ بهِ.

مادة ٥٧ – يَصدُر الحكمُ بالإلغاء من المحكمةِ التي أمرتْ بإيقافِ التنفيذِ بناءً على طلبِ النيابةِ العموميةِ بعد تكليفِ المحكومِ عليه بالحضورِ.

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٥٣ – الوقائع المصرية – العدد ٧٢ مكررًا (أ) – الصادر في ٩ من سبتمبر ١٩٥٣.

وإذا كانت العقوبةُ التي بُنِيَ عليها الإلغاءُ قد حُكِمَ بها بعدَ إيقافِ التنفيذِ جاز أيضًا أن يصدُرَ الحكمُ بالإلغاء من المحكمةِ التي قضتْ بهذه العقوبة سواءً من تلقاءِ نفسِها أو بناءً على طلب النيابةِ العموميةِ.

مادة ٥٨ – يترتب على الإلغاء تنفيذُ العقوبةِ المحكومِ بها وجميعِ العقوبات التبعية والآثارِ الجنائية التي تكون قد أُوقِفتْ.

مادة ٥٩ – إذا انقضَتْ مدةُ الإيقاف ولم يكن صدَرَ في خلالها حكمٌ بإلغائهِ فلا يمكن تنفيذُ العقوبةِ المحكومِ بها ويُعتبر الحُكمُ بها كأن لم يَكُنْ.

الباب التاسع

أسبابُ الإباحةِ وموانعُ العقاب

مادة ٦٠- لا تسري أحكامُ قانونِ العقوباتِ على كلِّ فعْلٍ ارتُكِبَ بنيَّةٍ سليمةٍ عملًا بحقٍّ مقرَّرٍ بمقتضَى الشريعةِ.

مادة ٦١- لا عِقابَ على من ارتكبَ جريمةً ألجأتهُ إلى ارتكابها ضرورةُ وقايةِ نفسِهِ أو غيرِه مِن خطرٍ جَسيمٍ على النفسِ على وشكِ الوقوعِ به أو بغيرِه، ولم يكن لإرادته دخلٌ في حلولِه، ولا في قُدرتِه منعُه بطريقةٍ أخرى.

مادة ٦٢[1]- لا يُسأل جنائيًا الشخصُ الذي يعاني وقتَ ارتكابِ الجريمةِ من اضطرابٍ نفسِيٍّ أو عقليٍّ أفقدَهُ الإدراكَ أو الاختيارَ، أو الذي يعاني من غيبوبةٍ ناشئةٍ عن عقاقيرَ مخدِّرةٍ أيًا كان نوعُها إذا أخذَها قهرًا عنهُ أو على غيرِ علمٍ منهُ بِها.

ويظلُّ مسئولًا جنائيًا الشخصُ الذي يعاني وقتَ ارتكابِ الجريمةِ من اضطرابٍ نفسِيٍّ أو عقليٍّ أدَّى إلى إنقاصِ إدراكِه أو اختيارِه، وتأخذُ المحكمةُ في اعتبارِها هذا الظرفَ عند تحديدِ مدةِ العقوبةِ.

مادة ٦٣- لا جريمةَ إذا وقع الفعلُ من موظفٍ أميرِيٍّ في الأحوالِ الآتيةِ:

أولًا: إذا ارتكَبَ الفعلَ تنفيذًا لأمرٍ صادرٍ إليه مِن رئيسٍ وجبتْ عليه إطاعتُهُ أو اعتقدَ أنها واجبةٌ عليه.

ثانيًا: إذا حَسُنَتْ نيتُه وارتكَبَ فعلًا تنفيذًا لما أمرَتْ به القوانينُ أو ما اعتقدَ أن إجراءَه مِن اختصاصِه.

وعلى كلِّ حالٍ يجبُ على الموظف أن يُثبت أنه لم يرتكِبْ الفعلَ إلا بعد التثبُّتِ والتحرِّي، وأنه كان يَعتقدُ مشروعيتَه، وأن اعتقادَه كان مبنيًا على أسبابٍ معقولةٍ.

---

(١) عُدِّلت المادة ٦٢ بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩- الجريدة الرسمية- العدد ٢٠ (تابع) في ١٤/ ٥/ ٢٠٠٩.

الباب العاشر

المجرِمون الأحداثُ

المواد من المادة ٦٤ حتى ٧٣ ألغيت بالقانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ الصادر بشأن الأحداث.

الباب الحادي عشر

العفوُ عن العقوبة والعفوُ الشامل

مادة ٧٤- العفوُ عن العقوبةِ المحكوم بها يقتضِي إسقاطَها كلَّها أو بعضَها، أو إبدالَهَا بعقوبةٍ أخفَّ منها مقرَّرةٍ قانونًا.

ولا تَسقطُ العقوباتُ التبعيةُ ولا الآثارُ الجنائية الأخرى المترتبةُ على الحكم بالإدانة ما لم يُنَصّ في أمرِ العفوِ على خلافِ ذلك.

مادة ٧٥- إذا صدرَ العفوُ بإبدالِ العقوبةِ بأخفّ منها، تُبَدَّلُ عقوبةُ الإعدامِ بعقوبةِ السجنِ المؤبَّدِ[1].

وإذا عُفِيَ عن محكومٍ عليه بالسجنِ المؤبد أو بُدِّلَتْ عقوبتُهُ وجبَ وضعُهُ حتمًا تحت مراقبةِ البوليسِ مدةَ خمسِ سنين.

والعفوُ عن العقوبةِ أو إبدالُها- إن كانت مِن العقوباتِ المقرَّرةِ للجناياتِ- لا يشملُ الحرمانَ من الحقوقِ والمزايا المنصوصِ عنها في الفقراتِ الأولى والثانية والخامسة والسادسة من المادة الخامسة والعشرين مِن هذا القانون.

وهذا كلُّه إذا لم يُنَصّ في العفو على خلافِ ذلك.

مادة ٧٦- العفوُ الشاملُ يَمنعُ أو يُوقِفُ السيرَ في إجراءاتِ الدعوَى أو يمحو حُكْمَ الإدانةِ.

ولا يَمَسُّ حقوقَ الغيرِ إلا إذا نصَّ القانونُ الصادرُ بالعفوِ على خلافِ ذلك.

---

(١) مستبدلة بموجب القانون رقم٩٥ لسنة ٢٠٠٣.



الجناياتُ والجنح المُضِرّة بالمصلحة العمومية وبيانُ عقوباتها

الباب الأول

الجناياتُ والجنحُ المضرةُ بأمن الحكومة مِن جهة الخارجِ (1)

مادة ٧٧ – يُعاقَبُ بالإعدامِ كلُّ مَن ارتكب عمدًا فعلًا يؤدِّي إلى المساسِ باستقلالِ البلادِ أو وحدتِها أو سلامةِ أراضيها.

مادة ٧٧ (أ) – يُعاقَبُ بالإعدامِ كلُّ مصريٍّ التحق بأيِّ وجهٍ بالقواتِ المسلَّحةِ لدولةٍ في حالةِ حربٍ مع مِصْرَ.

مادة ٧٧ (ب) – يُعاقَبُ بالإعدامِ كلُّ مَن سَعَى لدَى دولةٍ أجنبيةٍ أو تخابَرَ معها أو مَع أحدٍ ممن يعملون لمصلحتِها للقيام بأعمالٍ عدائيةٍ ضدَّ مصْرَ.

مادة ٧٧ (جـ)- يُعاقَبُ بالإعدامِ كلُّ مَن سعى لدَى دولةٍ أجنبيةٍ معاديةٍ أو تَخابرَ معها أو معَ أحدٍ ممن يعملون لمصلحتِها لمعاونتِها في عملياتها الحربية أو للإضرارِ بالعملياتِ الحربية للدولةِ المصريةِ.

---

(١) استبدلت مواد هذا الباب بموجب القرار بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠، ثم استبدلت مرة أخرى بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ – الوقائع المصرية العدد٢٩ مكررًا (د) الصادر في ١٩ من مايو ١٩٥٧.

مادة ٧٧ (د)- يُعاقَبُ بالسجن إذا ارتُكِبَتْ الجريمةُ في زمَنِ سِلْمٍ، وبالسجنِ المشـدَّدِ[١] إذا ارتُكبت في زمنِ حَربٍ:

١- كلُّ مَن سعَى لدَى دولةٍ أجنبيةٍ أو أحدٍ ممن يعملون لمصلحتها أو تخابرَ معها أو معه، وكان مِن شأن ذلك الإضرارُ بمركز مصرَ الحربيِّ أو السياسيِّ أو الدبلوماسيِّ أو الاقتصاديِّ.

٢- كلُّ مَن أتلف عمدًا أو أخفَى أو اختلسَ أو زوَّرَ أوراقًا أو وثائقَ وهو يعلم أنها تتعلقُ بأمنِ الدولة أو بأيَّةِ مصلحةٍ قوميةٍ أخرى.

فإذا وقعت الجريمةُ بقصْدِ الإضرار بمركز البلاد الحَرْبي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي، أو بقصدِ الإضرار بمصلحةٍ قوميةٍ لها، كانت العقوبةُ السجنَ المشدَّدَ[٢] في زمن السلم والسجنَ المؤبَّدَ[٣] في زمن الحربِ.

ولا يجوز تطبيقُ المادة ١٧ من هذا القانون بأيِّ حالٍ على جريمةٍ من هذه الجرائمَ إذا وقعتْ مِن موظفٍ عامٍّ أو شخصٍ ذي صفةٍ نيابيةٍ عامَّةٍ أو مكلَّفٍ بخدمة عامة.

مادة ٧٧ (هـ) - يُعاقَبُ بالسجن المؤبَّدِ[٤] كلُّ شخصٍ كُلِّفَ بالمفاوضةِ مع حكومةٍ أجنبيةٍ في شأنٍ من شئون الدولةِ فتعمَّد إجراءها ضد مصلحتِها.

مادة ٧٧ (و) - يُعاقَبُ بالسجن كلُّ مَن قام بغَير إذنٍ من الحكومة بجمعِ الجُندِ، أو قامَ بعملٍ عدائيٍّ آخَرَ ضد دولةٍ أجنبية مِن شأنه تعريضُ الدولةِ المصرية لخطرِ الحربِ أو قطعِ العلاقاتِ السياسيةِ.

فإذا ترتَّبَ على الفِعلِ وقوعُ الحربِ أو قطعُ العلاقاتِ السياسية تكونُ العقوبةُ السجنَ المشدَّدَ[٥].

---

(١) مستبدلة بموجب القانون رقم٩٥ لسنة٢٠٠٣.

(٢-٥) معدلة بالقانون رقم٩٥ لسنة٢٠٠٣.

مادة ٧٨ – كلُّ من طلبَ لنفسِه أو لغيرِه أو قَبِلَ أو أخذَ ولو بالواسطةِ مِن دولـةٍ أجنبيـةٍ أو مِن أحدٍ ممن يعملون لمصلحتها نقودًا أو أيةَ منفعةٍ أخرى أو وَعْدًا بشـيء مِـن ذلك بقصدِ ارتكابِ عمَلٍ ضارٌّ بمصلحةٍ قوميـةٍ يُعاقَـبُ بالسـجن المشـدَّدِ[1] وبغرامةٍ لا تقلُّ عن ألفِ جنيهٍ ولا تزيد على ما أُعْطِيَ أو وُعِدَ به.

وتكون العقوبةُ السجنَ المؤبَّد[2] وغرامةً لا تقلُّ عن ألفِ جنيه ولا تزيدُ على مـا أُعطِي أو وُعِدَ به إذا كان الجاني موظفًا عامًّا أو مُكلَّفًا بخدمةٍ عامـةٍ أو ذا صـفةٍ نيابيةٍ عامةٍ أو إذا ارتكَبَ الجريمةَ في زمنِ الحربِ.

ويُعاقَبُ بنفسِ العقوبةِ كلُّ مَن أعطَى أو عرَضَ أو وعَدَ بشْيءٍ ممـا ذُكِـر بقَصْـدِ ارتكابِ عملٍ ضارٌّ بمصلحةٍ قوميةٍ. ويُعاقَـبُ بـنفسِ العقوبـةِ أيضًـا كـلُّ مـن توسَّطَ في ارتكابِ جريمةٍ مِن الجرائمِ السابقةِ.

وإذا كان الطلَبُ أو القَبولُ أو العرْضُ أو الوعدُ أو التوَسُّطُ كتابةً فإن الجريمةَ تتِمُّ بمجرَّدِ تصديرِ الكتابِ.

مادة ٧٨ (أ) – يُعاقَبُ بالإعدام كلُّ من تدخَّلَ لمصلحةِ العدُوِّ في تدبيرٍ لزعزعةِ إخلاصِ القواتِ المسلَّحةِ أو إضعافِ روحِها أو روحِ الشعبِ المعنويةِ أو قوةِ المقاومةِ عندَهُ.

مـادة ٧٨ (ب)– يُعاقَبُ بالإعدام كلُّ من حرَّضَ الجندَ في زمنِ الحرْبِ على الانخـراطِ في خدمةِ أيةِ دولةٍ أجنبيةٍ أو سَهَّلَ لهُم ذلك وكلُّ مَن تدخَّلَ عمْدًا بأيَّةِ كيفيةٍ في جمْعِ الجُندِ أو رجالٍ أو أموالٍ أو مُؤنٍ أو عَتادٍ أو تدبيرِ شيءٍ من ذلك لمصلحة دولةٍ في حالةِ حرب مع مصر.

مادة ٧٨ (جـ) –يُعاقَبُ بالإعدام كلُّ من سَهَّلَ دخولَ العدُوِّ في البلاد، أو سلَّمه مُدُنًا أو حُصـونًا أو منشآتٍ أو مواقعَ أو موانِيءَ أو مخازنَ أو ترساناتٍ أو سُـفنًا أو طـائراتٍ أو وسـائِلَ

---

(١)، (٢) معدلة بالقانون رقم٩٥ لسنة٢٠٠٣.

مواصلاتٍ أو أسلحَةً أو ذخائِرَ أو مُهِمّاتٍ حربيةً أو مُؤنًا أو أغذيةً أو غيرَ ذلك مما أُعِدَّ للدفاعِ أو مما يُستعْمَلُ في ذلكَ، أو خَدمَهُ بأن نقلَ إليهِ أخبارًا أو كان له مُرشِدًا.

مادة ٧٨ (د) – يُعاقَبُ بالسِّجنِ المؤبَّدِ أو المشدَّدِ[1] كلٌّ من أعانَ عَمْدًا العدُوَّ بأيةِ وسيلةٍ أخرى غيرِ ما ذُكِرَ في الموادِّ السابقةِ.

ويُعاقَبُ بالسجنِ كلُّ مَن أدّى لقواتِ العدُوِّ خدمةً ما للحصولِ على منفعةٍ أو فائدةٍ أو وعدَ بها لنفسِهِ أو لشخصٍ عيَّنَهُ لِذلك، سَواءٌ كان ذلك بطريقٍ مباشرٍ أو غيرِ مباشرٍ، وسَواءٌ أكانتْ المنفعةُ أو الفائدةُ ماديَّةً أم غيرَ ماديَّةٍ.

مادة ٧٨ (هـ) – يُعاقَبُ بالسجن المؤبَّدِ[2] كلُّ من أتلفَ أو عيَّبَ أو عطَّلَ عمْدًا أسلحةً أو سُفنًا أو طائراتٍ أو مهمّاتٍ أو منشآتٍ أو وسائلَ مواصَلاتٍ أو مرافِقَ عامَّةً أو ذخائِرَ أو مؤنًا أو أدويةً أو غيرَ ذلك مما أُعِدَّ للدفاع عن البلاد أو مما يُستعمَلُ في ذلك، ويُعاقَبُ بالعقوبة ذاتِها كلُّ مَن أساءَ عمْدًا صُنعَها أو إصلاحَها، وكلُّ مَن أتى عمدًا عملًا مِن شأنِه أن يجعلَها غيرَ صالحةٍ ولو مؤقَّتًا للانتفاعِ بها فيما أُعِدَّتْ له أو أن يَنشأَ عنها حادثٌ.

وتكون العقوبةُ الإعدامَ إذا وقعتْ الجريمةُ في زمنِ حربٍ.

مادة ٧٨ (و)(*) – إذا وقعَ أحدُ الأفعالِ المُشارِ إليها في الفقرةِ الأولي من المادة السابقةِ بسبب إهمالٍ أو تقصيرٍ تكونُ العقوبةُ السجنَ.

فإذا وقَعتْ الجريمةُ في زمَنِ حرْبٍ تكونُ العقوبةُ السجنَ المشدَّدَ[3]، وتكون العقوبةُ السجنَ المؤبَّدَ[4] إذا ترتبَ عليها تعطيلُ العملياتِ العسكريةِ[5].

---

(١) معدلة بالقانون رقم٩٥ لسنة٢٠٠٣.

(٢)، (٣)، (٤) مستبدلة بموجب القانون رقم٩٥ لسنة٢٠٠٣.

(*) مضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧.

(٥)مضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ – الجريدة الرسمية العدد ٤٥ الصادر بتاريخ ١٠ نوفمبر ١٩٧٧.

مادة ٧٩– كلُّ مَن قامَ في زمنِ حربٍ بنفسِه أو بواسطةِ غيرِه مباشَرَةً أو عن طريقِ بلدٍ آخَرَ بتصديرِ بضائعَ أو منتجاتٍ أو غيرِ ذلك مِن المواد مِن مِصْرَ إلى بلدٍ مُعادٍ أو باستيرادِ شيءٍ مِن ذلكَ مِنهُ يُعاقَبُ بالسجنِ المشدَّدِ [1] وبغرامةٍ تعادل خمسةَ أمثالِ قيمةِ الأشياءِ المصدَّرةِ أو المستورَدةِ على ألّا تقل الغرامةُ عن ألفِ جنيهٍ.

ويُحكَمُ بمصادرةِ الأشياءِ محلِّ الجريمةِ، فإن لم تُضبَطْ يُحْكَمْ على الجاني بغرامةٍ إضافيةٍ تعادل قيمةَ الأشياء.

مادة ٧٩ (أ) – يُعاقَبُ بالسجنِ وبغرامةٍ لا تقلُّ عن ألفِ جنيهٍ ولا تجاوِزُ عشرةَ آلافِ جنيهٍ كلُّ من باشَر في زمن الحربِ أعمالًا تجاريةً أخرَى بالذاتِ أو بالواسطةِ مع رَعايا بلدٍ معادٍ أو مع وكلاءِ هذا البلدِ أو مندوبيه أو ممثليهِ أيًّا كانت إقامتُهم، أو مع هيئةٍ أو فردٍ يُقيمُ فيه.

ويُحكَمُ بمصادرةِ الأشياءِ محلِّ الجريمةِ، فإن لم تُضبَطْ يُحْكَمْ على الجاني بغرامةٍ إضافيةٍ تعادل قيمةَ هذه الأشياء.

مادة ٨٠ – يُعاقَبُ بالإعدامِ كلُّ من سلَّم لِدولةٍ أجنبيةٍ أو لأحدٍ ممن يعملون لمصلحتها أو أفشَى إليها أو إليه بأيَّةِ صورةٍ وعلى أيِّ وجهٍ وبأيةِ وسيلةٍ سِرًّا مِن أسرار الدفاعِ عن البلادِ أو توصَّلَ بأيَّةِ طريقةٍ إلى الحصول على سِرٍّ مِن هذه الأسرارِ بقصْدِ تسليمِهِ أو إفشائِهِ لدولةٍ أجنبيةٍ أو لأحدٍ ممن يَعملون لمصلحتِها، وكذلك كلُّ من أتلفَ لمصلحةِ دولةٍ أجنبيةٍ شيئًا يُعتبَرُ سرًّا من أسرار الدفاعِ أو جعلَهُ غيرَ صالحٍ لأن يُنتفعَ بِهِ.

مادة ٨٠ (أ) – يُعاقَبُ بالحبسِ مُدَّةً لا تقِلُّ عن ستة أشهُرٍ ولا تزيد على خمسِ سنواتٍ وبغرامةٍ لا تقلُّ عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه:

---

(١) مستبدلة بموجب القانون رقم٩٥ لسنة٢٠٠٣.

١ - كلُّ مَن حصَلَ بأيةِ وسيلةٍ غيرِ مشروعةٍ على سرٍّ من أسرار الدفاعِ عن البلادِ ولم يقصُد تسليمَهُ أو إفشاءَه لدولةٍ أجنبيةٍ أو لأحدٍ ممن يعملون لمصلحتِها.

٢ - كلُّ مَن أذاعَ بأيةِ طريقةٍ سرًّا مِن أسرارِ الدفاعِ عن البلادِ.

٣ - كلُّ مَن نظَّمَ أو استعملَ أيةَ وسيلةٍ من وسائلِ التراسُلِ بقصْدِ الحصولِ على سرٍّ من أسرار الدفاعِ عن البلادِ أو تسليمِه أو إذاعتِه.

وتكون العقوبةُ السجنَ إذا وقعتْ الجريمةُ في زمنِ الحربِ.

مادة ٨٠ (ب) - يُعاقَبُ بالسجنِ كلُّ موظَّفٍ عامٍّ أو شخصٍ ذي صفةٍ نيابيةٍ عامةٍ أو مكلَّفٍ بخدمةٍ عامةٍ أفشَى سرًّا من أسرار الدفاعِ عن البلادِ، وتكون العقوبةُ السجنَ المشدَّدَ[1] إذا وقعتْ الجريمةُ في زمنِ الحربِ.

مادة ٨٠ (جـ) - يُعاقَبُ بالسجنِ كلُّ مَن أذاع عمدًا في زمنِ الحربِ أخبارًا أو بياناتٍ أو إشاعاتٍ كاذبةً أو مُغرِضةً أو عمَدَ إلى دعايةٍ مثيرةٍ وكان مِن شأن ذلك كلِّه إلحاقُ الضرر بالاستعداداتِ الحربية للدفاع عن البلادِ أو بالعملياتِ الحربيةِ للقواتِ المسلحةِ أو إثارةُ الفزَعِ بين الناسِ أو إضعافُ الجَلَدِ في الأمَّةِ.

وتكون العقوبةُ السجنَ المشدَّدَ[2] إذا ارتُكِبَت الجريمةُ نتيجةَ التخابُرِ مع دولةٍ أجنبيةٍ.

وتكون العقوبةُ السجنَ المؤبَّدَ[3] إذا ارتُكِبَتْ الجريمةُ نتيجةَ التخابُرِ مع دولةٍ معاديةٍ.

مادة ٨٠ (د) - يُعاقَبُ بالحبس مُدَّةً لا تَقِلُّ عن ستَّة أشهُرٍ ولا تزيد على خمسِ سنواتٍ وبغرامةٍ لا تقلُّ عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كلُّ مصريٍّ أذاعَ عمدًا في الخارج أخبارًا أو بياناتٍ أو إشاعاتٍ كاذبةً

---

(١)، (٢)، (٣) مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

(......[1]) حوَّلَ الأوضاعِ الداخليةِ للبلاد وكان مِن شأن ذلك إضعافُ الثقةِ الماليةِ بالدولة أو هيبتِها واعتبارها، أو باشرَ بأية طريقةٍ كانت نشاطًا مِن شأنه الإضرارُ بالمصالح القوميةِ للبلادِ.

وتكون العقوبةُ السجنَ إذا وقعت الجريمةُ في زمنِ الحربِ.

مادة ٨٠ (هـ) – يُعاقَبُ بالحبسِ مُدَّةً لا تَزيدُ على سنةٍ وبغرامةٍ لا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدَى هاتين العقوبتين:

١ – كلُّ مَن طارَ فوق الأراضي المصرية بغيرِ ترخيصٍ من السلطاتِ المختصَّةِ.

٢ – كلُّ مَن قامَ بأخذ صورةٍ أو رسومٍ أو خرائطَ لمواضِعَ أو أماكِنَ على خلافِ الحَظْرِ الصادرِ مِن السلطاتِ المختصَّةِ.

٣ – كلُّ من دخل حِصْنًا أو إحدَى منشآتِ الدفاعِ أو معسكَرًا أو مكانًا خيَّمَتْ أو استقرتْ فيه قواتٌ مسلحةٌ أو سفينةٌ حربيةٌ أو تجاريةٌ أو طائرةٌ أو سيارةٌ حربيةٌ أو ترسانةٌ أو أيّ محل حربيٍّ أو محلاًّ أو مصنعًا يباشَرُ فيه عملٌ لمصلحةِ الدفاعِ عن البلادِ، ويكون الجمهورُ ممنوعًا من دخولِه.

٤ – كلُّ من أقامَ أو وُجِدَ في المواضِعِ والأماكِنِ التي حَظرت السلطاتُ العسكريةُ الإقامةَ أو الوجُودَ فيها.

فإذا وقعتْ الجريمةُ في زمنِ الحربِ أو باستعمالِ وسيلةٍ من وسائِلِ الخداعِ أو الغشِّ أو التخفِّي أو إخفاءِ الشخصيةِ أو الجنسيةِ أو المهنةِ أو الصفةِ كانت العقوبةُ الحبسَ مدةً لا تقِلُّ عن ستة أشهرٍ ولا تزيدُ على خمسِ سنواتٍ وغرامةً لا تَقِلُّ عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين، وفى حالة اجتماع هذين الظرفين تكون العقوبةُ السجنَ.

---

(١) حذفت عبارة «أو مغرضة» بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ .

ويُعاقَبُ بالعقوباتِ نفسِها على الشروعِ في ارتكاب هذه الجرائِم.

مادة ٨٠ (و) – يُعاقَبُ بالحبسِ مدةً لا تقلُّ عن ستة أشهُرٍ ولا تزيدُ على خمسِ سنواتٍ وبغرامةٍ لا تقلُّ عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كلُّ من سَلَّمَ لدولةٍ أجنبيةٍ أو لأحدٍ ممن يعملون لمصلحتها بأيةِ صورةٍ وعلى أي وجهٍ وبأية وسيلةٍ أخبارًا أو معلوماتٍ أو أشياءَ أو مكاتباتٍ أو وثائقَ أو خرائطَ أو رسومًا أو صورًا أو غيرَ ذلك مما يكون خاصًّا بالمصالحِ الحكوميةِ أو الهيئاتِ العامةِ أو المؤسساتِ ذات النفعِ العامِّ وصدرَ أمرٌ من الجهةِ المختصَّةِ بحظرِ نشرِه أو إذاعتِه.

مادة ٨١ [(١)]– يُعاقَبُ بالسجنِ كلُّ من أخلَّ عمدًا في زمنِ الحربِ بتنفيذِ كُلِّ أو بعضِ الالتزاماتِ التي يفرِضها عليه عَقدُ توريدٍ أو أشغالٍ ارتَبطَ به مع الحكومةِ لحاجاتِ القواتِ المسلحة أو لوقايةِ المدنيين أو تموينِهم، أو ارتكبَ أيَّ غشٍّ في تنفيذ هذا العقد، ويسْري هذا الحكمُ على المتعاقدين مِن الباطِنِ والوكلاءِ والبائعين إذا كان الإخلالُ بتنفيذ الالتزامِ راجعًا إلى فعلهم.

وإذا وقعت الجريمةُ بقصْد الإضرارِ بالدفاعِ عن البلادِ أو بعملياتِ القواتِ المسلحةِ فتكون العقوبةُ الإعدامَ.

ويُحْكَمُ على الجاني في جميع الأحوالِ بغرامةٍ مساويةٍ لقيمةِ ما أحدَثَهُ من إضرارٍ بأموالِ الحكومةِ أو مصالحِها على ألّا تقِلَّ عمّا دخل ذمتَه نتيجةَ الإخلال أو الغشِّ [(٢)].

مادة ٨١ (أ) – إذا وقع الإخلالُ في تنفيذِ كلِّ أو بعضِ الالتزاماتِ المُشارِ إليها في المادةِ

---

(١) مستبدلة بموجب القانون رقم١١٢ لسنة١٩٥٧ سالف الإشارة إليه.

(٢) هذه الفقرة مضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧.

السابقةِ بسبب إهمالٍ أو تقصيرٍ فتكونُ العقوبةُ الحبسَ وغرامةً لا تجاوز ثلاثةَ آلافِ جنيه أو إحدَى هاتين العقوبتين.

مادة ٨٢ – يُعاقَبُ باعتباره شريكًا في الجرائمِ المنصوصِ عليها في هذا البابِ:

١ - كلُّ مَن كان عالمًا بنيّات الجاني وقدَّم إليه إعانةً أو وسيلةً للتعيُّشِ أو للسُّكْنَى أو مأوًى أو مكانًا للاجتماعِ أو غيرَ ذلك مِن التسهيلات، وكذلك كلُّ مَن حَمَلَ رسائلَهُ، أو سهَّل له البحثَ عن موضوعِ الجريمةِ أو إخفاءَه أو نقلَه أو إبلاغَه.

٢ - كلُّ من أخفَى أشياءَ استُعمِلتْ أو أُعِدَّتْ للاستعمال في ارتكاب الجريمةِ أو تُحصِّلَتْ منها وهو عالمٌ بذلك.

٣ - كلُّ مَن أتلفَ أو اختلسَ أو أخفَى أو غيَّر عمدًا مستنَدًا مِن شأنه تسهيلُ كشْفِ الجريمةِ وأدلتِها أو عقابُ مرتكِبيها.

ويجوزُ للمحكمةِ في هذه الأحوالِ أن تُعفِيَ مِن العقوبةِ أقاربَ الجاني وأصهارَهُ إلى الدرجةِ الرابعةِ إذا لم يكونوا معاقَبين بنصٍّ آخَرَ في القانونِ.

مادة ٨٢ (أ) – كلُّ من حرَّض على ارتكاب جريمةٍ من الجرائم المنصوص عليها في المواد (٧٧ ، و٧٧ (أ) ، و٧٧ (ب) ، و٧٧ (جـ) ، و٧٧ (د) ، و٧٧ (هـ) ، و٧٨ (أ) و ٧٨ (ب) ، و ٧٨ (جـ) ، و٧٨ (د) ، و٧٨ (هـ) ، و٨٠ مِن هذا القانون ولم يترتبْ على تحريضِهِ أثرٌ يُعاقَبُ بالسجنِ المشدَّدِ[١] أو السجنِ.

مادة ٨٢ (ب) – يُعاقَبُ بالسجن المؤبَّدِ أو المشدَّدِ[٢] كلُّ من اشترك في اتفاقٍ جنائي سواءٌ كان الغرضُ منه ارتكابَ الجرائم المنصوصِ عليها في المواد ٧٧ و ٧٧ (أ) و ٧٧ (ب) و ٧٧ (جـ) و ٧٧ (د) و ٧٧ (هـ) و ٧٨ و ٧٨ (أ) و ٧٨ (ب) و ٧٨ (جـ) و٧٨ (د) و ٧٨ (هـ) و ٨٠ أو اتخاذَها وسيلةً للوصول إلى الغرضِ المقصود منه.

ويُعاقَبُ بالإعدام أو السجنِ المؤبَّدِ[٣] كلُّ من حرَّضَ على الاتفاقِ أو كان له شأنٌ

(١ – ٣) معدلة بمقتضى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

في إدارةِ حركتِهِ، ومع ذلك إذا كان الغرضُ من الاتفاقِ ارتكابَ جريمةٍ واحدةٍ معيَّنةٍ أو اتخاذَها وسيلةً إلى الغرضِ المقصودِ يُحكَمُ بالعقوبة المقرَّرة لهذهِ الجريمةِ.

ويُعاقَبُ بالحبس كلُّ من دعَا آخَرَ إلى الانضمام إلى اتفاقٍ مِن هذا القَبيل ولم تُقْبَل دَعوتُهُ.

مادة ٨٢ (جـ) – يُعاقَبُ بالحبسِ مدةً لا تزيدُ على سنةٍ وبغرامةٍ لا تجاوز خمسمائةَ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كلُّ من سهَّل بإهماله أو بتقصيره ارتكابَ إحدى الجرائم المنصوصِ عليها في المواد ٧٧ ، و٧٧ (أ) و ٧٧ (ب) ، و ٧٧ (جـ) ، و ٧٧ (د)، و ٧٧ (هـ) ، ٧٨ و ٧٨ (أ) ، و٧٨ (ب) ، و ٧٨ (جـ) ، و٧٨ (د) ، و٧٨ (هـ) ، و ٨٠.

فإذا وقعَ ذلكَ في زمنِ الحرب أو من موظفٍ عامٍّ أو شخصٍ ذي صفةٍ نيابيةٍ عامةٍ أو مكلَّفٍ بخدمةٍ عامةٍ ضُوعفت العقوبةُ.

مادة ٨٣– في الجناياتِ المنصوصِ عليها في هذا الباب يجوز للمحكمةِ في غيْرِ الأحوالِ المنصوص عليها في المواد ٧٨، و٧٩، و٧٩ (أ) من هذا القانون أن تحكُم فضلًا عن العقوباتِ المقرَّرَةِ لها بغرامةٍ لا تجاوز عشرةَ آلافِ جنيه.

مادة ٨٣ (أ) – تكون العقوبةُ الإعدامَ على أيَّةِ جريمةٍ مما نُصَّ عليه في الباب الثاني مِن هذا الكتاب إذا وقعتْ بقصْدِ المَساسِ باستقلالِ البلاد أو وحْدَتِها أو سلامةِ أراضيها، أو إذا وقعتْ في زمنِ الحربِ بقصد إعانةِ العدوِّ أو الإضرارِ بالعملياتِ الحربيةِ للقواتِ المسلحةِ، وكان مِن شأنها تحقيقُ الغرَض المذكور.

وتكون العقوبةُ الإعدامَ أيضًا على أيَّة جنايةٍ أو جنحةٍ منصوصٍ عليها في هذا الباب متى كان قصدُ الجاني منها إعانةَ العدوِّ أو الإضرارَ بالعمليات الحربية للقوات

المسلحةِ وكان من شأنها تحقيقُ الغرضِ المذكور.

مادة ٨٤ - يُعاقَبُ بالحبسِ مدةً لا تزيدُ على سنةٍ، وبغرامةٍ لا تجاوز خمسمائةَ جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كلُّ مَن علِم بارتكابِ جريمةٍ من الجرائم المنصوصِ عليها في هذا الباب ولم يسارع إلى إبلاغِه إلى السلطاتِ المختصَّة.

وتضاعَفُ العقوبةُ إذا وقعت الجريمةُ في زمنِ الحرب.

ويجوز للمحكمة أن تُعفِيَ من العقوبة زوْجَ الجاني وأصولَهُ وفروعَهُ.

مادة ٨٤ (أ) - يُعفَى مِن العقوبات المقرَّرةِ للجرائمِ المشارِ إليها في هذا الباب كلُّ من بادرَ من الجناة بإبلاغ السلطاتِ الإداريةِ أو القضائيةِ قبل البدءِ في تنفيذ الجريمةِ وقبل البدءِ في التحقيقِ. ويجوز للمحكمةِ الإعفاءُ من العقوبة إذا حصل البلاغُ بعد تمام الجريمةِ وقبلَ البدءِ في التحقيق. ويجوزُ لها ذلك إذا مَكَّنَ الجاني في التحقيقِ السلطاتِ من القبض على مرتكبي الجريمةِ الآخرين أو على مرتكبي جريمةٍ أخرى مماثلةٍ لها في النوعِ والخطورةِ.

مادة ٨٥ - يُعتبَرُ سرًّا مِن أسرار الدفاعِ:

١ - المعلوماتُ الحربيةُ والسياسيةُ والدبلوماسيةُ والاقتصاديةُ والصناعيةُ التي بحُكم طبيعتِها لا يعلمُها إلا الأشخاصُ الذين لهم صفةٌ في ذلك ويجبُ مراعاةً لمصلحةِ الدفاعِ عن البلاد أن تبقىَ سرًّا على مَن عَدا هؤلاءِ الأشخاصِ.

٢ - الأشياءُ والمكاتَباتُ والمحرَّراتُ والوثائقُ والرسومُ والخرائطُ والتصميماتُ والصورُ وغيرُها من الأشياء التي يجب لمصلحةِ الدفاع عن البلاد ألّا يعلَمَ بها إلا من يُناطُ بهم حفظُها أو استعمالُها والتي يجب أن تبقى سرًّا على مَن عداهم خشيةَ أن تؤدِّيَ إلى إفشاء معلوماتٍ مما أُشِيرَ إليه في الفقرةِ السابقةِ.

٣ - الأخبارُ والمعلوماتُ المتعلقةُ بالقواتِ المسلحةِ وتشكيلاتِها وتحركاتِها

وعتادِها وتموينها وأفرادِها، وبصفةٍ عامةٍ كلُّ ما له مَساسٌ بالشئونِ العسكريةِ والإستراتيجيةِ، ولم يكن قد صدرَ إذنٌ كتابيٌّ من القيادة العامَّةِ للقواتِ المسلحةِ بنشرِه أو إذاعتِه.

٤- الأخبارُ والمعلوماتُ المتعلِّقةُ بالتدابيرِ والإجراءاتِ التي تُتَّخَذُ لكشفِ الجرائمِ المنصوصِ عليها في هذا الباب أو تحقيقِها أو محاكمةِ مرتكبيها، ومع ذلك فيجوزُ للمحكمةِ التي تَتولَّى المحاكمةَ أن تأذنَ بإذاعة ما تراهُ مِن مُجْرَياتها.

مادة ٨٥ (أ) - في تطبيقِ أحكامِ هذا الباب:

أ- يُقصَدُ بعبارةِ (البلادِ) الأراضي التي للدولةِ المصريةِ عليها سيادةٌ أو سلطانٌ.

ب- يُعتبَرُ موظفًا عامًّا أو ذا صِفةٍ نيابيةٍ عامةٍ أو مكلَّفًا بخدمةٍ عامةٍ ولو لم يحصل على الأوراق أو الوثائقِ أو الأسرارِ أثناءَ تأديةِ وظيفتِه أو خدمتِه أو بسببها، وكذلك مَن زالتْ عنهُ الصفةُ قبلَ ارتكابِها سَواءٌ كان قد حَصلَ على الأوراقِ أو الوثائقِ أو الأسرارِ أثناءَ قيام الصفةِ أو بعدَ انتهائها.

جـ- تُعتبَرُ حالةُ قطعِ العلاقاتِ السياسيةِ في حُكْمِ حالةِ الحربِ، وتُعتبَرُ مِن زمنِ الحربِ الفترةُ التي يُحدِقُ فيها خَطرُ الحربِ متى انتهتْ بوقوعِها فعلًا.

د- تُعتبَرُ في حُكمِ الدُّوَلِ الجماعاتُ السياسيةُ التي لم تعترِف لها مِصْرُ بصفةِ الدولةِ وكانت تعامَلُ معاملةَ المحارَبين.

ويجوز بقرارٍ مِن رئيس الجمهوريةِ أن تُبسَطَ أحكامُ هذا البابِ كلُّها أو بعضُها على الأفعالِ المنصوصِ عليها فيه حِين تُرتكَبُ ضدَّ دولةٍ شريكةٍ أو حليفةٍ أو صديقةٍ.



الباب الثاني
الجنايات والجنحُ المضرةُ بأمن الحكومة
مِن جهة الداخِلِ

القسمُ الأول (1)

مـادة ٨٦ (2) - يُقصَدُ بالإرهاب في تطبيقِ أحكامِ هذا القانونِ كلُّ استخدامٍ للقـوةِ أو العُنـفِ أو التهديدِ أو الترويعِ، يلجَأُ إليه الجاني تنفيذًا لمشروعٍ إجرامِيٍّ فردي أو جماعي، بهدفِ الإخلالِ بالنظامِ العامِّ أو تعريضِ سلامةِ المجتمعِ وأمنِه للخطـر، إذا كـان مِن شأن ذلك إيذاءُ الأشخاص أو إلقـاءُ الرعـبِ بيـنهم أو تعـريضُ حيـاتِهم أو حريـاتِهم أو أمـنِهم للخطـر، أو إلحـاقُ الضـررِ بالبيئـة، أو بالاتصـالاتِ أو المواصلاتِ أو بالأموالِ أو بالمباني أو بالأملاكِ العامةِ أو الخاصـةِ، أو احتلالُهـا أو الاستيلاءُ عليها أو منعُ أو عرقلةُ ممارسةِ السـلطاتِ العامـةِ أو دُورِ العبـادة أو معاهدِ العلمِ لأعمالها، أو تعطيلُ تطبيقِ الدستورِ أو القوانينِ أو اللوائحِ.

مادة ٨٦ مكرراً (3) - يُعاقَبُ بالسجن كلُّ من أنشأَ أو أسَّسَ أو نظَّمَ أو أدارَ، علـى خـلافِ أحكامِ القانونِ، جمعيةً أو هيئةً أو منظمةً أو جماعةً أو عصابةً، يكون الغرضُ منها

---

(1) تم تقسيم الباب الثاني من الكتاب الثاني إلى قسمين؛ الأول يضم المـواد مـن ٨٦ إلى ٨٩، والثـاني يضـم المواد من ٨٩ مكررًا إلى ١٠٢ مكررًا وذلك بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ الجريـدة الرسـمية - العـدد ٢٩ (مكررًا) في ١٨/ ٧/ ١٩٩٢.

(2) ألغيت بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ - الوقائع المصـرية العـدد ٣٩ مكـررًا الصـادر في ١٩ مـن مـايو ١٩٥٧، ثم أضيفت بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

(3) مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

الدعوةَ بأيةِ وسيلةٍ إلى تعطيلِ أحكامِ الدستورِ أو القوانين أو منعِ إحدى مؤسساتِ الدولة أو إحدى السلطاتِ العامةِ مِن ممارسة أعمالِها، أو الاعتداءِ على الحرية الشخصية للمواطنِ أو غيرِها من الحريات والحقوق العامَّة التي كفلَها الدستورُ والقانونُ، أو الإضرارِ بالوحدة الوطنية أو السلامِ الاجتماعي.

ويُعاقَبُ بالسجن المشدَّدِ[1] كلُّ مَن تولى زعامةً أو قيادةً ما فيها، أو أمدَّها بمعوناتٍ ماديةٍ أو ماليةٍ مع علمِه بالغرضِ الذي تدعو إليه.

ويُعاقَبُ بالسجنِ مدةً لا تزيدُ على خَمْسِ سنواتٍ كلُّ مَن انضَمَّ إلى إحدَى الجمعياتِ أو الهيئاتِ أو المنظماتِ أو الجماعاتِ، أو العصابات المنصوصِ عليها في الفقرةِ السابقةِ، أو شاركَ فيها بأيةِ صورةٍ، مع علمِه بأغراضها.

ويُعاقَبُ بالعُقوبةِ المنصوصِ عليها بالفقرة السابقة كلُّ من روَّجَ بالقوْلِ أو الكتابةِ أو بأيةِ طريقةٍ أخرَى للأغراضِ المذكورةِ في الفقرة الأولى، وكذلك كلُّ مَن حازَ بالذاتِ أو بالواسطةِ أو أحرزَ محرَّراتٍ أو مطبوعاتٍ أو تسجيلاتٍ، أيًّا كان نوعُها، تتضمن ترويجًا (.... [2]) لشيءٍ مما تَقدَّمَ، إذا كانت مُعَدَّةً للتوزيعِ أو لإطْلاعِ الغيرِ عليها، وكلُّ مَن حاز أو أحرزَ أيةَ وسيلةٍ من وسائلِ الطبعِ أو التسجيلِ أو العلانيةِ، استُعملت أو أُعِدَّتْ للاستعمالِ ولو بصفةٍ وقتيةٍ لطبْعِ أو تسجيلِ أو إذاعةِ شيءٍ مما ذُكر.

مادة ٨٦ مكرراً (أ) [3]- تكون عقوبةُ الجريمةِ المنصوصِ عليها في الفقرةِ الأولى

---

(١) مستبدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

(٢) حذفت عبارة «أو تحبيذًا» بالقانون ١٤٧/ ٢٠٠٦.

(٣) مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

من المادةِ السابقةِ الإعدامَ أو السجنَ المؤبّدَ [1]، إذا كان الإرهابُ من الوسائلِ التي تُستخدَمُ في تحقيقِ أو تنفيذِ الأغراضِ التي تدعو إليها الجمعيةُ أو الهيئةُ أو المنظمةُ أو الجماعةُ أو العصابةُ المذكورةُ في هذه الفقرة، ويُعاقَبُ بذاتِ العقوبة كلُّ من أمدَّها بأسلحةٍ، أو ذخائرَ، أو مفرقعاتٍ، أو مهمّاتٍ أو آلاتٍ أو أموالٍ أو معلوماتٍ مع علمِه بما تدعو إليه وبوسائلها في تحقيقِ أو تنفيذِ ذلكَ .

وتكون عقوبةُ الجريمةِ المنصوصِ عليها في الفقرةِ الثانيةِ مِن المادةِ السابقةِ السجنَ المشدَّدَ[2]، إذا كان الإرهابُ من الوسائل التي تُستخدَم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها الجمعيةُ أو الهيئةُ أو المنظمةُ أو الجماعةُ أو العصابةُ المذكورةُ في هذه الفقرةِ، أو إذا كان الجاني من أفرادِ القوات المسلَّحَةِ، أو الشرطةِ .

وتكون عقوبةُ الجريمةِ المنصوصِ عليها في الفقرة الثالثةِ من المادةِ السابقةِ السجنَ مدةً لا تزيدُ على عشر سنوات، إذا كانت الجمعيةُ أو الهيئةُ أو المنظمةُ أو الجماعةُ أو العصابةُ المذكورةُ في المادة السابقة تستخدِمُ الإرهابَ لتحقيق الأغراضِ التي تدعو إليها، أو كان الترويجُ أو التحبيذُ داخلَ دور العبادةِ، أو الأماكنِ الخاصَّةِ بالقوات المسلَّحة، أو الشرطةِ، أو بين أفرادِهما .

مادة ٨٦ مكرراً (ب) [3]– يُعاقَبُ بالسجن المؤبد[*] كلُّ عضوٍ بإحدَى الجمعياتِ أو الهيئاتِ أو المنظماتِ أو الجماعاتِ أو العصاباتِ المذكورة في المادة ٨٦ مكرَّرًا، استعملَ الإرهابَ لإجبارِ شخصٍ على الانضمامِ إلى أيٍّ مِنها، أو منعِه من الانفصالِ عَنها .

---

(١)، (٢) مستبدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

(٣) مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .

(*) مستبدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

وتكون العقوبةُ الإعدامَ إذا ترتَّبَ على فعلِ الجاني موتُ المجني عليه .

مادة ٨٦ مكرراً (جـ) [١] – يُعاقَبُ بالسجن المؤبد [*] كلُّ مَن سَعَى لدَى دولةٍ أجنبيةٍ، أو لدَى جمعيةٍ أو هيئةٍ أو منظمةٍ أو جماعةٍ أو عصابةٍ يكون مَقَرُّها خارجَ البلادِ، أو أحدٍ ممن يعملون لمصلحةِ أيٍّ مِنها، وكذلكَ كلُّ مَن تخابرَ معهَا أو معَهُ، للقيامِ بأي عمَلٍ من أعمال الإرهابِ داخِلَ مِصْرَ ، أو ضدَّ ممتلكاتها، أو مؤسَّساتها، أو موظَّفيها، أو ممثليها الدبلوماسيين، أو مواطنيها أثناءَ عمَلِهِم، أو وجودِهم بالخارج، أو الاشتراك في ارتكاب شيءٍ مما ذُكر.

وتكون العقوبةُ الإعدامَ إذا وقعتِ الجريمةُ موضوعَ السعْي أو التخابرِ، أو شُرِع في ارتكابِها .

مادة ٨٦ مكرراً (د) [٢]– يُعاقَبُ بالسجنِ المشدَّدِ [*] كلُّ مصريٍّ تَعاوَنَ أو التحَقَ – بغير إذنٍ كتابيٍّ مِن الجهةِ الحكومية المختصَّة – بالقواتِ المسلَّحة لدولةٍ أجنبيةٍ، أو تعاونَ أو التحقَ بأي جمعيةٍ أو هيئةٍ أو منظمةٍ أو جماعةٍ إرهابيةٍ أيًّا كانت تسميتُها، يكون مقرُّها خارج البلاد، وتَتَّخِذُ من الإرهاب أو التدريبِ العسكري وسائلَ لتحقيقِ أغراضِها، حتى ولو كانت أعمالُها غيرَ موجَّهةٍ إلى مِصْرَ .

وتكون العقوبةُ السجنَ المؤبَّدَ [*] إذا تلقَّى الجاني تدريباتٍ عسكريةً فيها، أو شاركَ في عملياتها غيرِ الموجَّهةِ إلى مِصْرَ .

مادة ٨٧ [٣] – يُعاقَبُ بالسجن المؤبد أو المشدَّدِ [٤] كلُّ مَن حاول بالقوة قلبَ أو تغييرَ

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .

(*) مستبدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

(٢) مضافة بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

(٣) معدلة بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

(٤) مستبدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

دستورِ الدولة أو نظامِها الجمهوري أو شَكْلِ الحكومة . فإذا وقعت الجريمةُ من عصابةٍ مسلحةٍ يُعاقَبُ بالإعدام مَن ألَّف العصابةَ وكذلك من تولَّى زعامتَها أو تولَّى فيها قيادةً ما .

مادة ٨٨ [(١)]- يُعاقَبُ بالسجن المشدَّدِ [(*)] كلُّ من اختطفَ وسيلةً مِن وسائل النقل الجَوِّيِّ، أو البَرِّيِّ، أو المائيِّ، معرِّضًا سلامةَ مَن بها للخطر. وتكون العقوبةُ السجنَ المؤبد [(*)] إذا استخدمَ الجاني الإرهابَ، أو نشأ عن الفعلِ المذكورِ جروحٌ من المنصوصِ عليها في المادتين ٢٤٠ و٢٤١ من هذا القانون لأيِّ شخصٍ كان داخلَ الوسيلةِ أو خارجَها، أو إذا قاومَ الجاني بالقوةِ أو العنفِ السلطاتِ العامةَ أثناءَ تأديةِ وظيفتِها في استعادةِ الوسيلةِ من سيطرتِه، وتكون العقوبةُ الإعدامَ إذا نشأ عن الفِعل موتُ شخصٍ داخلَ الوسيلةِ أو خارجَها.

مادة ٨٨ مكرراً [(٢)]- يُعاقَبُ بالسجن المشدَّدِ [(*)] كلُّ من قبضَ على أيِّ شخصٍ في غيرِ الأحوالِ المصرَّحِ بها في القوانين واللوائح، أو احتجزه أو حبسَه كرهينةٍ، وذلك بُغيةَ التأثيرِ على السلطاتِ العامةِ في أدائها لأعمالها أو الحصولِ منها على منفعةٍ أو مَزِيَّةٍ من أي نوعٍ.

ويُعاقَبُ بذات العقوبة كلُّ مَن مكَّن أو شرعَ في تمكينِ مقبوضٍ عليه في الجرائمِ المنصوصِ عليها في هذا القسمِ مِن الهَرَبِ .

وتكون العقوبةُ السجنَ المؤبَّدَ [(*)] ، إذا استخدم الجاني القوةَ أو العنفَ أو التهديدَ أو الإرهابَ، أو اتصفَ بصفةٍ كاذبةٍ، أو تزيّا بدون وجهِ حقٍّ بزيِّ موظفي

---

(١) ألغيت بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩، ثم أضيفت بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

(*) مستبدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

(٢) مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

الحكومَةِ، أو أبرز أمرًا مزوَّرًا مدَّعِيًا صدورَه عنها، أو إذا نشأ عن الفعل جروحٌ من المنصوصِ عليها في المادتين ٢٤٠ و ٢٤١ من هذا القانون، أو إذا قاومَ السلطاتِ العامةَ أثناءَ تأديةِ وظيفتِها في إخلاءِ سبيلِ الرهينةِ أو المقبوضِ عليها.

وتكون العقوبةُ الإعدامَ، إذا نجمَ عن الفعل موتُ شخصٍ .

مادة ٨٨ مكرراً (أ) [1] – مع عَدمِ الإخلالِ بأيةِ عقوبة أشدَّ، يُعاقَبُ بالسجن المشدَّدِ [*] كلُّ مَن تعدَّى على أَحِدِ القائمين على تنفيذِ أحكامِ هذا القِسْمِ، وكان ذلك بسببِ هذا التنفيذِ، أو قاومه بالقوة أو العنفِ أو بالتهديدِ باستعمالها معه أثناء تأديةِ وظيفته أو بسببها .

وتكون العقوبةُ السجنَ المؤبَّدَ [*] إذا نشأ عن التعدِّي أو المقاومةِ عاهةٌ مستديمة، أو كان الجاني يحمل سلاحًا أو قامَ بخطفِ أو احتجازِ أيٍّ من القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسْمِ هو أو زوجِهِ أو أحدٍ من أصولِه أو فروعِه.

وتكون العقوبةُ الإعدامَ إذا نجمَ عن التعدِّى أو المقاومةِ موتُ المجني عليه .

مادة ٨٨ مكرراً (ب) [2]– تسري أحكامُ المواد ٨٢ و ٨٣ و٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و٩٨ (هـ) من هذا القانون، على الجرائمِ المنصوصِ عليها في هذا القسمِ.

ويُراعَى عند الحُكم بالمصادرةِ عدمُ الإخلال بحقوق الغيرِ حَسَني النيةِ.

وتُخصَّصُ الأشياءُ المحكومُ قضائيًّا بمصادرتها للجهةِ التي قامت بالضبطِ، متى رأى الوزيرُ المختصُّ أنها لازمةٌ لمباشرةِ نشاطِها في مكافحةِ الإرهاب.

مادة ٨٨ مكرراً (جـ) [3]– لا يجوز تطبيقُ أحكام المادة (١٧) من هذا القانون عند الحكمِ بالإدانةِ في جريمةٍ مِن الجرائمِ المنصوصِ عليها في هذا القسم عَدا الأحوال

---

(١)، (٢)، (٣) مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

(*) مستبدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

التي يقرِّرُ فيها القانونُ عقوبةَ الإعدامِ أو السجنِ المؤبَّد (*)، فيجوز النزولُ بعقوبةِ الإعدام إلى السجن المؤبد (*)، والنزول بعقوبة السجن المؤبد(*) إلى السجن المشدَّدِ (*) الذي لا يَقلُّ عن عشرِ سنواتٍ.

مادة ٨٨ مكررًا (د) (١) – يجوزُ في الأحوالِ المنصوصِ عليها في هذا القسمِ، فضلًا عن الحكمِ بالعقوبةِ المقرَّرةِ الحُكمُ بتدبيرٍ أو أكثرَ من التدابيرِ الآتيةِ:

١ – حَظْرُ الإقامةِ في مكانٍ معيَّنٍ أو في منطقةٍ محدَّدَةٍ.

٢ – الإلزامُ بالإقامةِ في مكانٍ معيَّنٍ .

٣ – حَظْرُ التردُّدِ على أماكِنَ أو محال معيَّنَةٍ .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيدَ مدةُ التدبير على خمسِ سنواتٍ.

ويُعاقَبُ كلُّ من يخالف التدبيرَ المحكومَ به بالحبسِ مدة لا تقل عن سِتة أشهُرٍ.

مادة ٨٨ مكرراً (هـ) (٢)– يُعْفَى مِن العقوبات المقرَّرة للجرائمِ المشارِ إليها في هذا القسمِ كلُّ مَن بادَر من الجناة بإبلاغِ السلطاتِ الإداريةِ أو القضائيةِ قبل البدءِ في تنفيذِ الجريمة وقبلَ البدءِ في التحقيق، ويجوز للمحكمةِ الإعفاءُ من العقوبة إذا حصلَ البلاغُ بعد تمامِ الجريمةِ وقبلَ البدءِ في التحقيق .

ويجوز لها ذلك إذا مكَّن الجاني في التحقيق السلطاتِ مِن القبضِ على مرتكِبي الجريمة الآخرين، أو على مرتكِبي جريمةٍ أخرى مماثلةٍ لها في النوعِ والخطورةِ.

مادة ٨٩– يُعاقَبُ بالإعدام كلُّ من ألَّفَ عصابةً هاجمتْ طائفةً من السكَّان، أو قاومتْ بالسلاح رجالَ السلطةِ العامةِ في تنفيذ القوانين، وكذلك كلُّ مَن تولَّى زعامةَ عصابةٍ مِن هذا القبيل أو تولَّى فيها قيادةً ما.

(*) مستبدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

(١)، (٢) مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

أما من انضمَّ إلى تلك العصابةِ ولم يشـترِكْ في تأليفِهـا ولم يتقلَّـد فيهـا قيـادةً مـا فيُعاقَبُ بالسجن المؤبَّدِ أو المشدَّدِ. [1]

القسم الثاني

مادة ٨٩ مكـررًا ١- كلُّ مَن خرَّبَ عمدًا بأيِّ طريقةٍ إحدَى وسائل الإنتاجِ أو أموالًا ثابتـةً أو منقولةً لإحدَى الجهاتِ المنصوصِ عليهـا في المـادة ١١٩ بقصـدِ الإضـرارِ بالاقتصادِ القومى، يُعاقَبُ بالسجن المؤبَّد أو المشدَّدِ[2].

وتكون العقوبةُ السجنَ المؤبَّدَ [3] إذا ترتَّبَ على الجريمة إلحاقُ ضررٍ جسيمٍ بمركزِ البلادِ الاقتصادِيّ أو بمصلحةٍ قوميةٍ لها، أو إذا ارتُكِبَتِ الجريمة في زمنِ الحرب.

ويُحكَمُ على الجاني في جميعِ الأحوالِ بدفعِ قيمةِ الأشياءِ التي خرَّبَها.

ويَجوزُ أن يُعفَى مِن العقوبةِ كلُّ مَن بـادرَ مِـن الشـركاء في الجريمـةِ مِـن غيـرِ المحرِّضين على ارتكابها بإبلاغ السلطاتِ القضائيةِ أو الإداريةِ بالجريمـةِ بعـد تمامِها وقبلَ صدورِ الحكم النهائيِّ فيها [4].

مادة ٩٠ [5]- يُعاقَبُ بالسجن مُدَّةً لا تزيدُ على خمسِ سنينَ كلُّ مَن خرَّبَ عمدًا مبـانِيَ أو أملاكًا عامَّةً أو مخصَّصَة لمصالِحَ حكوميَّةٍ أو للمرافـقِ العامـةِ أو للمؤسَّسـاتِ العامةِ أو الجمعياتِ المعتَبَرةِ قانونًا ذاتَ نفعٍ عامٍّ.

ويضاعَفُ الحدُّ الأقصىَ للعقوبة إذا ارتُكِبَتْ تنفيذًا لغرضٍ إرهابيّ [6].

---

(١)، (٢)، (٣) مستبدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(٤) مضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ – الجريدة الرسمية فى ٣١ من يوليو سنة ١٩٧٥ –العدد ٣١.

(٥) عدلت بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧، ثم بالقـانون ١٢٠ لسـنة ١٩٦٢ - الجريـدة الرسـمية العدد ١٦٨ الصادر في ٢٥ من يوليو ١٩٦٢.

(٦) أضيفت هذه الفقرة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ سالف الذكر.

وتكونُ العقوبةُ السجنَ المؤبَّدَ أو المشدَّدَ(*) إذا وقعت الجريمةُ في زمنِ هياجٍ أو فتنةٍ أو بقصْدِ إحداثِ الرعبِ بين الناسِ أو إشاعةِ الفَوْضَى.

وتكونُ العقوبةُ الإعدامَ إذا نجمَ عن الجريمةِ موتُ شخصٍ كان موجودًا في تلك الأماكن.

ويُحْكَمُ على الجاني في جميعِ الأحوالِ بدفْعِ قيمةِ الأشياء التي خرَّبها.

مادة ٩٠ مكرراً [1] - يُعاقَبُ بالسجنِ المؤبَّدِ أو المشدَّدِ[2] كلُّ مَن حاولَ بالقوة احتلالَ شيءٍ من المباني العامَّةِ أو المخصَّصَةِ لمصالِحَ حكوميَّةٍ أو لمرافِقَ عامَّةٍ أو لمؤسساتٍ ذاتَ نفعٍ عامٍّ.

فإذا وقعت الجريمة مِن عصابةٍ مسلَّحةٍ يُعاقَبُ بالإعدامِ مَن ألَّفَ العصابةَ، وكذلكَ مَن تولَّى زعامتهَا أو تولَّى فيها قيادةً ما.

مادة ٩١- يُعاقَبُ بالإعدامِ كلُّ من تولَّى لِغرض إجراميٍّ قيادةَ فرقةٍ أو قسْمٍ من الجيشِ أو قسْمٍ من الأسطولِ أو سفينةٍ حربيةٍ أو طائرةٍ حربيةٍ أو نقطةٍ عسكريةٍ أو ميناءٍ أو مدينةٍ بغير تكليفٍ مِن الحكومةِ، أو بغير سَبَبٍ مشروعٍ، ويُعاقَبُ كذلك بالإعدامِ كلُّ من استمرَّ رغم الأمرِ الصادِرِ له مِن الحكومةِ في قيادةٍ عسكريةٍ أيًّا كانتْ، وكلُّ رئيسِ قوةٍ استبقَى عساكرَه تحت السلاحِ أو مجتمِعَةً بعد صدورِ أمرِ الحكومةِ بتسريحِها.

مادة ٩٢ [3]- يُعاقَبُ بالسجن المشدَّدِ[4] كلُّ شخصٍ له حقُّ الأمرِ في أفرادِ القواتِ المسلَّحة أو البوليسِ طلبَ إليهم أو كلَّفهم العملَ على تعطيلِ أوامرِ الحكومةِ

---

(١) مضافة بالقرار بقانون رقم١١٢ لسنة ١٩٥٧ - الوقائع المصرية - العدد ٢٩ مكررًا (ب) الصادر في ١٩ من مايو ١٩٥٧.

(٢-٤) مستبدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

إذا كان ذلك لغرضٍ إجراميٍّ. فإذا ترتبَ على الجريمةِ تعطيلُ تنفيذِ أوامرِ الحكومةِ كانت العقوبةُ الإعدامَ أو السجنَ المؤبَّدَ [1]، أما مَن دُونَه مِن رؤساء العساكِرِ أو قوَّادِهم الذين أطاعوه فيُعاقَبونَ بالسجن المشدَّدِ[2].

مادة ٩٣[3] - يُعاقَبُ بالإعدامِ كلُّ من قلَّدَ نفسَه رئاسةَ عُصْبَةٍ حاملةٍ للسلاح أو تولّى فيها قيادةً ما، سواء أكانَ ذلكَ بقصدِ اغتصابِ أو نهبِ الأراضي أو الأموالِ المملوكةِ للحكومةِ أو لجماعةٍ من الناس، أو مقاومةِ القوةِ العسكريةِ المكلَّفةِ بمطاردةِ مرتكبي هذه الجناياتِ.

ويُعاقَبُ مَن عَدا هؤلاءِ مِن أفراد العصابةِ بالسجنِ المشدَّدِ[4].

مادة ٩٤- يُعاقَبُ بالسجن المشدَّدِ[5] كلُّ من أدارَ حركةَ العُصْبَةِ المذكورةِ في المادة السابقةِ أو نظَّمَها أو أعطاها أو جلبَ إليها أسلحةً أو مهماتٍ أو آلاتٍ تستعينُ بها على فِعل الجنايةِ وهو يعلمُ ذلك، أو بعث إليها بمؤوناتٍ، أو دخلَ في مخابراتٍ إجراميةٍ بأيِّ كيفيةٍ مع رؤساء تلك العُصْبةِ أو مديريها، وكذلك كلُّ مَن قدَّمَ لها مساكنَ أو محلاتٍ يأوون إليها أو يجتمعون فيها وهو يعلم غايتَهم وصِفتَهم.

مادة ٩٥ [6] – كلُّ من حرَّض على ارتكابِ جريمةٍ من الجرائمِ المنصوصِ عليها في المواد ٨٧، و٨٩، و٩٠، و٩٠ مكرّرًا، و٩١، و٩٢، و٩٣، و٩٤ من هذا القانون يُعاقَبُ بالسجنِ المشدَّدِ[7] أو بالسجن إذا لم يترتب على هذا التحريض أثرٌ.

مادة ٩٦ [8] – يُعاقَبُ بالعقوباتِ المتقَدِّمِ ذكرُها كلُّ من اشتركَ في اتفاقٍ جنائيٍّ سَواءٌ كان الغرضُ منه ارتكابَ الجرائم المنصوصِ عليها في المواد ٨٧، و٨٩، و٩٠، و٩٠ مكرّرًا، و٩١، و٩٢، و٩٣، و٩٤ مِن هذا القانون، أو اتخاذَها وسيلةً

---

(١)، (٢)، (٤)، (٥) مستبدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

(٣)، (٦)، (٨) معدلة بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

للوصول إلى الغرَضِ المقصود منه. ويُعاقَبُ بالسجنِ المؤبَّدِ[1] مَن حرَّض على هذا الاتفاق أو كان له شأنٌ في إدارة حركته.

ويُعاقَبُ بالسجنِ المشدَّدِ[2] أو بالسجنِ كلُّ مَن شجَّعَ على ارتكاب إحدَى الجرائم المنصوصِ عليها في المواد ٨٧، و ٨٩، و٩٠، و٩٠ مكررًا، و٩١، و٩٢، و٩٣، و٩٤ من هذا القانون بمعاونةٍ ماديةٍ أو ماليةٍ دون أن تكون لديه نيةُ الاشتراكِ مباشرَةً في ارتكابِ تلك الجرائم.

مادة ٩٧[3] – كلُّ من دعا آخَرَ إلى الانضمام إلى اتفاقٍ يكون الغرضُ منه ارتكابَ جريمةٍ مِن الجرائم المنصوصِ عليها في المواد ٨٧، و٨٩، و٩٠، و٩٠ مكررًا، و٩١، و٩٢، و٩٣، و٩٤ من هذا القانون يُعاقَبُ بالحبسِ إذا لم تُقبَلْ دعوتُه.

مادة ٩٨[4] – يُعاقَبُ بالحبس كلُّ من عَلِمَ بوجود مشروعٍ لارتكاب جريمةٍ من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٨٧، و٨٩، و٩٠، و٩٠ مكررًا، و٩١، و٩٢، و٩٣، و٩٤ مِن هذا القانون ولم يُبلغْه إلى السلطاتِ المختصَّة. ولا يَجرِي حكمُ هذه المادةِ على زوْجِ أيِّ شخصٍ له يدٌ في ذلك المشروعِ ولا على أصولِهِ وفروعِه.

مادة ٩٨ (أ) [5] – يُعاقَبُ بالسجنِ المشدَّدِ[6] مُدَّةً لا تزيدُ على عشرِ سنين وبغرامةٍ لا تَقِلُّ عن مائة جنيهٍ ولا تجاوِزُ ألفَ جنيهٍ كلُّ مَن أنشأ أو أسَّسَ أو نُظَّمَ أو أدارَ جمعياتٍ أو هيئاتٍ أو منظماتٍ ترمِي إلى سيطرةِ طبقةٍ اجتماعيةٍ على غيرِها من الطبقاتِ، أو إلى القضاءِ على طبقةٍ اجتماعيةٍ، أو إلى قلبِ نظُمِ الدولةِ الأساسيةِ الاجتماعيةِ أو الاقتصاديةِ أو إلى هدمِ أى نظامٍ من النظُمِ الأساسيةِ للهيئةِ

---

(١)، (٢)، (٦) مستبدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

(٣)، (٤) معدلتان بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ – الوقائع المصرية العدد ٣١ مكررًا (د) الصادر في مايو١٩٥٧.

(٥) معدلة بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٤ – الوقائع المصرية العدد ٩٤ مكررًا فى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٤.

الاجتماعيةِ، أو إلى تحبيذِ شيء مما تقدَّمَ أو الترويجِ له، متى كان استعمالُ القوةِ أو الإرهابِ أو أيّةِ وسيلةٍ أخرَى غيرِ مشروعةٍ ملحوظًا في ذلك.

ويُعاقَبُ بنفسِ العقوباتِ، كلُّ أجنبيٍّ يقيمُ في مصرَ وكلُّ مصريٍّ ولو كان مقيمًا في الخارج إذا أنشأ أو أسَّسَ أو نظَّمَ أو أدارَ فرعًا في الخارج لإحدى الجمعياتِ أو الهيئاتِ أو المنظَّماتِ المذكورةِ، وكذلك كلُّ من أنشأ أو أسَّسَ أو نظَّمَ أو أدارَ في مِصْرَ فرعًا لِمِثل إحدَى هذه الجمعياتِ أو الهيئاتِ أو المنظَّماتِ ولو كان مقرُّها في الخارج.

ويُعاقَبُ بالسجنِ وبغرامةٍ لا تقلُّ عن خمسين جنيهًا ولا تزيدُ على مائتى جنيهٍ كلُّ من انضم إلى إحدى الجمعياتِ أو الهيئاتِ أو المنظماتِ أو الفروع المذكورة في الفقرتين السابقتين أو اشتركَ فيها بأيةِ صورةٍ.

ويُعاقَبُ بالسجنِ مدةً لا تزيدُ على خمسِ سنين كلُّ من اتصَلَ بالذاتِ أو بالواسطةِ بالجمعياتِ أو الهيئاتِ أو المنظماتِ أو الفروعِ المتقَدِّمِ ذكرُها لأغراضٍ غيرِ مشروعةٍ أو شجَّعَ غيرَهُ على ذلك أو سهَّلَه له.

مادة ٩٨ (أ) مكررا (١) – يُعاقَبُ بالسجن وبغرامةٍ لا تقِلُّ عن مائةِ جنيه ولا تجاوزُ ألفَ جنيهٍ كلُّ مَن أنشأ أو نظَّم أو أدار جمعيةً أو هيئةً أو منظمةً أو جماعةً يكون الغرضُ منها الدعوةَ بأية وسيلةٍ إلى مناهضةِ المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظامُ الحكمِ الاشتراكيِّ في الدولةِ، أو الحضِّ على كراهِيتها أو الازدراء بِها أو الدعوةِ ضد تحالُفِ قوَى الشعب العاملة، أو التحريضِ على مقاومةِ السلطات العامةِ أو ترويجِ أو تحبيذِ شيءٍ مِن ذلك.

---

(١) مضافة بالقرار بقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ الجريدة الرسمية- فى ٢٨ من مايو سنة ١٩٧٠.

وتكون العقوبةُ السجنَ المشدَّدِ[1] وغرامةً لا تقلُّ عن خمسمائة جنيهٍ ولا تجاوزُ ألفَيْ جنيه، إذا كان استعمالُ القوة أو العنفِ أو الإرهابِ ملحوظًا في ذلك.

ويُعاقَبُ بالسجن مدةً لا تزيدُ على خمسِ سنواتٍ وغرامةٍ لا تقلُّ عن خمسين جنيهًا ولا تجاوزُ خمسمائةَ جنيهٍ كلُّ من انضمَّ إلى إحدَى هذه الجمعيات أو الهيئاتِ أو المنظمات أو الجماعاتِ مع علمِهِ بالغرضِ الذي تدعو إليه أو اشتركَ فيها بأيةِ صورةٍ.

فقرة رابعة: [2] ملغاة.

مادة ٩٨ (ب) [3] – يُعاقَبُ بالحبسِ مدةً لا تتجاوز خمسَ سنواتٍ وبغرامةٍ لا تقل عن خمسين جنيهًا ولا تزيد على خمسمائة جنيهٍ كلُّ من روَّجَ في الجمهورية المصرية[4] بأيةِ طريقةٍ من الطرُقِ لتغييرِ مبادئ الدستورِ الأساسيةِ أو النظُمِ الأساسيةِ للهيئةِ الاجتماعيةِ أو لتسويدِ طبقةٍ اجتماعيةٍ على غيرِها من الطبقاتِ،

---

(١) مستبدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

(٢) الفقرة الرابعة من المادة ٩٨ (أ) مكررًا ملغاة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ – وكان نصها قبل الإلغاء: ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من روج بأية طريقة لمناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكي في الدولة، أو حرض على كراهية هذه المبادئ أو الازدراء بها، أو حبذ الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة، أو حرض على مقاومة السلطات العامة، وكذلك كل من حاز بالذت أو بالوساطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن ترويجًا وتحبيذًا لشيء مما تقدم إذا كانت معدةً للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شئ مما ذكر.

(٣) مضافة بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ – الوقائع المصرية- العدد ٨٤ الصادر في ١٩ أغسطس ١٩٤٦.

(٤) اسم الدولة معدل بالقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٣.

أو للقضاء على طبقةٍ اجتماعيةٍ أو لقلب نظُمِ الدولةِ الأساسيةِ الاجتماعيةِ أو الاقتصاديةِ، أو لهدم أيِّ نظامٍ من النظمِ الأساسيةِ للهيئة الاجتماعيةِ متى كان استعمالُ القوةِ أو الإرهابِ أو أيةِ وسيلةٍ أخرى غيرِ مشروعةٍ ملحوظًا في ذلك.

ويُعاقَبُ بنفس العقوباتِ كلُّ من حبَّذَ بأيةِ طريقةٍ من الطرق الأفعالَ المذكورة.

مادة ٩٨ (ب مكررًا) [١]- يُعاقَبُ بالحبس مدة لا تزيد على خمسٍ سنين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهًا ولا تجاوزُ خمسمائة جنيهٍ كلُّ مَن حازَ بالذات أو بالواسطة أو أحرز محرَّراتٍ أو مطبوعاتٍ تتضمن (...[٢]) ترويجًا لشيءٍ مما نُصَّ عليه في المادتين ٩٨ (ب) و١٧٤ إذا كانت مُعَدَّةً للتوزيع أو لإطلاعِ الغير عليها، وكلُّ من حاز أيَّةَ وسيلةٍ مِن وسائل الطبعِ أو التسجيلِ أو العلانيةِ مخصَّصَةٍ ولو بصفةٍ وقتيةٍ لطبعِ أو تسجيلِ أو إذاعةِ نداءاتٍ أو أناشيدَ أو دعايةٍ خاصةٍ بمذهبٍ أو جمعيةٍ أو هيئةٍ أو منظمةٍ ترمِي إلى غرضٍ من الأغراضِ المنصوص عليها في المادتين المذكورتين.

مادة ٩٨ (جـ) [٣] - كلُّ مَن أنشأ أو أسَّسَ أو نظَّم أو أدارَ في الجمهوريةِ المصرية مِن غير ترخيصٍ من الحكومةِ جمعياتٍ أو هيئاتٍ أو أنظمةً من أيِّ نوعٍ كان ذاتَ صفةٍ دوليةٍ، أو فروعًا لها، يُعاقَبُ بالحبسِ مدةً لا تزيدُ على ستةِ أشهُرٍ أو بغرامةٍ لا تتجاوز خمسمائةَ جنيه.

ويضاعَفُ الحدُّ الأقصَى للعقوبةِ إذا كان الترخيصُ بناءً على بياناتٍ كاذبةٍ.

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤.

(٢) حذفت عبارة « تحبيذًا أو » بالقانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.

(٣) مضافة بالمرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ - الوقائع المصرية- العدد ٤٨ الصادر في ١٩ من أغسطس ١٩٤٦، ثم رُفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

ويُعاقَبُ بالحبس مدةً لا تَزيدُ على ثلاثة أشهُرٍ أو بغرامةٍ لا تزيد على ثلاثمائةِ جنيهٍ [1] كلُّ مَن انضمَّ إلى الجمعياتِ أو الهيئاتِ أو الأنظمةِ المذكورةِ، وكذلك كلُّ مصرىٍّ مقيمٍ في الجمهورية المصرية انضمَّ أو اشتركَ بأيةِ صورةٍ مِن غير ترخيصٍ من الحكومة إلى تشكيلاتٍ مما ذُكر يكون مقرُّها في الخارج.

مادة ٩٨ (د) [2] – يُعاقَبُ بالسجن مدَّةً لا تزيدُ على خمسِ سنواتٍ وبغرامةٍ لا تقِلُّ عن مائةِ جنيهٍ ولا تجاوزُ ألفَ جنيهٍ كلُّ من تسلَّمَ أو قبِلَ مباشرةً أو بالواسطة بأيةِ طريقةٍ أموالًا أو منافِعَ مِن أيِّ نوعٍ كانتْ مِن شخصٍ أو هيئةٍ في خارج الجمهوريةِ أو في داخلها متى كان ذلك في سبيلِ ارتكابِ جريمةٍ من الجرائمِ المنصوصِ عليها في المواد ٩٨ (أ)، و٩٨ (أ) مكررا، و٩٨ (ب)، و٩٨ (جـ)، و١٧٤ مِن هذا القانون.

ويُعاقَبُ بالعقوبات ذاتِها كلُّ من شجَّعَ بطريق المساعدةِ الماليةِ أو الماديةِ على ارتكاب جريمةٍ من الجرائم المنصوصِ عليها في الموادِّ المشارِ إليها في الفقرة السابقةِ دون أن يكون قاصدًا الاشتراكَ مباشرةً في ارتكابها.

مادة ٩٨ (هـ) [3] – تقضي المحكمةُ في الأحوالِ المبيَّنةِ في المواد ٩٨ (أ) و ٩٨ (أ) مكرَّرا، و٩٨ (جـ) بحَلِّ الجمعياتِ أو الهيئاتِ أو المنظَّماتِ أو الجماعاتِ أو الفروعِ المذكورةِ وإغلاقِ أمكنتها، ومصادَرَةِ الأموالِ والأمتعةِ والأدواتِ والأوراقِ وغيرِها مما يكونُ قد استُعمِلَ في ارتكابِ الجريمةِ أو أُعِدَّ لاستعماله فيها، أو يكون

(١) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(٢) معدلة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ – الجريدة الرسمية– العدد ٢٢ الصادر في ٢٨ من يونيه ١٩٧٠.

(٣) معدلة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠، وأضيفت بالمرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦، وسبق تعديلها بالقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤.

موجودًا في الأمكنةِ المخصَّصةِ لاجتماع أعضاءِ هذه الجمعياتِ أو الهيئاتِ أو المنظَّماتِ أو الجماعاتِ أو الفُروع، كما تقضي بمصادَرةِ كلِّ مالٍ يكونُ متحصَّلًا من الجريمةِ أو يكونُ في الظاهرِ داخلًا ضمنَ أملاك المحكومِ عليهِ إذا كانت هناك قرائنُ تؤدي إلى أن هذا المالَ هو في الواقع مَورِدٌ مخصَّصٌ للصرْفِ منه على الجمعياتِ أو الهيئاتِ أو المنظماتِ أو الجماعاتِ أو الفروعِ المذكورةِ.

مادة ٩٨ (و)[1]– يُعاقَبُ بالحبس مدةً لا تقل عن ستةِ أشهُرٍ ولا تجاوز خمسَ سنواتٍ أو بغرامةٍ لا تقل عن خمسمائةِ جنيهٍ، ولا تجاوز ألفَ جنيهٍ كلُّ من استغلَّ الدينَ في الترويجِ(...[2]) بالقولِ أو بالكتابةِ أو بأيةِ وسيلةٍ أخرى لأفكارٍ متطرفةٍ بقصْدِ إثارةِ الفتنةِ أو تحقيرِ أو ازدراءِ أحدِ الأديان السماويةِ أو الطوائفِ المنتميةِ إليها أو الإضرارِ بالوحدةِ الوطنيةِ (...[3]) .

مادة ٩٩ [4] – يُعاقَبُ بالسجنِ المؤبَّدِ أو المشدَّدِ[5] كلُّ مَن لجأَ إلى العنفِ أو التهديدِ أو أيَّةِ وسيلةٍ أخرى غيرِ مشروعة لحملِ رئيسِ الجمهورية على أداءِ عملٍ مِن خصائصِهِ قانونًا، أو على الامتناع عنه، وتكون العقوبةُ السجنَ المشدَّدَ[6] أو السجنَ إذا وقعَ الفعلُ على وزيرٍ أو على نائبِ وزيرٍ أو على أحدِ أعضاءِ مجلسِ الشعبِ.

مادة ١٠٠ – لا يُحكَمُ بعقوبةٍ ما بسبب ارتكابِ الفتنةِ على كُلِّ مَن كان في زمرةِ العصاباتِ المنصوصِ عليها في أحكامِ هذا الباب ولم يكن له فيها رئاسةٌ ولا وظيفةٌ

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ – الجريدة الرسمية – العدد ١٦ الصادر في ٢٢ من أبريل ١٩٨٢.

(٢)، (٣) حذفت عبارة «أو التحبيذ»، «و السلام الاجتماعي» بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.

(٤) معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ – الوقائع المصرية – العدد ٣٨ مكررًا الصادر في ١٩ من مايو ١٩٥٧ ثم عدلت بالقانون ١٠٦ لسنة ٢٠٠٣.

(٥)، (٦) مستبدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

وانفصَل عنها عند أول تنبيهٍ عليه من السلطاتِ المدنيةِ أو العسكريةِ أو بعد التنبيهِ إذا لم يكن قُبِضَ عليه إلا بعيدًا عن أماكن الاجتماع الثوري بلا مقاومةٍ ولم يكن حاملًا سلاحًا، ففي هاتين الحالتين لا يُعاقَبُ إلا على ما يكونُ قد ارتكبه شخصيًّا مِن الجنايات الخاصة.

مادة ١٠١– يُعفَى من العقوباتِ المقرَّرة للبُغاة كلُّ مَن بادرَ منهم بإخبار الحكومة عمَّنْ أجرَى ذلك الاغتصابَ أو أغرَى عليه أو شاركَهُ فيه قبلَ حصول الجناية المقصودِ فعلُها وقبْلَ بحثٍ وتفتيشِ الحكومةِ عن هؤلاءِ البغاةِ، وكذلك يُعفَى مِن تلك العقوبات كلُّ من دلَّ الحكومةَ على الوسائل الموصِّلَةِ للقبضِ عليهم بعد بدئِها في البحثِ والتفتيشِ.

مادة ١٠٢ – كلُّ مَن جهَرَ بالصياحِ أو الغناءِ لإثارة الفِتَنِ يُعاقَبُ بالحبس مدةً لا تزيد على سنةٍ أو بغرامةٍ لا تزيد على مائتي جنيه مصري [١].

مادة ١٠٢ مكررا [٢] – يُعاقَبُ بالحبسِ وبغرامةٍ لا تقِلُّ عن خمسين جنيهًا ولا تجاوز مائتيْ جنيهٍ كلُّ مَن أذاع عمدًا أخبارًا أو بياناتٍ أو إشاعاتٍ كاذبةً (......[٣]) إذا كان مِن شأنِ ذلك تكديرُ الأمنِ العامِّ أو إلقاءُ الرعبِ بين الناسِ أو إلحاقُ الضررِ بالمصلحةِ العامةِ.

وتكونُ العقوبةُ السجنَ وغرامةً لا تقلُّ عن مائة جنيهٍ ولا تجاوزُ خمسمائةَ جنيهٍ إذا وقعَت الجريمةُ في زمنِ الحربِ.

ويُعاقَبُ بالعقوباتِ المنصوصِ عليها في الفقرة الأولى كلُّ مَن حاز بالذات أو

---

(١) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(٢) مضافة بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧، ثم عدلت بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠.

(٣) حذفت عبارة «أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة» بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ .

بالواسطةِ، أو أحرز محرَّراتٍ أو مطبوعاتٍ تتضمنُ شيئًا مما نُصَّ عليه في الفقـرةِ المذكورةِ إذا كانت مُعَدَّةً للتوزيع أو لإطلاعِ الغيـرِ عليهـا، وكـلُّ مَـن حـاز أو أحرز أيةَ وسيلةٍ من وسائل الطبعِ أو التسجيلِ أو العلانيةِ مخصَّصـةً ولـو بصـفةٍ وقتيةٍ لطبعِ أو تسجيلِ أو إذاعةِ شيءٍ مما ذُكر.

الباب الثاني مكررًا

المُفرْقَعات [1]

مادة ١٠٢ (أ) - يُعاقَبُ بالسجن المؤبَّدِ أو المشدَّدِ[2] كلُّ مَن أحرزَ مفرقعاتٍ أو حازها أو صنعها أو استوردَها قبلَ الحصول على ترخيصٍ[*] بذلك.

ويُعتبَرُ في حُكمِ المفرقَعات كلُّ مادةٍ تدخلُ في تركيبها، ويَصدُرُ بتحديدها قرارٌ مِن وزير الداخلية، وكذلك الأجهزةُ والآلاتُ والأدواتُ التي تُستخدَمُ في صنعِها أو لانفِجارها.

مادة ١٠٢ (ب) - يُعاقَبُ بالإعدامِ كلُّ من استعملَ مفرقعاتٍ بنيَّةِ ارتكاب الجريمةِ المنصوصِ عليها في المادة ٨٧، أو بغرض ارتكابِ قتلٍ سياسيٍّ أو تخريبِ المباني والمنشآتِ المعَدَّةِ للمصالحِ العامَّةِ أو للمؤسساتِ ذاتِ النفعِ العامِّ أو للاجتماعاتِ العامةِ أو غيرِها من المباني أو الأماكن المُعَدَّة لارتياد الجمهور.

مادة ١٠٢ (جـ) - يُعاقَبُ بالسجنِ المؤبَّدِ[3] كلُّ مَن استعمَلَ أو شرَعَ في استعمالِ المفرقعاتِ استعمالًا مِن شأنه تعريضُ حياةِ الناسِ للخطَرِ.

فإذا أحدثَ الانفجارُ موتَ شخصٍ أو أكثر كان العقابُ الإعدامَ.

مادة ١٠٢ (د) - يُعاقَبُ بالسجنِ المشدَّدِ[4] مَن استعملَ أو شرعَ في استعمالِ المفرقعَاتِ استعمالًا مِن شأنه تعريضُ أموالِ الغيرِ للخطَرِ.

فإذا أحدث الانفجارُ ضررًا بتلك الأموالِ كان العقابُ السجنَ المؤبَّدَ[5].

---

(١) أضيفت المواد من١٠٢ (أ) إلى١٠٢ (هـ) من هذا الباب بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ -الوقائع المصرية- العدد ٥٧ الصادر في ٢٦ من إبريل ١٩٤٩.

(٢، ٣، ٤، ٥) مستبدلة بموجب القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

(*) نص القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٩ في المادة ٣ منه على أن « يُصدر وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير العدل القرارات المبيِّنة بالشروط والإجراءات الخاصة بالحصول على التراخيص المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٠٢ أ من قانون العقوبات».

مادة ١٠٢ (هـ) – استثناءً مِن أحكام المادة ١٧ لا يجوز في تطبيق الموادِّ السابقةِ النزولُ عن العقوبةِ التاليةِ مباشَرةً للعقوبةِ المقرَّرةِ للجريمةِ.

مادة ١٠٢ (و) [1] – يُعاقَبُ بالحبس على مخالفة شروطِ الترخيصِ المشارِ إليها في المادة ١٠٢ (أ).

(١) مضافة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٢ – الوقائع المصرية– العدد ٢٤ فى٢٨ من يناير ١٩٥٢.

الباب الثالث

الرَّشْوة [1]

مادة ١٠٣– كلُّ موظفٍ عموميٌّ طلَبَ لنفسِه أو لغيرِه أو قَبِلَ أو أخذَ وَعْدًا أو عَطِيَّةً لأداءِ عمَلٍ من أعمالِ وظيفتِه يُعَدُّ مرتشِيًا ويُعاقَبُ بالسجن المؤبَّد [2] وبغرامةٍ لا تقِلُّ عن ألفِ جنيه ولا تزيد على ما أُعْطِيَ أو وُعِدَ به.

مادة ١٠٣ مكررًا [3] – يُعتبَر مرتشيًا ويُعاقَبُ بنفس العقوبةِ المنصوصِ عليها في المادة السابقةِ كلُّ موظفٍ عموميٌّ طلبَ لنفسِه أو لغيرِه أو قبِلَ أو أخذَ وعدًا أو عطِيَّةً لأداء عملٍ يَعتقِدُ خطأً أو يزعُمُ أنه مِن أعمالِ وظيفتهِ أو للامتناعِ عنه.

مادة ١٠٤ – كلُّ موظفٍ عموميٌّ طلبَ لنفسِه أو لغيرِه أو قبِلَ أو أخذَ وعدًا أو عطيَّةً للامتناع عن عملٍ من أعمالِ وظيفتِه أو للإخلالِ بواجباتها أو لمكافأته على ما وقعَ منه مِن ذلك يُعاقَبُ بالسجن المؤبَّدِ [4] وضِعْفِ الغرامةِ المذكورة في المادة ١٠٣ من هذا القانون.

مادة ١٠٤ مكررًا [5] – كلُّ موظفٍ عموميٌّ طلبَ لنفسِه أو لغيرِه أو قبِلَ أو أخذَ وعدًا أو عطيَّةً لأداءِ عملٍ من أعمالِ وظيفتِه أو يَعتقِدُ خطأً أو يَزعُمُ أنه مِن أعمالِ وظيفتِه أو للامتناعِ عنه أو للإخلالِ بواجباتِ الوظيفةِ يُعاقَبُ بعقوبةِ الرشوةِ

---

(١) استبدلت مواد هذا الباب بموجب القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ – الوقائع المصرية– العدد ١٩ مكررًا الصادر في ١٩ من فبراير ١٩٥٣.

(٢،٤) مستبدلة بموجب القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

(٣) معدلة بالقرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ – الجريدة الرسمية – العدد ١٦٨ الصادر في ٢٥ من يوليو ١٩٦٢.

(٥) معدلة بالقرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢.

المنصوصِ عليها في الموادِّ الثلاثةِ السابقةِ حَسْبَ الأحوالِ حتَّى ولو كان يقصُدُ عدَمَ القيامِ بذلكَ العملِ أو عدمَ الامتناعِ عنه أو عدمَ الإخلالِ بواجباتِ الوظيفةِ.

مادة ١٠٥ [١] – كلُّ موظَّفٍ عموميٍّ قَبِلَ، مِن شخصٍ أدَّى له عملًا مِن أعمالِ وظيفته أو امتنعَ عن أداء عملٍ من أعمالها أو أخلَّ بواجباتها، هديةً أو عطيةً بعد تمامِ ذلكَ العملِ أو الامتناعِ عنه أو الإخلالِ بواجباتِ وظيفتِهِ بقصْدِ المكافأةِ على ذلك وبغير اتفاقٍ سابقٍ يُعاقَبُ بالسجن وبغرامةٍ لا تقلُّ عن مائة جنيهٍ ولا تزيدُ على خمسمائة جنيهٍ.

مادة ١٠٥ مكررًا – كلُّ موظَّفٍ عموميٍّ قامَ بعمَلٍ من أعمالِ وظيفتِه أو امتنعَ عن عملٍ من أعمالِ وظيفتِه أو أخلَّ بواجباتها نتيجةً لرجاءٍ أو توصيةٍ أو وساطةٍ يُعاقَبُ بالسجن وبغرامةٍ لا تقِلُّ عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائةِ جنيهٍ.

مادة ١٠٦ – كلُّ مستخدَمٍ طلبَ لنفسِه أو لغيرِه أو قَبِلَ أو أخذ وعدًا أو عطِيَّةً بغيرِ عِلْمِ مخدومِه ورضائه لأداء عملٍ من الأعمال المكلَّفِ بها أو للامتناع عنه يُعتبر مرتشيًا، ويُعاقَبُ بالسجنِ مدةً لا تزيد على سنتين وبغرامةٍ لا تقل عن مائتي جنيهٍ ولا تزيد على خمسمائةِ جنيهٍ أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ١٠٦ مكررا [٢] – كلُّ مَن طلبَ لنفسِه أو لغيرِهِ أو قَبِلَ أو أخذ وعدًا أو عطيةً لاستعمالِ نفوذٍ حقيقيٍّ أو مزعومٍ للحصولِ أو لمحاولةِ الحصولِ مِن أية سلطةٍ عامةٍ على أعمالٍ أو أوامرَ أو أحكامٍ أو قراراتٍ أو نياشينَ أو التزامٍ أو ترخيصٍ أو اتفاقِ توريدٍ أو مقاولةٍ أو على وظيفةٍ أو خدمةٍ أو أية مزيَّةٍ مِن أى نوعٍ يُعَدُّ في

---

(١) معدلة بالقرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ – الجريدة الرسمية العدد ١٦٨ الصادر ٢٥ يوليو ١٩٦٣.

(٢) أضيفت هذه المادة عند إلغاء نصوص المواد الواردة بالباب الثالث والاستعاضة عنها بنصوص جديدة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣.

حُكم المرتشي ويُعاقَبُ بالعقوبةِ المنصوصِ عليها في المادة ١٠٤ من هذا القانون إن كان موظفًا عموميًّا، وبالحبسِ وبغرامةٍ لا تقلُّ عن مائتي جنيهٍ ولا تزيد على خمسمائةِ جنيهٍ أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط في الأحوال الأخرى.

ويُعتبَرُ في حُكم السلطَةِ العامّة كلُّ جهةٍ خاضعةٍ لإشرافها.

مادة ١٠٦ مكررا (أ) [١] – كلُّ عضوٍ بمجلسِ إدارةِ إحدى الشركات المساهِمة أو إحدى الجمعيات التعاونية، أو النقاباتِ المنشأَة طبقًا للقواعد المقرَّرة قانونًا، أو بإحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبَرة قانونًا ذاتَ نفعٍ عام، وكذلك كلُّ مديرٍ أو مستخدَمٍ في إحداها طلبَ لنفسِه أو لغيرِه أو قَبِلَ أو أخذَ وعدًا أو عطيةً لأداء عمَلٍ أو للامتناعِ عن عملٍ من أعمالِ وظيفتِه أو يَعتقد خطأً أو يزعم أنه من أعمال وظيفتِه أو للإخلالِ بواجباتها يُعَدُّ مرتشيًا ويُعاقَبُ بالسجن مدَّةً لا تزيدُ على سبع سنين وغرامةٍ لا تقلُّ عن خمسمائة جنيهٍ ولا تزيد على ما أُعْطِيَ أو وُعِدَ به، ولو كانَ الجاني يقصدُ عدمَ القيامِ بالعملِ أو عدمَ الامتناعِ عنه أو عدمَ الإخلالِ بواجباتِ وظيفتِه.

ويُعاقَبُ الجاني بالعقوبات ذاتِها إذا كان الطلبُ أو القَبولُ أو الأخذُ لاحقًا لأداء العمل أو للامتناع عنه أو للإخلالِ بواجبات الوظيفة، وكان يَقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاقٍ سابقٍ.

مادة ١٠٧ [٢] – يكون مِن قَبيلِ الوَعْدِ أو العطيةِ كلُّ فائدةٍ يحصُلُ عليها المرتشي أو الشخصُ الذي عيَّنه لذلكَ أو علمَ به ووافقَ عليه أيًّا كان اسمُها أو نوعُها وسواءٌ أكانت هذه الفائدةُ ماديةً أم غيرَ ماديةٍ.

---

(١) مضافة بالقرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢.

(٢) معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣.

مادة ١٠٧ مكررا [١] – يُعاقَبُ الراشي والوسيطُ بالعقوبة المقرَّرةِ للمرتشي، ومع ذلك يُعفَى الراشي أو الوسيطُ مِن العقوبة إذا أخبرَ السلطاتِ بالجريمةِ أو اعترفَ بها.

مادة ١٠٨ [٢] – إذا كان الغرضُ من الرشوة ارتكابَ فعلٍ يُعاقِبُ عليه القانونُ بعقوبةٍ أشدّ من العقوبة المقرَّرةِ للرشوة، فيُعاقَبُ الراشي والمرتشي والوسيطُ بالعقوبةِ المقرَّرة لذلك الفعل مع الغرامة المقرَّرة للرشوة، ويُعفَى الراشي أو الوسيطُ من العقوبة إذا أخبرَ السلطاتِ بالجريمة طبقًا لنصِّ الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من هذا القانون.

مادة ١٠٨ مكررا [٣] – كلُّ شخصٍ عُيِّن لأخذِ العطيةِ أو الفائدةِ، أو عَلِمَ به ووافقَ عليه المرتشي، أو أخذَ أو قَبِلَ شيئًا من ذلك مع علمِه بسبَبِه، يُعاقَبُ بالحبس مدةً لا تقلُّ عن سنةٍ وبغرامةٍ مساويةٍ لقيمةِ ما أُعْطِيَ أو وُعِدَ به، وذلك إذا لم يكُنْ قد توسَّطَ في الرشوةِ.

مادة ١٠٩ – ملغاة [٤].

مادة ١٠٩ مكررا [٥] – مَن عَرضَ رِشوةً ولم تُقبَلْ منه يُعاقَبُ بالسجن وبغرامةٍ لا تقِلُّ عن خمسمائة جنيهٍ ولا تزيدُ على ألفِ جنيهٍ، وذلك إذا كان العرْضُ حاصلًا لموظفٍ عامٍّ، فإذا كان العرْضُ حاصلًا لغيرِ موظفٍ عامٍّ تكون العقوبةُ الحبسَ لمدةٍ لا تزيد على سنتين أو غرامةً لا تجاوز مائتَيْ جنيهٍ.

(١، ٣) أضيفت عند إلغاء نصوص المواد الواردة بالباب الثالث والاستعاضة عنها بنصوص جديدة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣.

(٢) معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣.

(٤) ملغاة بالقرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢.

(٥) معدلة بالقرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢.

مادة ١٠٩ مكررا ثانيًا [1] – مع عدمِ الإخلالِ بأية عقوبةٍ أشدَّ يقضِي بها قانونُ العقوباتِ أو أيُّ قانونٍ آخر، يُعاقَبُ بالحبسِ وبغرامةٍ لا تقلُّ عن مائتَيْ جنيهٍ ولا تزيد على خمسمائة جنيهٍ أو بإحدى هاتين العقوبتين كلُّ مَن عرضَ أو قَبِلَ الوساطةَ في رشوةٍ ولم يتعَدَّ عمَلُه العرْضَ أو القَبولَ. فإذا وقعَ ذلك مِن موظفٍ عُموميٍّ فيُعاقَبُ الجاني بالعقوبة المنصوصِ عليها في المادة ١٠٤.

وإذا كان ذلك بقصْدِ الوساطةِ لدَى موظفٍ عموميٍّ يُعاقَبُ بالعقوبةِ المنصوصِ عليها في المادة ١٠٥ مكرَّرًا.

مادة ١١٠ – يُحكَمُ في جميع الأحوالِ بمصادرَة ما يدفعُه الراشي أو الوسيطُ على سبيلِ الرشوةِ طبقًا للموادِّ السابقة.

مادة ١١١ – يُعَدُّ في حُكم الموظفين في تطبيق نصوصِ هذا الفصْلِ:

(١) المستخدَمون في المصالحِ التابعةِ للحكومةِ أو الموضوعةِ تحتَ رقابتها.

(٢) أعضاءُ المجالسِ النيابيةِ العامةِ أو المحليةِ سواءٌ أكانوا منتخَبين أم مُعيَّنين.

(٣) المحَكَّمون أو الخُبراء ووكلاءُ الدَّيَّانة والمصَفُّون والحرّاسُ القضَائيُّون.

(٤) (ألغيت) [2]

(٥) كلُّ شخصٍ مكلَّفٍ بخدمةٍ عُمومية.

(٦) أعضاءُ مجالسِ إدارةٍ ومديرو ومستخدَمو المؤسساتِ والشركاتِ والجمعياتِ والمنظَّمات والمنشآتِ إذا كانت الدولةُ أو إحدى الهيئاتِ العامة تساهمُ في مالِها بنصيبٍ ما بأيةِ صفةٍ كانت [3].

---

(١) مضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ ثم عدلت بالقرار بقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ – الجريدة الرسمية العدد ١٦٨ الصادر في ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٢. (٢) ألغي البند الرابع بالقرار بقانون رقم ١١٢ السنة ١٩٥٧.

(٣) أضيف البند السادس بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٣.

الباب الرابع [1]

اختلاسُ المالِ العامِّ والعدوانُ عليه والغدْرُ

مادة ١١٢ – كلُّ موظف عامٍّ اختلسَ أموالًا أو أوراقًا أو غيرَها وُجدتْ في حيازته بسببِ وظيفته يُعاقَبُ بالسجن المشدَّدِ[2].

وتكون العقوبةُ السجنَ المؤبَّد[3] في الأحوال الآتيـة:

(أ) إذا كان الجاني مِن مأموري التحصيل أو المندوبين لهُ أو الأمناءِ على الودائـع أو الصيارفةِ وسُلِّم إليه المالُ بهذه الصفة.

(ب) إذا ارتبطتْ جريمةُ الاختلاسِ بجريمةِ تزويرٍ أو استعمالِ مُحرَّرٍ مـزوَّرٍ ارتباطًـا لا يَقبل التجزئة.

(جـ) إذا ارتُكبـت الجريمـةُ في زمـن حَـربٍ وترتَّـبَ عليهـا إضـرارٌ بمركـز الـبلاد الاقتصاديِّ أو بمصلحةٍ قوميَّةٍ لها.

مادة ١١٣– كلُّ موظفٍ عامٍّ اسـتولى بغَيـر حـقٍّ علـى مـالٍ أو أوراقٍ أو غيرهـا لإحـدى الجهات المُبيَّنة في المادة ١١٩ ، أو سهَّل ذلك لغيره بأية طريقةٍ كانـت، يُعاقَـبُ بالسجن المشدَّدِ[4] أو السجن.

وتكون العقوبةُ السجنَ المؤبدَ أو المشدَّد[5] إذا ارتبطت الجريمةُ بجريمةِ تزويرٍ أو استعمالِ محرَّرٍ مُزوَّرٍ ارتباطًا لا يقبَـل التجزئـةَ، أو إذا ارتُكبـت الجريمـةُ في زمـن

---

(١) الباب الرابع بأكمله أى من المادة ١١٢ إلى المادة ١١٩ مكررًا – مستبدل بموجب القانون رقـم ٦٣ لسنة ١٩٥٧ – الجريدة الرسمية – العدد ٣١ بتاريخ ٣١ من يوليو ١٩٥٧.

(٢، ٣، ٤، ٥) مستبدلة بموجب القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

حربٍ وترتّب عليها إضرارٌ بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحةٍ قومية لها.

وتكون العقوبةُ الحبسَ والغرامةَ التي لا تزيد على خمسمائة جنيه، أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا وقعَ الفعلُ غيرَ مصحُوبٍ بنيَّة التملُّك.

ويُعاقَبُ بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة- حسبَ الأحوال- كلُّ موظفٍ عامٍّ استولى بغير حقٍّ على مالٍ خاصٍّ أو أوراقٍ أو غيرِها تحتَ يدِ إحدى الجهاتِ المنصوصِ عليها في المادة ١١٩ أو سهَّلَ ذلك لِغيره بأيةِ طريقةٍ كانت.

مادة ١١٣ مكررًا - كلُّ رئيسٍ أو عضوِ مجلسٍ إدارةٍ إحدى شركات المُساهمة أو مديرٍ أو عاملٍ بها اختلسَ أموالًا أو أوراقًا أو غيرَها وُجدت في حيازته بسبب وظيفته أو استولى بغَير حقٍّ عليها أو سهَّل ذلك لغيره بأيةِ طريقةٍ كانت يُعاقَبُ بالسجن مُدةً لا تزيد على خمس سنين.

وتكون العقوبةُ الحبسَ مُدة لا تزيد على سَنتين والغرامةَ التي لا تزيد (على مائتي جنيه)[1] أو إحدى هاتين العُقوبتين إذا وقَع فعلُ الاستيلاء غيرَ مصحوبٍ بنيةِ التملك.

مادة ١١٤ - كلُّ موظفٍ عامٍّ له شأنٌ في تحصيل الضرائبِ أو الرسومِ أو العوائد أو الغرامات أو نحوِها، طلَبَ أو أخذَ ما ليس مُستحقًّا أو ما يزيد على المستحَقِّ مع علمه بذلك يُعاقَبُ بالسجن المشدَّدِ[2] أو السجن.

مادة ١١٥ - كلُّ موظفٍ عامٍّ حصلَ أو حاول أن يحصُلَ لنفسِه، أو حصلَ أو حاولَ أن يحصل لغيرِه، بدُون حقٍّ على ربحٍ أو مَنفعةٍ من عملٍ من أعمال وَظيفته يُعاقَبُ بالسجن المشدَّدِ[3].

---

(١) الغرامة مصوَّبة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٤٧ في ٢٠/ ١١ / ١٩٧٥.

(٢، ٣) مستبدلة بموجب القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

مادة ١١٥ مكررا [1] – كلُّ موظفٍ عامٍّ تعدَّى على أرضٍ زراعية أو أرضٍ فضاءٍ أو مَبانٍ مملوكة لوقفٍ خيريٍّ أو لإحدى الجهات المُبيَّنة في المادة ١١٩، وذلك بزراعتها أو غَرسِها أو إقامة إنشاءات بها أو شَغلِها أو انتفع بها بأيةِ صورة أو سهَّل ذلك لغيره بأية طريقةٍ؛ يُعاقَبُ بالسجن متَى كان ذلك العَقارُ يتبع الجهةَ التي يعمل بها أو جهةً يتصل بها بحُكم عمله، وتكون العقوبةُ السجنَ المؤبد أو المشدَّد[2] إذا ارتبطت الجريمةُ بجريمة تزويرٍ أو استعمالِ محرَّرٍ مُزورٍ ارتباطًا لا يقبل التجزئةَ.

ويُحكم على الجاني في جميع الأحوال بالعَزل مِن وظيفته أو زوَال صِفته، ويُرَدُّ العقارُ المُغتَصبُ بما يكون عليه من مَبانٍ أو غراسٍ أو بردِّه مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته وبغَرامةٍ مُساويةٍ لِقيمة ما عاد عليه من مَنفعةٍ على ألَّا تقلَّ عن خمسمائة جنيه.

مادة ١١٦ – كلُّ موظفٍ عامٍّ كان مسئولًا عن توزيع سِلعة أو عُهِدَ إليه بتوزيعها وفقًا لنظام مُعَيَّنٍ فأخلَّ عمدًا بنظام توزيعها يُعاقَبُ بالحبس.

وتكون العقوبةُ السجنَ إذا كانت السلعة مُتعلقةً بقُوتِ الشعب أو احتياجاته أو إذا وقعت الجريمةُ في زمن حرب.

مادة ١١٦ مكررًا – كلُّ موظفٍ عام أضرَّ عمدًا بأموال أو مَصالح الجهة التي يَعمل بها أو يتصل بها بحُكم عمله أو بأموالِ الغير أو مَصالحهم المعهودِ بها إلى تلك الجهة يُعاقَبُ بالسجن المشدَّدِ[3].

فإذا كان الضررُ الذي ترتبَ على فعلِه غيرَ جسيم جاز الحُكمُ عليه بالسجن.

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤، الجريدة الرسمية – العدد ١٣ مكررًا في ٣١ / ٣ / ١٩٨٤.

(٢، ٣) مستبدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

مـادة ١١٦ مكـرراً (أ)- كـلُّ موظـف عـامٌّ تسـبَّب بخطئـه في إلحـاق ضـررٍ جَسـيم بأموال أو مصالح الجهةِ التي يَعمل بها أو يتصلُ بها بحُكـم وظيفتـه أو بـأموال الغير أو مصالحهم المعهودِ بها إلى تلك الجهة بأن كان ذلك ناشئًا عـن إهمـالٍ في أداء وظيفتِه أو عن إخلالٍ بواجباتها أو عن إساءةِ استعمالِ السُّـلطة، يُعاقَـبُ بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائةَ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبةُ الحبسَ مُدةً لا تقلُّ عن سَنة ولا تزيد على سِت سنوات وغَرامـةً لا تجاوز ألفَ جنيهٍ إذا ترتبَ على الجريمة إضرارٌ بمركز البلاد الاقتصـادي أو بمَصلحةٍ قوميَّةٍ لها.

مادة ١١٦ مكـرَّرا (ب) [1] – كلُّ من أهملَ في صيانة أو استخدام أيِّ مالٍ من الأمـوال العامـة المعهودِ به إليه أو تدخُلُ صيانتُه أو اسـتخدامُه في اختصاصـه، وذلـك علـى نحـوٍ يُعطِّل الانتفاعَ به أو يعرِّض سلامته أو سلامةَ الأشخاص للخطر؛ يُعاقَبُ بـالحبس مدةً لا تجاوز سنةً وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبسَ مدة لا تقلُّ عن سنة ولا تزيد على سِت سنوات إذا ترتبَ على هذا الإهمال وقوعُ حريقٍ أو حادثٍ آخرَ نشأت عنه وفاةُ شخصٍ أو أكثرَ أو إصابةُ أكثرَ من ثلاثة أشخاص.

وتكون العقوبةُ السجنَ، إذا وقعت الجريمةُ المبيَّنة بالفقرة السابقة في زمن حربٍ على وسيلةٍ من وسائل الإنتاج المخصَّصةِ للمجهود الحربي.

مادة ١١٦ مكررا (جـ) [2] – كلُّ مَن أخلَّ عمدًا بتنفيذ كُلِّ أو بعضِ الالتزامات التـي يفرضـها عليه عقدُ مقاوَلةٍ أو نقلٍ أو توريدٍ أو التزامٍ أو أشـغال عامـة ارتـبطَ بـه مـع إحـدى

---

(١) رُفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(٢) أضيفت بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥.

الجهات المبيَّنة في المادة ١١٩ أو مع إحدى شركات المُساهمة وترتَّبَ على ذلك ضررٌ جسيم، أو إذا ارتكبَ أيَّ غش في تنفيذ هذا العقدِ يُعاقَبُ بالسجن.

وتكون العقوبةُ السجنَ المؤبدَ أو المشدَّد[1] إذا ارتُكبت الجريمةُ في زمن حربٍ وترتَّب عليها إضرارٌ بمركز البلاد الاقتصاديِّ أو بمصلحةٍ قوميةٍ لها.

وكلُّ مَن استعملَ أو ورَّد بضاعةً أو موادَّ مَغشوشةً أو فاسدة تنفيذًا لأيٍّ من العقود سالفة الذكر، ولم يَثبُتْ غشُّه لها أو علمُه بغشِّها أو فسادِها، يُعاقَبُ بالحبس والغرامة التي لا تجاوز ألفَ جنيه، أو إحدى هاتين العُقوبتين، وذلك ما لم يثبتْ أنه لم يكن في مقدُورِه العِلمُ بالغِشِّ أو الفساد.

ويُحكَمُ على الجانى بغرامةٍ تساوي قيمةَ الضرَرِ المترتبِ على الجريمة.

ويُعاقَبُ بالعقوبات سالفةِ الذكر على حسَب الأحوال، المتعاقدون من الباطن والوكلاءُ والوسطاءُ إذا كان الإخلالُ بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعًا إلى فعلهم.

مادة ١١٧- كلُّ موظفٍ عامٍّ استخدم سُخرةً عمالًا في عملٍ لإحدى الجهات المُبيَّنة في المادة ١١٩ أو احتجَز بغير مُبرِّرٍ أجورَهم كلَّها أو بعضَها يُعاقَبُ بالسجن المشدَّدِ[2].

وتكون العقوبةُ الحبسَ إذا لم يكن الجاني مُوظفًا عامًّا.

مادة ١١٧ مكررا - كلُّ موظف عامٍّ خرَّب أو أتلفَ أو وضَعَ النارَ عمدًا في أموالٍ ثابتةٍ أو منقولةٍ أو أوراقٍ أو غيرِها للجهة التي يَعملُ بها أو يتَّصِلُ بها بحُكم عمله، أو للغير متى كان معهودًا بها إلى تلك الجهة، يُعاقَبُ بالسجن المؤبَّدِ أو المشدَّدِ[3].

وتكون العقوبةُ السجنَ المؤبدَ[4] إذا ارتُكبت إحدى هذه الجرائم بقصد تسهيلِ ارتكابِ جريمةٍ مِن الجرائم المنصُوصِ عليها في المواد ١١٢، و١١٣، و١١٣ مكررًا أو لإخفاءِ أداتِها.

---

(١) (٢)، (٣)، (٤) مستبدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

ويُحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأموال التي خرَّبها أو أتلفها أو أحرقها.

مادة ١١٨[١]– فضلًا عن العقوبات المُقررة للجرائم المذكورة في المواد ١١٢، و ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة،و١١٣ مكررًا فقرة أولى ، ١١٤، و ١١٥ ، و ١١٦، و١١٦ مكررًا، و١١٧ فقرة أولى، يُعزل الجاني مِن وظيفته أو تزول صِفتُه كما يُحكم عليه في الجرائم المَذكورة في المواد ١١٢، و ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة، و١١٣ مكررًا فقرة أولى، و١١٤، و١١٥ بالردِّ وبغَرامةٍ مُساوية لِقيمةِ ما اختلسَه أو استولَى عليه أو حصَّلهُ أو طلَبهُ مِن مالٍ أو مَنفعةٍ، على ألَّا تقلَّ عن خمسمائة جنيه.

مادة ١١٨ مكرراً[٢] – مع عَدم الإخلال بأحْكام المادةِ السابقةِ ، يجوز فضلًا عن العُقوبات المُقرَّرة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ، الحُكمُ بكلٍّ أو بعض التدابير الآتية :

(١) الحِرمانُ مِن مُزاولةِ المِهنةِ مُدةً لا تزيد على ثلاث سنين .

(٢) حَظرُ مُزاولة النشاطِ الاقتصادي الذي وقَعت الجريمةُ بمناسبته مُدةً لا تزيد على ثلاث سنين.

(٣) وَقفُ الموظَّفِ عن عمَله بغير مُرتبٍ أو بمُرتبٍ مُخفَّض لمُدةٍ لا تزيد على ستة أشهر .

(٤) العزلُ مدةً لا تقلُّ عن سَنةٍ ولا تزيد على ثلاث سنينَ تبدأ مِن نهاية تنفيذ العُقوبة أو انقضائها لأى سببٍ آخرَ .

(٥) نشرُ منطوقِ الحُكمِ الصادر بالإدانة بالوَسيلة المُناسبة وعلى نفقة المحكومِ عليه.

مادة ١١٨ مكرراً (أ) – يجوز للمحكمة في الجرائم المنصوصِ عليها في هذا الباب وفقًا لِما تراه مِن ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان المالُ موضوعُ الجريمة أو الضَّررُ

---

(١)، (٢) مضافتان بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥.

النَّاجمُ عنها لا تجاوز قيمتُه خمسمائة جنيه أن تقضِيَ فيها - بدلًا مِن العقوبات المقرَّرة لها - بعُقوبة الحبس أو بواحدٍ أو أكثر مِن التدابير المنصوصِ عليها في المادة السابقة.

ويجبُ على المحكمةِ أن تقضي فضلًا عن ذلك بالمُصادَرَة والردِّ إن كان لهما محلٌّ، وبغرامةٍ مُساويةٍ لقيمة ما تمَّ اختلاسُه أو الاستيلاءُ عليه من مالٍ أو ما تمَّ تحقيقُه مِن منفعةٍ أو ربْح .

مادة ١١٨ مكررًا (ب)[1] - يُعفَى من العُقوبات المُقرَّرة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب كلُّ مَن بادرَ من الشركاءِ في الجريمةِ مِن غير المُحرِّضين على ارتكابها بإبلاغِ السلطاتِ القضائيةِ أو الإداريةِ بالجريمة بَعْدَ تمامِها وقَبْلَ اكتِشافها .

ويَجوز الإعفاءُ مِن العُقوبات المذكورةِ إذا حَصَلَ الإبلاغُ بعدَ اكتشافِ الجريمةِ وقبْلَ صُدور الحُكمِ النهائيِّ فيها .

ولا يجوز إعفاءُ المُبلغِ بالجريمة مِن العقوبة طبقًا للفقرتين السابقتين في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٢، و١١٣ ، و١١٣ مكررًا إذا لم يُؤدِّ الإبلاغُ إلى رَدِّ المالِ موضوعِ الجريمة .

ويجوز أن يُعفى من العقاب كلُّ مَن أخفَى مالًا مُتحصَّلًا مِن إحدى الجرائم المنصوصِ عليها في هذا الباب إذا أبلَغَ عنها وأدَّى ذلك إلى اكتشافها وردِّ كلِّ أو بعضِ المال المُتحصَّل عنها .

مادة ١١٩ - يُقصد بالأموالِ العامةِ في تطبيق أحكامِ هذا الباب ما يكون كلُّه أو بعضُه مملوكًا لإحدى الجهات الآتية أو خاضعًا لإشرافها أو لإدارتها :

(أ) الدولةُ ووحداتُ الإدارة المحلية .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ .

(ب) الهيئاتُ العامةُ والمؤسساتُ العامةُ ووحداتُ القطاعِ العام .

(جـ) الاتحادُ الاشتراكيُّ والمؤسساتُ التابعةُ له(*) .

(د) النقاباتُ والاتحاداتُ .

(هـ) المؤسساتُ والجمعياتُ الخاصةُ ذاتُ النفعِ العام .

(و) الجمعياتُ التعاونية .

(ز) الشركاتُ والجمعياتُ والوحداتُ الاقتصاديةُ والمنشآتُ التي تساهم فيها إحدى الجهاتِ المنصوصِ عليها في الفقرات السابقة .

(ح) أيةُ جِهة أُخرى ينصُّ القانون على اعتبار أموالها من الأموالِ العامة .

مادة ١١٩ مكررًا – يُقصد بالموظفِ العامِّ في حُكم هذا الباب :

(أ) القائمون بأعباء السُّلطةِ العامة والعاملون في الدولة ووحداتِ الإدارة المحليَّة.

(ب) رؤساءُ وأعضاءُ المجالسِ والوحدات والتنظيمات الشعبيةِ وغيرها ممَّن لهم صفةٌ نيابيةٌ عامةٌ سواء كانوا مُنتخبين أو مُعيَّنين .

(جـ) أفرادُ القواتِ المُسلحة .

(د)كلُّ من فوَّضته إحدى السلطاتِ العامةِ في القيام بعملٍ معيَّن وذلك في حدود العملِ المفوَّضِ فيه .

(هـ) رؤساءُ وأعضاءُ مجالس الإدارة والمديرون وسائرُ العاملين في الجهات التي اعتُبرت أموالها أموالًا عامة طبقًا للمادة السابقة .

(و) كلُّ من يقوم بأداء عملٍ يتصل بالخدمة العامة بناءً على تكليفٍ صادرٍ إليه بمقتضى القوانين أو مِن موظفٍ عام في حُكم الفقرات السابقة متى كان يمْلكُ

(*) أُلغي الاتحاد الاشتراكى العربى بموجب التعديل الدستورى الصادر في ٢٢/ ٥ / ١٩٨٠، وآلت أمواله إلى مجلس الشورى بموجب القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٠.

هذا التكليفَ بمُقتضى القوانينِ أو النُّظمِ المُقرَّرة ، وذلك بالنسبة للعمل الـذي يتم التكليفُ به.

ويستوي أن تكون الوظيفـةُ أو الخدمـةُ دائمـةً أو مؤقتـةً، بـأجرٍ أو بغيـر أجـرٍ، طواعيةً أو جبرًا .

ولا يَحولُ انتهاءُ الخدمةِ أو زوالُ الصفة دُون تطبيق أحكامِ هذا البابِ متَى وَقَعَ العملُ أثناء الخِدمة أو توافُرِ الصفة .

الباب الخامس

تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقصيرهم في أداء الواجبات المتعلقة بها

مـادة ١٢٠[١] - كلُّ موظفٍ توسَّطَ لدَى قاضٍ أو محكمةٍ لصالحِ أحَدِ الخصومِ أو إضـرارًا به سَواءٌ بطريقِ الأمرِ أو الطلَبِ أو الرجاءِ أو التوصيةِ يُعاقَبُ بالحبْسِ مـدةً لا تزيدُ على ستةِ أشهُرٍ أو بغرامةٍ لا تتجاوزُ خمسمائةَ جنيهٍ مصري.

مـادة ١٢١ [٢] - كلُّ قاضٍ امتنعَ عن الحُكْمِ أو صدَرَ منهُ حُكْمٌ ثبتَ أنـه غيـرُ حَـقٍّ وكـان ذلكَ بناءً على سَببٍ من الأسبابِ المذكورة في المادةِ السابقةِ يُعاقَبُ بالعقوبـةِ المنصوصِ عليها في المادة ١٠٥ مكرَّرًا وبالعزل .

مادة ١٢٢ - إذا امتنعَ أحدُ القضاةِ في غير الأحوالِ المذكورةِ عن الحكمِ يُعاقَـبُ بـالعزل وبغرامةٍ لا تزيد على مائتَىْ جنيهٍ[٣].

ويُعَدُّ ممتنعًا عن الحكم كلُّ قاضٍ أبَى أو توقَّفَ عن إصدارِ حُكْمٍ بعـد تقـديمِ طلَبٍ إليه في هذا الشأنِ بالشروطِ المبيَّنةِ في قانون المرافعاتِ في الموادِّ المدنية والتجاريةِ، ولو احتجَّ بعدم وجود نصٍّ في القانونِ أو بأن النصَّ غيرُ صريحٍ أو بأيِّ وجهٍ آخَرَ .

مـادة ١٢٣ [٤] - يُعاقَبُ بالحبسِ والعزلِ كلُّ موظَّفٍ عموميٍّ اسـتعملَ سـلطةَ وظيفتِـه في

---

(١) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٦ الصادر في ٢٢ من أبريل سنة ١٩٨٢.

(٢) معدلة بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ -الوقائع المصرية العدد ٢٩ الصادر في ١٩ من مايو سنة ١٩٥٧.

(٣) رُفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(٤) عُدلت بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٢ -الوقائع المصرية العدد ١٢٠ الصادر في ٧ من أغسطس ١٩٥٢.

وقفِ تنفيذِ الأوامرِ الصادرةِ مـن الحكومـةِ أو أحكـامِ القـوانين واللـوائحِ أو تأخيرِ تحصيلِ الأمـوالِ والرسـومِ أو وقـفِ تنفيـذِ حُكـمٍ أو أمْـرٍ صـادر مـن المَحكمة أو مِن أية جِهة مُختصة .

كذلك يُعاقَبُ بالحبس والعَزْلِ كلُّ موظفٍ عمومِيٍّ امتنـعَ عمْـدًا عـن تنفيـذ حُكمٍ أو أمرٍ مما ذُكِر بعد مضِيِّ ثمانية أيامٍ من إنـذاره علـى يـد مُحْضِـرٍ إذا كـان تنفيذُ الحكمِ أو الأمْرِ داخلًا في اختصاصِ الموظفِ .

مادة ١٢٤ (١) - إذا ترَكَ ثلاثةٌ على الأقلِّ مِن المـوظفين أو المستخدَمين العمـوميين عملَهـم ولو في صورةِ الاستقالِة أو امتنعوا عمدًا عن تأديةِ واجبٍ مِـن واجبـاتِ وظيفـتهم متَّفِقين على ذلك أو مبتغِين منه تحقيقَ غرضٍ مشترَكٍ، عُوقبَ كلٌّ منهم بـالحبسِ مدَّةً لا تِقلُّ عن ثلاثة أشهُرٍ ولا تجاوز سنةً وبغرامةٍ لا تزيدُ على مائة جنيهٍ.

ويضاعَفُ الحدُّ الأقصَى لهذه العقوبةِ إذا كان التركُ أو الامتنـاعُ مِـن شـأنه أن يجعَلَ حياةَ الناس أو صحتَهم أو أمنَهم في خطرٍ، أو كان مِن شـأنه أن يُحـدِثَ اضطرابًا أو فتنةً بين الناس، أو إذا أضرَّ بمصلحةٍ عامةٍ .

وكلُّ موظفٍ أو مستخدَمٍ عمومِيٍّ ترك عمله أو امتنـعَ عـن عمـلٍ مـن أعـمالِ وظيفتِه بقصدِ عرقلة سيْرِ العملِ أو الإخلالِ بانتظامه يُعاقَبُ بـالحبسِ مـدةً لا تجاوز ستةَ أشهُرٍ أو بغرامةٍ لا تجاوز خمسمائة جنيهٍ .

ويضاعَفُ الحدُّ الأقصى لهذه العقوبةِ إذا كان التركُ أو الامتنـاعُ مِـن شـأنه أن يجعلَ حياةَ الناسِ أو صحتَهم أو أمْنَهم في خطرٍ، أو كان مِن شـأنه أن يُحـدِثَ اضطرابًا أو فتنةً بين الناسِ، أو إذا أضرَّ بمصلحةٍ عامةٍ.

---

(١) مستبدلة بموجب القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١، ورفـع الحـد الأقصـى لعقوبـة الغرامـة بموجـب القانون رقم٢٩ لسنة ١٩٨٢.

مادة ١٢٤ (أ) [(١)] - يُعاقَبُ بضِعفِ العقوباتِ المقرَّرة بالمادة ١٢٤ كلٌّ من اشترك بطريقِ التحريضِ في ارتكاب جريمةٍ من الجرائم المبيَّنة بها .

ويُعاقَبُ بالعقوباتِ المقرَّرةِ بالفقرة الأولى من المادةِ المذكورةِ كلُّ مَن حرَّضَ أو شجَّعَ موظَّفًا أو مُستخدَمًا عموميًّا أو موظفِين أو مستخدَمِين عموميين بأية طريقةٍ كانت على تركِ العملِ أو الامتناعِ عن تأديةِ واجبٍ من واجباتِ الوظيفةِ إذا لم يترتبْ على تحريضِهِ أو تشجيعِه أيَّةُ نتيجةٍ .

(فقرة ثالثة): [(٢)] ملغاة.

وفضلًا عن العقوبات المُتقدمِ ذكرُها يُحكَمُ بالعزلِ إذا كان مُرتكبُ الجريمة مِن الموظفين أو المُستخدَمين العُموميين .

مادة ١٢٤ (ب) [(٣)] - يُعاقَبُ بالعقوبات المبيَّنة في الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ كلُّ مَن اعتدَى أو شرعَ في الاعتداء على حقِّ الموظفين أو المستخدَمين العموميين في العمل باستعمالِ القوةِ أو العنفِ أو الإرهابِ أو التهديدِ أو التدابيرِ غيرِ المشروعةِ على الوجهِ المبيَّن في المادة ٣٧٥ .

مادة ١٢٤ (جـ) [(٤)] - فيما يتعلَّقُ بتطبيقِ الموادِّ الثلاثِ السابقةِ يُعَدُّ كالموظفين والمستخدَمين العموميين جميعُ الأُجَراء الذين يشتغلون بأيةِ صفةٍ كانت في

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٢٤ لسنة١٩٥١.

(٢) الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ (أ) ملغاة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ وكان نصها قبل الإلغاء: ويعاقب بنفس العقوبة كل من حبذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين من هذه المادة أو في الفقرة الأولى من المادة ١٢٤، ويعد على وجه الخصوص من وسائل التحبيذ إذاعة أخبار صحيحة أو كاذبة عن الجرائم بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ١٧١.

(٣)، (٤) ١٢٤ (ب) و ١٢٤ (ج) معدلتان بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ – الوقائع المصرية العدد ١٢ الصادر في ٨ من فبراير ١٩٥١.

خدمة الحكومـةِ أو في خدمـةِ سـلطةٍ مـن السـلطاتِ الإقليميـةِ أو البلديـةِ أو القرويةِ، والأشخاصُ الذين يُندَبون لتأديةِ عملٍ معيَّنٍ مِن أعـمال الحكومـة أو السُّلطاتِ المذكورة .

مادة ١٢٥ – كلُّ مَن سعَى مِن أرباب الوظائفِ العموميـةِ وغيـرِهم بطريـق الغـش في إضرارِ أو تعطيلِ سُهولةِ المُزايداتِ المُتعلقةِ بالحكومةِ يُعاقَـبُ، فضـلًا عـن عَزْله، بالحبس مُدةً لا تزيد على سنتين، مع إلزامه بأن يَـدفعَ للحُكومـةِ بـدلَ الخسائر التي نشأت عن فِعلِهِ المذكور .



الباب السادس

الإكراهُ وسوءُ المعاملةِ من الموظفينَ لأفرادِ الناس

مادة ١٢٦ – كلُّ موظفٍ أو مستخدَمٍ عموميٌّ أمرَ بتعذيب مُتهَمٍ أو فعلَ ذلك بنفسِه لحملِه على الاعترافِ يُعاقَبُ بالسجنِ المشدَّدِ[١] أو السجنِ مِن ثلاثِ سنواتٍ إلى عشرٍ.

وإذا ماتَ المجنيُّ عليه يُحكَمُ بالعقوبةِ المقرَّرة للقتلِ عمدًا .

مادة ١٢٧ [٢] – يُعاقَبُ بالسجنِ كلُّ موظفٍ عامٍّ وكلُّ شخصٍ مكلَّفٍ بخدمةٍ عامةٍ أمرَ بعقابِ المحكومِ عليه أو عاقبَهُ بنفسِه بأشدّ مِن العقوبةِ المحكومِ بها عليهِ قانونًا أو بعقوبةٍ لم يُحكَم بها عليه .

مادة ١٢٨ – إذا دخلَ أحدُ الموظفين أو المستخدَمين العموميين أو أيُّ شخصٍ مكلَّفٍ بخدمةٍ عمومية – اعتمادًا على وظيفته – منزلَ شخصٍ مِن آحادِ الناس بغير رضائِه فيما عدا الأحوالَ المبينةَ في القانون أو بدون مُراعاةِ القواعدِ المقرَّرَةِ فيه يُعاقَبُ بالحبسِ أو بغرامةٍ لا تزيد على مائتَيْ جنيهٍ مصري[٣].

مادة ١٢٩ – كلُّ موظفٍ أو مستخدَمٍ عمومِيٌّ وكلُّ شخصٍ مكلَّفٍ بخدمةٍ عموميةٍ استعمل القسوةَ مع الناس اعتمادًا على وظيفتِه بحيث إنه أخلَّ بشرفِهم أو أحدَثَ آلامًا بأبدانهم يُعاقَبُ بالحبسِ مدةً لا تزيدُ على سنةٍ أو بغرامةٍ لا تزيدُ على مائتَىْ جنيهٍ مصري[٤].

مادة ١٣٠ – كلُّ موظَّفٍ عمومِيٌّ أو مستخدَمٍ عموميٌّ وكلُّ إنسانٍ مكلَّفٍ بخدمةٍ عموميةٍ

---

(١) مستبدلة بموجب القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

(٢) معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢.

(٣)، (٤) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ – الجريدة الرسمية العدد ١٦ الصادر في ٢٢ من أبريل سنة ١٩٨٢.

اشترى بناءً على سطوةِ وظيفته مِلكًا- عقارًا كان أو منقولًا- قهرًا عن مالكِه، أو استولى على ذلك بغير حقٍّ، أو أكرَهَ المالكَ على بيْعِ ما ذُكِرَ لشخصٍ آخرَ يُعاقَبُ بحسب درجةِ ذنبِه بالحبسِ مدةً لا تزيدُ على سنتين وبالعزلِ فضلًا عن ردِّ الشيءِ المغتصَبِ أو قيمتِه إن لم يوجد عيْنًا .

مادة ١٣١ – كلُّ موظَّفٍ عموميٍّ أوجبَ على الناس عملًا في غير الحالاتِ التي يُجيز فيها القانونُ ذلك، أو استخدمَ أشخاصًا في غير الأعمالِ التي جُمِعوا لها بمقتضَى القانونِ؛ يُعاقَبُ بالحبسِ مدةً لا تزيدُ على سنتين وبالعزلِ، فضْلًا عن الحُكْمِ عليه بقيمةِ الأجور المستحَقَّة لمن استخدَمهم بغيرِ حَقٍّ .

مادة ١٣٢ – كلُّ موظفٍ عموميٍّ أو مستخدَمٍ عموميٍّ تعدَّى في حالةِ نزولِهِ عندَ أحدٍ من الناس الكائنةِ مساكنُهم بطريقِ مأموريتِه بأن أخذ منه قهرًا بدُون ثمنٍ أو بثمنٍ بخسٍ مأكولًا أو علفًا يُحكَمُ عليه بالحبسِ مدةً لا تزيدُ على ثلاثة شهورٍ أو بغرامةٍ لا تتجاوز مائتَيْ جنيهٍ مصري[1]، وبالعزلِ في الحالتين، فضلًا عن الحُكمِ بردِّ ثمَنِ الأشياء المأخوذةِ لمستحقِّيها .

---

(١) رُفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

الباب السابع

مقاومةُ الحُكَّامِ وعَدَمُ الامتثالِ لأوامرهم والتعدِّي عليهم بالسَّبِّ وغيرِه

مادة ١٣٣- مَن أهان بالإشارةِ أو القولِ أو التهديدِ موظفًا عموميًّا أو أحدَ رجالِ الضبْطِ أو أيِّ إنسانٍ مكلَّفٍ بخدمةٍ عموميةٍ أثناء تأديةِ وظيفتِه أو بسببِ تأديتِها يُعاقَبُ بالحبسِ مدةً لا تزيدُ على ستةِ أشهُرٍ أو بغرامةٍ لا تتجاوز مائتَيْ جنيهٍ(١).

فإذا وقعَتِ الإهانةُ على محكمةٍ قضائيةٍ أو إداريةٍ، أو مجلسٍ، أو على أحد أعضائه، وكان ذلك أثناءَ انعقاد الجلسةِ، تكون العقوبةُ الحبسَ مدةً لا تزيدُ على سنةٍ أو غرامةً لا تتجاوز خمسمائةَ جنيه(٢).

مادة ١٣٤ – يُحكَمُ بالعقوبة المقرَّرة بالفقرة الأولى مِن المادة السابقة إذا وُجِّهَتْ الإهانةُ بواسطة التلغرافِ أو التليفونِ أو الكتابةِ أو الرسمِ .

مادة ١٣٥ - كلُّ مَن أزعجَ إحدى السلطاتِ العامةِ أو الجهاتِ الإداريةِ أو الأشخاصَ المكلَّفين بخدمةٍ عموميةٍ بأن أخبرَ بأيِّ طريقةٍ كانت عن وقوعِ كوارثَ أو حوادثَ أو أخطارٍ لا وجود لها يُعاقَبُ بالحبسِ مدةً لا تتجاوز ثلاثةَ أشهُرٍ وبغرامةٍ لا تزيدُ على مائتَيْ جنيهٍ مصري(٣) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتقضِي المحكمةُ فوق ذلك بالمصاريف التي تسببتْ عن هذا الإزعاج .

مادة ١٣٦- كلُّ من تعدَّى على أحدِ الموظفين العموميين أو رجالِ الضبطِ أو أيِّ إنسانٍ مكلَّفٍ بخدمةٍ عموميةٍ أو قاومَهُ بالقوةِ أو العنفِ أثناءَ تأديةِ وظيفتِه أو بسببِ تأديتها يُعاقَبُ بالحبسِ مدةً لا تزيدُ على ستةِ شهورٍ أو بغرامةٍ لا تتجاوز مائتَيْ جنيهٍ مصري(٤).

(١، ٢، ٣، ٤) رُفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم٢٩ لسنة ١٩٨٢.

مادة ١٣٧[1]- وإذا حصلَ مع التعدِي أو المقاومةِ ضربٌ أو نشأ عنهما جرحٌ؛ تكون العقوبةُ الحبسَ مدةً لا تزيدُ على سنتين أو بغرامةٍ لا تتجاوز مائتَيْ جنيهٍ مصري.

فإذا حصلَ الضربُ أو الجرحُ باستعمال أيةِ أسلحةٍ أو عصِىٍّ أو آلاتٍ أو أدواتٍ أخرى أو بلغَ الضربُ أو الجرحُ درجةَ الجسامةِ المنصوصَ عليها في المادة ٢٤١ تكون العقوبةُ الحبسَ .

مادة ١٣٧ مكررا [2] - يكون الحدُّ الأدنَى للعقوباتِ في الجرائم المنصوصِ عليها في المواد ١٣٣، و١٣٦، و١٣٧ خمسةَ عشر يومًا بالنسبة إلى عقوبة الحبسِ، وعشرةَ جنيهاتٍ بالنسبة إلى عقوبةِ الغرامةِ إذا كان المجنيُّ عليه فيها موظفًا عموميًّا أو مكلَّفًا بخدمةٍ عامةٍ بالسككِ الحديديةِ أو غيرِها مِن وسائل النقلِ العامِّ ووقعَ عليه الاعتداءُ أثناء سيرِها أو توقُّفِها بالمحطاتِ .

مادة ١٣٧ مكررا (أ) [3] - يُعاقَبُ بالسجنِ مدةً لا تزيدُ على خمس سنين كلُّ مَن استعملَ القوةَ أو العنفَ أو التهديدَ مع موظفٍ عامٍّ أو شخصٍ مكلَّفٍ بخدمةٍ عامةٍ ليحمِلَه بغيرِ حَقٍّ على أداءِ عملٍ من أعمالِ وظيفتِه أو على الامتناع عنه ولم يَبلُغْ بذلك مقصدَهُ ، فإذا بلَغ الجاني مقصَدَهُ تكون العقوبةُ السجنَ مدةً لا تزيد على عشرِ سنين، وتكون العقوبةُ السجنَ في الحالتين إذا كان الجاني يحملُ سلاحًا .

وتكون العقوبةُ السجنَ المشدَّدَ[4] إلى عشر سنين إذا صدرَ مِن الجاني ضَربٌ

---

(١) الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ – الجريدة الرسمية العدد ٤٥ بتاريخ ١٠ من نوفمبر ١٩٧٧ ، ورُفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(٢) مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ ، الوقائع المصرية العدد ١٨ مكررًا غير اعتيادي في ٣ مارس ١٩٥٥ .

(٣) معدلة بالقرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ – الجريدة الرسمية العدد ١٨٦ الصادر في ٢٥ يوليو ١٩٦٢ .

(٤) مستبدلة بموجب القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

أو جرحٌ نشأ عنه عاهةٌ مستديمةٌ .

وتكون العقوبةُ السجنَ المشدَّدَ[1] إذا أفضَى الضربُ أو الجرحُ المشارُ إليه في الفقرةِ السابقةِ إلى الموتِ.

(١) مستبدلة بموجب القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

الباب الثامن

هَرَبُ المحبوسين وإخفاءُ الجانين

مادة ١٣٨ - كلُّ إنسانٍ قُبِضَ عليه قانونًا فهربَ يُعاقَبُ بالحبسِ مدةً لا تزيدُ على ستَّةِ شهورٍ أو بغرامةٍ لا تتجاوز مائتَيْ جنيهٍ مصري[1].

فإذا كان صادرًا على المتهَمِ أمرٌ بالقبضِ عليه وإيداعِه في السجن وكان محكومًا عليه بالحبسِ أو بعقوبةٍ أشدَّ يُعاقَبُ بالحبسِ مدةً لا تزيد على سنتين أو بغرامةٍ لا تتجاوز خمسمائةَ جنيهٍ مصري[2].

وتتعددُ العقوباتُ إذا كان الهربُ في إحدَى الحالتين السابقتين مصحوبًا بالقوةِ أو بجريمةٍ أخرى.

مادة ١٣٩ [3] - كلُّ من كان مكلَّفًا بحراسةِ مقبوضٍ عليه أو بمرافقتِه أو بنقلِه وهربَ بإهمالٍ منه يُعاقَبُ بالحبسِ مدةً لا تزيدُ على سنتين أو بغرامةٍ لا تجاوز خمسمائة جنيهٍ مصريٍّ إذا كان المقبوضُ عليه الذي هربَ محكومًا عليه بعقوبةِ جنايةٍ أو متهمًا بجنايةٍ، وأما في الأحوال الأخرى فتكون العقوبةُ الحبسَ مدةً لا تزيدُ على ستةِ أشهرٍ أو غرامةً لا تجاوز مائتَيْ جنيهٍ مصريّ.

مادة ١٤٠ - كلُّ مَن كان مكلَّفًا بحراسةِ مقبوضٍ عليه أو بمرافقتِه أو بنقلِه وساعدَهُ علَى هربِهِ أو سهَّلَه له أو تغافلَ عنه يُعاقَبُ طبقًا للأحكام الآتية:

---

(١)، (٢) رُفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ بالجريدة الرسمية العدد ١٦ الصادر في ٢٢ من أبريل سنة ١٩٨٢.

(٣) مستبدلة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

إذا كان المقبوضُ عليه محكومًا عليه بالإعدام تكون العقوبةُ السجنَ المشدَّدَ[1].
وإذا كان محكومًا عليه بالسجن المؤبَّد أو المشدَّدِ[2] أو كان متهمًا بجريمةٍ عقوبتها الإعدامُ تكون العقوبةُ السجنَ.
وفى الأحوال الأخرى تكونُ العقوبةُ الحبْسَ.
مادة ١٤١ – كلُّ موظفٍ أو مستخدَمٍ عموميٍّ مكلَّف بالقبضِ على إنسانٍ ويهمِلُ في الإجراءاتِ اللازمةِ لذلك بقصْدِ معاونتِه على الفرارِ مِن وجهِ القضاءِ يُجازَى بالعقوباتِ المدوَّنةِ في المادة السابقةِ بحسبِ الأحوالِ المبيَّنة فيها.
مادة ١٤٢ – كلُّ مَن مكَّنَ مقبوضًا عليه مِن الهَرب أو ساعدَه عليه أو سهَّله له في غيرِ الأحوالِ السالفةِ يُعاقَبُ طبقًا للأحكام الآتية:
إذا كان المقبوضُ عليه محكومًا عليهِ بالإعدامِ تكونُ العقوبةُ السجنَ المشدَّد[3] أو السجنَ مِن ثلاثِ سنينَ إلى سَبْعٍ. فإذا كان محكومًا عليه بالسجن المؤبَّد أو المشدَّدِ[4] أو كان متهمًا بجريمةٍ عقوبتُها الإعدامُ تكونُ العقوبةُ السجنَ مِن ثلاثِ سنينَ إلى سبعٍ. وأما في الأحوالِ الأخرى فتكون العقوبةُ الحبسَ.
مادة ١٤٣ – كلُّ مَن أعطَى أسلحةً لمقبوضٍ عليه لمساعدتِه على الهربِ يُعاقَبُ بالسجنِ المشدَّدِ[5] مِن ثلاث سنينَ إلى سَبعٍ.
مادة ١٤٤ – كلُّ مَن أخفَى بنفسِه أو بواسطةِ غيرِه شخصًا فرَّ بعد القبض عليه أو متهمًا بجنايةٍ أو جنحةٍ أو صادرًا في حقِّه أمرٌ بالقبضِ عليه، وكذا كلُّ مَن أعانه بأيةِ طريقةٍ كانت على الفرارِ من وجهِ القضاءِ مع علمِه بذلك يُعاقَبُ طبقًا للأحكام الآتية:

(١ – ٥) معدَّلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

- إذا كان مَن أُخفِيَ أو سُوعِدَ على الاختفاء أو الفرار مِن وجه القضاءِ قد حُكِمَ عليه بالإعدامِ تكون العقوبةُ السجنَ مِن ثلاث سنينَ إلى سبع .
- وإذا كان محكومًا عليه بالسجن المؤبّد أو المشدَّدِ[1] أو كان متهمًا بجريمةٍ عقوبتُها الإعدامُ تكون العقوبةُ الحبسَ .
- وأمّا في الأحوالِ الأخرى فتكون العقوبةُ الحبسَ مدةً لا تزيدُ على سنتين[2] .

ولا تسرِي هذه الأحكامُ على زوجٍ أو زوجةِ مَن أُخفِيَ أو سُوعد على الاختفاء أو الفرار مِن وجه القضاء، ولا على أبويْه أو أجدادِه أو أولادِه أو أحفادِه .

مادة ١٤٥-كلُّ من عَلِمَ بوقوع جنايةٍ أو جنحةٍ أو كان لديهِ ما يحملُه على الاعتقادِ بوقوعها وأعانَ الجانِيَ بأىّ طريقةٍ كانت على الفرارِ من وجْهِ القضاءِ إما بإيواء الجاني المذكورِ، وإما بإخفاءِ أدلةِ الجريمة، وإما بتقديمِ معلوماتٍ تتعلَّقُ بالجريمة وهو يعلَمُ بعدَمِ صحتِها، أو كان لديهِ ما يحملُه على الاعتقاد بذلك يُعاقَبُ طبقًا للأحكام الآتية :

- إذا كانت الجريمة التي وقعَتْ يُعاقَبُ عليها بالإعدامِ تكونُ العقوبةُ بالحبسِ مدةً لا تتجاوز سنتين .
- وإذا كانت الجريمةُ التي وقعتْ يُعاقَبُ عليها بالسجن المؤبّدِ أو المشدَّدِ[3] أو السجْنِ تكونُ العقوبةُ بالحبسِ مدةً لا تتجاوزُ سنةً[4] .

أما في الأحوالِ الأخرَى فتكون العقوبةُ الحبسَ لمدةٍ لا تتجاوزُ ستةَ شهورٍ[5]،

(١، ٣) مستبدلة بموجب القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ سالف الإشارة إليه.

(٢) ألغيت عقوبة الغرامة من الفقرة قبل الأخيرة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(٤) ألغيت عقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ – الجريدة الرسمية العدد ١٦ الصادر في ٢٢ من أبريل سنة ١٩٨٢.

وعلى كلِّ حالٍ لا يجوز أن تتعدَّى العقوبةُ الحدَّ الأقصَى المقرَّرَ للجريمة نفسِها .

ولا تنطبق أحكامُ هذه المادة على الزوجِ أو الزوجةِ أو أصولِ أو فروعِ الجاني .

مادة ١٤٦ - كلُّ مَن أخفَى بنفسِه أو بواسطةِ غيرِه أحدَ الفارِّين مِن الخدمةِ العسكريةِ أو ساعدَهُ مع علمِه بذلك على الفرارِ من وجهِ القضاءِ يُعاقَبُ بالحبسِ مدَّةً لا تزيدُ على سنتين[1] .

ولا تسري هذه الأحكامُ على زوجةِ الفارِّ مِن الخدمةِ العسكريةِ .

---

(١) ألغيت عقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - الجريدة الرسمية - العدد ١٦ الصادر في ٢٢ من أبريل سنة ١٩٨٢.

الباب التاسع

فكُّ الأختامِ وسَرِقةُ السنداتِ والأوراقِ الرسميةِ المودَعَةِ

مادة ١٤٧ [١] – إذا صارَ فكُّ ختمٍ من الأختامِ الموضوعةِ لحفظِ محلٍّ أو أوراقٍ أو أمتعةٍ بناءً على أمرٍ صادرٍ من إحدَى جهاتِ الحكومةِ أو إحدَى المحاكم في مادةٍ من الموادِّ يُحْكَمُ على الحرّاس لإهمالِهم بدفع غرامةٍ لا تتجاوز خمسمائةَ جنيه مصري إن كان هناك حراسٌ .

مادة ١٤٨ [٢] – إذا كانت الأختامُ موضوعةً على أوراقٍ أو أمتعةٍ لمتَّهمٍ في جنايةٍ أو لمحكومٍ عليهِ في جنايةٍ، يُعاقَبُ الحارسُ الذي وقعَ منه الإهمالُ بالحبسِ مدةً لا تزيدُ على سنةٍ أو بغرامةٍ لا تتجاوز خمسمائة جنيهٍ مصري.

مادة ١٤٩ – كلُّ مَن فكَّ ختمًا من الأختامِ الموضوعةِ لحفظِ أوراقٍ أو أمتعةٍ مِن قَبيلِ ما ذُكر في المادة السابقة يُعاقَبُ بالحبسِ مدةً لا تزيدُ على سنةٍ، فإن كان الفاعلُ لذلك هو الحارسَ نفسَه يُعاقَبُ بالسجنِ من ثلاثِ سنينَ إلى سَبْعٍ .

مادة ١٥٠ [٣] – إذا كانت الأختامُ التي صار فكُّها موضوعةً لأمرٍ غيرِ ما ذُكِرَ؛ يُعاقَبُ مَن فكَّها بالحبس مدةً لا تزيدُ على ستَّةِ شهورٍ أو بغرامةٍ لا تتجاوز مائتيْ جنيهٍ مصري، وإن كان الفاعلُ لذلك هو الحارسَ نفسَه فيُعاقَبُ بالحبسِ مدةً لا تتجاوز سنةً.

مادة ١٥١ [٤] – إذا سُرقت أوراقٌ أو سنداتٌ أو سجِلّاتٌ أو دفاترُ متعلقةٌ بالحكومةِ

(١، ٢، ٣، ٤) رُفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

أو أوراقُ مرافعةٍ قضائيةٍ، أو اختُلِسَتْ أو أُتلِفَتْ، وكانت محفوظَةً في المخازنِ العموميةِ المُعدَّةِ لها، أو مُسَلَّمَةً إلى شخصٍ مأمورٍ بحفظِها، يُعاقَبُ مَن كانت في عُهدَتِه بسبب إهمالِه في حفظِها بالحبسِ مدَّةً لا تتجاوز ثلاثةَ شهورٍ أو بغرامةٍ لا تزيدُ على ثلاثمائةِ جنيهٍ مصري.

مادة ١٥٢[١]– وأمّا من سرقَ أو اختلسَ أو أتلفَ شيئًا مما ذُكِرَ في المادةِ السابقةِ فيُعاقَبُ بالحبسِ.

مادة ١٥٣ – إذا حصلَ فكُّ الأختامِ أو سرقةُ الأوراقِ أو اختلاسُها أو إتلافُها مع إكراهِ الحافظين لها؛ يُعاقَبُ فاعلُ ذلك بالسجنِ المشدَّدِ[٢].

مادة ١٥٤ – كلُّ مَن أخفَى مِن موظفِي الحكومةِ أو البوستةِ أو مَأمورِيهما، أو فتحَ مكتوبًا من المكاتيب المسلَّمة للبوستةِ أو سهَّلَ ذلك لغيرِه؛ يُعاقَبُ بالحبسِ أو بغرامةٍ لا تزيدُ على مائتَيْ جنيهٍ مصري[٣]، وبالعزلِ في الحالتين .

وكذلك كلُّ مَن أخفَى مِن موظفي الحكومةِ أو مصلحةِ التلغرافاتِ أو مأمورِيهما تلغرافًا من التلغرافاتِ المسلَّمَةِ إلى المصلحةِ المذكورةِ أو أفشاه أو سَهَّلَ ذلك لغيرِه، يُعاقَبُ بالعقوبتين المذكورتين .

(١)ألغى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ الفقرة الثانية من هذه المادة.

(٢) مستبدلة بموجب القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

(٣) رُفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

الباب العاشر

اختلاسُ الألقابِ والوظائفِ والاتصافُ بها بدون حقّ

مادة ١٥٥ - كلُّ من تداخلَ في وظيفةٍ من الوظائفِ العموميةِ- مَلَكيةً كانت أو عسكريةً- مِن غيرِ أن تكون لَهُ صِفةٌ رسميةٌ من الحكومة أو إذنٌ منها بذلك، أو أجرَى عملًا مِن مقتضَيات إحدى هذه الوظائف يُعاقَبُ بالحبس[1] .

مادة ١٥٦ - كلُّ مَن لبسَ علانيةً كسوةً رسميةً بغيرِ أن يكون حائزًا للرتبة التي تخوِّلُه ذلك أو حمل علانيةً العلامةَ المميزةَ لعملٍ أو لوظيفةٍ من غير حق يُعاقَبُ بالحبس مدةً لا تزيد على سنة[2].

مادة ١٥٧[3] - يُعاقَبُ بغرامة لا تتجاوز مائتيْ جنيه مصري كلُّ من تقلد علانيةً نشانًا لم يُمنحه أو لقَّبَ نفسَه كذلك بلقبٍ من ألقاب الشرف أو برتبةٍ أو بوظيفةٍ أو بصفةٍ نيابيةٍ عامةٍ من غير حقٍّ .

مادة ١٥٨[4]- يُعاقَبُ بغرامةٍ لا تتجاوز مائتيْ جنيه كلُّ مصرى تقلَّدَ علانيةً بغير حق، أو بغير إذنِ رئيسِ الجمهوريةِ[5]، نشانًا أجنبيًّا، أو لَقَّبَ نفسَه كذلك بلقب شرفٍ أجنبي أو برتبةٍ أجنبيةٍ .

مادة ١٥٩ – في الأحوال المنصوصِ عليها في المادتين السابقتين يجوز للمحكمة أن تأمرَ بنشر الحكم بأكملِه أو بنشرِ ملخصِه في الجرائد التي تختارُها، ويكون النشر على نفقةِ المحكومِ عليه .

---

(١)، (٢) ألغيت عقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(٣)، (٤) رُفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(٥) استبدلت عبارة «رئيس الجمهورية» بكلمة «الملك» بالقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٣.

الباب الحادي عشر

الجُنَحُ المتعلقةُ بالأديان(*)

مادة ١٦٠ (٢) - يُعاقَبُ بالحبسِ وبغرامةٍ لا تقِلُّ عن مائةِ جنيهٍ ولا تزيدُ على خمسمائةِ جنيهٍ أو بإحدَى هاتين العقوبتين :

أولًا: كلُّ مَن شوَّشَ على إقامةِ شعائرِ مِلَّةٍ أو احتفالٍ دينيٍّ خاصٍّ بها أو عطَّلَهَا بالعنفِ أو التهديدِ .

ثانيًا: كلُّ مَن خرَّبَ أو كسَرَ أو أتلفَ أو دنَّسَ مبانِيَ مُعَدَّةً لإقامةِ شعائرِ دينٍ أو رموزًا أو أشياءَ أخرَى لها حُرمةٌ عند أبناء ملَّةٍ أو فريقٍ مِن الناسِ .

ثالثًا: كلُّ مَن انتهكَ حرمةَ القبورِ أو الجبّاناتِ أو دنَّسَها .

وتكون العقوبةُ السَّجنَ الذي لا تزيدُ مدتُه على خمسِ سنواتٍ إذا ارتُكِبَتْ أيٌّ منها تنفيذًا لغرضٍ إرهابي (٣).

مادة ١٦١ – يُعاقَبُ بتلكَ العقوباتِ على كلِّ تعَدٍّ يقعُ بإحدَى الطرُق المبيَّنَةِ بالمادة ١٧١ على أحدِ الأديان التي تؤدَّى شعائرُها علنًا، ويقعُ تحت أحكامِ هذه المادةِ :

أولًا: طبعُ أو نشرُ كتابٍ مقدَّسٍ في نظرِ أهل دينٍ من الأديان التي تؤدَّى شعائرُها عَلنًا إذا حُرِّفَ عمدًا نصُّ هذا الكتابِ تحريفًا يغيِّرُ مِن معناه .

ثانيًا: تقليدُ احتفالٍ دينيٍّ في مكانٍ عموميٍّ أو مجتمَعٍ عموميٍّ بقصْدِ السخريةِ به أو ليتفرَّجَ عليه الحضورُ .

(*) صدر القانون رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الحفاظ على حرمة أماكن العبادة.

(٢) مستبدلة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(٣) أضيفت الفقرة الأخيرة بموجب المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .

الباب الثاني عشر

إتلافُ المباني والآثارِ

وغيرِها من الأشياءِ العموميَّةِ

مادة ١٦٢ [١] - كلُّ مَن هدمَ أو أتلفَ عمْدًا شيئًا من المباني أو الأملاكِ أو المنشآت المعَدَّةِ للنفْعِ العام أو الأعمالِ المُعَدَّةِ للزينةِ ذات القيمةِ التذكاريةِ أو الفنيةِ ، وكلُّ من قطعَ أو أتلفَ أشجارًا مغروسةً في الأماكِن المعَدَّةِ للعبادةِ أو في الشوارع أو في المتنزَّهاتِ أو في الأسواقِ أو في الميادين العامةِ يُعاقَبُ بالحبسِ وبغرامةٍ لا تقلُّ عن مائةِ جنيهٍ ولا تزيدُ على خمسمائةِ جنيهٍ أو بإحدَى هاتين العقوبتين، فضلًا عن الحكمِ عليه بدفعِ قيمةِ الأشياءِ التي هدمَها أو أتلَفها أو قطَعها .

ويُضاعَفُ الحدُّ الأقصَى للعقوبة إذا ارتُكبت الجريمةُ تنفيذًا لغرضٍ إرهابي[٢].

مادة ١٦٢ مكررًا [٣] - يُعاقَبُ بالسجنِ كلُّ مَن تسبَّبَ عمدًا في إتلاف خطٍّ من خطوط الكهرباء التي تملكها الحكومةُ أو الهيئاتُ أو المؤسساتُ العامةُ أو الوحداتُ التابعةُ لها، أو ترَخَّصُ في إنشائها لمنفعةٍ عامَّةٍ، وذلك بقطعِهِ الأسلاكَ الموصِّلةَ للتيَّار الكهربائى أو الكابلات أو كسْرِ شيءٍ من العِدَدِ أو الآلاتِ أو عازلاتِ الأسلاكِ أو إتلافِ الأبراجِ أو المحطَّاتِ أو الشبكاتِ المُتصلةِ بالخطوطِ الكهربائية المذكورة، أو جعلِها كلِّها أو بعضِها غيرَ صالحةٍ

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ - الجريدة الرسمية - العدد ١٦٨ الصادر في ٢٥/ ٧/ ١٩٦٢ ومستبدلة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(٢) أضيفت هذه الفقرة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

(٣) مضافة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ الجريدة الرسمية- العدد ١٤، في ٥ / ٤/ ١٩٧٣.

للاستعمال بأىِّ كيفيةٍ كانت ، بحيثُ تَرتَّبَ على ذلك انقطاعُ التيار الكهربائى ولو مؤقتًا .

وإذا حدثَ فعلٌ مِن الأفعال المُشار إليها في الفقرة السابقةِ نتيجةَ إهمالٍ أو عدَم احتراسٍ فتكونُ العقوبةُ الحبسَ الذي لا يجاوز ستةَ أشهُرٍ أو الغرامةَ التي لا تجاوز خمسمائةَ جنيهٍ[1] .

وفى جميع الأحوالِ يجبُ الحكمُ بدفعِ قيمة الأشياءِ التي أتلفَها المحكومُ عليه أو قطعَها أو كسرَها.

مادة ١٦٢ مكررًا (أولاً) [2]- كلُّ مَن ارتكبَ في زمنِ هياجٍ أو فتنةٍ فعلًا من الأفعالِ المُشارِ إليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة، أو قامَ بالاستيلاء على أحَدِ مرافقِ توليدِ أو توصيلِ التيارِ الكهربائىِّ المذكورةِ في الفقرةِ المُشارِ إليها بالقوةِ الجبريةِ أو بأيةِ طريقةٍ كانت، بحيثُ ترتَّبَ على ذلك انقطاعُ التيارِ الكهربائىِّ، وكذا كلُّ مَن منعَ قهرًا إصلاحَ شيءٍ مما ذُكر يُعاقَبُ بالسجنِ المشدَّدِ[3] فضلًا عن الحُكمِ عليه بدفعِ قيمةِ الأشياءِ التي أتلَفها أو قطعَها أو كسرَها.

---

(١) تم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(٢) مضافة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ - المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٤ بتاريخ ٥ من أبريل ١٩٧٣.

(٣) مستبدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

الباب الثالث عشر

تعطيلُ المواصَلاتِ

مادة ١٦٣[١]– كلُّ مَن عطَّل المخابراتِ التلغرافيةِ أو أتلفَ شيئًا من آلاتها سواءٌ بإهمالِه أو عدَمِ اكتراثه، بحيثُ ترتبَ على ذلك انقطاعُ المخابراتِ، يُعاقَبُ بدفعِ غرامةٍ لا تتجاوز خمسمائةَ جنيهٍ مصريٍّ[٢]. وفى حالة حصولِ ذلك بسوء قصدٍ ثابتٍ تكونُ العقوبةُ السجنَ مع عدَمِ الإخلالِ في كلتا الحالتين بالحكمِ بالتعويضِ.

مادة ١٦٤[٣]– كلُّ من تسبَّبَ عمدًا في انقطاعِ المراسلات التلغرافية بقَطعِه الأسلاكَ الموصِّلَةَ أو كَسْرِهِ شيئًا من العِدَد أو عَوازلِ الأسلاكِ الموصِّلةِ أو القوائمِ الرافعةِ لها أو بأيِّ كيفيةٍ كانت يُعاقَبُ بالسجنِ مع عدمِ الإخلال بإلزامِه بالتعويضِ عن الخسارةِ.

مادة ١٦٥ – كلُّ مَن أتلفَ في زمَن هياجٍ أو فتنةٍ خطًّا مِن الخطوطِ التلغرافيةِ أو أكثرَ أو جعلَها ولو مؤقَّتًا غيرَ صالحةٍ للاستعمالِ بأيِّ كيفيةٍ كانت، أو استولَى عليها بالقوة الإجبارية أو بطريقةٍ أخرى بحيث ترتبَ على ذلك انقطاعُ المخابرات بين ذوي السلطةِ العموميةِ أو منعُ توصيلِ مخابراتِ آحادِ الناسِ، وكذا مَن منع قهرًا تصليحَ خطٍّ تلغرافيٍّ، يُعاقَبُ بالسجنِ المشدَّدِ[٤] فضلًا عن إلزامه بجبْرِ الخسارة المترتبةِ على فعلِه المذكور.

---

(١) مستبدلة بموجب القانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٦، ثم بالقرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(٢)رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(٣) مستبدلة بموجب القرار بقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٦.

(٤) مستبدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

مادة ١٦٦ – تسري أحكامُ الموادِّ الثلاثِ السابقةِ على الخطوطِ التليفونيةِ التي تُنشِئُها الحكومةُ أو ترخِّصُ بإنشائها لمنفعةٍ عموميةٍ.

مادة ١٦٦ مكررًا[1] – كلُّ مَن تسبَّبَ عمدًا في إزعاج غيرِهِ بإساءة استعمالِ أجهزةِ المواصلاتِ التليفونيةِ يُعاقَبُ بالحبسِ مدةً لا تجاوز سنةً وبغرامةٍ لا تزيدُ على مائةِ جنيهٍ أو بإحدَى هاتين العقوبتين.

مادة ١٦٧ – كلُّ مَن عَرَّضَ للخطرِ عمدًا سلامَةَ وسائل النقلِ العامَّةِ البريةِ أو المائيةِ أو الجويةِ أو عطَّلَ سيرَهَا يُعاقَبُ بالسجنِ المشدَّدِ[*] أو بالسجنِ.

مادة ١٦٨ – إذا نشأ عن الفعل المذكورِ في المادةِ السابقة جروحٌ من المنصوص عليها في المادة ٢٤٠ أو ٢٤١، تكون العقوبةُ السجنَ المشدَّدَ[*]، أما إذا نشأ عنه موتُ شخصٍ فيُعاقَبُ مرتكبُه بالإعدامِ أو بالسجنِ المؤبدِ[*].

مادة ١٦٩ – كلُّ مَن تسبَّبَ بغيرِ عمدٍ في حصولِ حادثٍ لإحدى وسائِل النقلِ العامَّةِ البريةِ أو المائيةِ أو الجويةِ مِن شأنه تعريضُ الأشخاصِ الذين بها للخطرِ يُعاقَبُ بالحبس مدةً لا تتجاوزُ ستةَ شهورٍ أو بغرامةٍ لا تتجاوزُ مائتَيْ جنيهٍ مصري[٣] أما إذا نشأ عنه موتُ شخصٍ أو إصاباتٌ بدنيةٌ فتكون العقوبةُ الحبسَ.

مادة ١٧٠ – كلُّ مَن نقلَ أو شرَعَ في نقلِ مفرقَعاتٍ أو موادَّ قابلةٍ للالتهاب في قطاراتِ السككِ الحديديةِ أو في مَرْكَباتٍ أخرى معَدَّةٍ لنقل الجماعات مخالفًا في ذلك لوائَحِ البوليس الخاصةِ بالقطارات أو المَركَبات المذكورة، يُعاقَبُ بالحبس مدةً لا تتجاوز شهرًا وبغرامةٍ لا تزيد على مائتَيْ جنيهٍ مصري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

---

(١) معدَّلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ – الوقائع المصرية العدد ١٨ مكررًا – الصادر في ٣ مارس سنة ١٩٥٥.

(*) مستبدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

(٣) تم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

يُعاقَبُ بنفسِ العقوبةِ المنصوصِ عليها في الفقرة السابقةِ كلُّ مَن نقلَ أو شرعَ في نقلِ مفرقَعاتٍ أو موادَّ قابلةٍ للالتهاب في الرسائل البريديةِ في غير الحالاتِ المصرَّحِ فيها بنقلِ مثلِ هذه الأشياء[1].

مادة ١٧٠ مكررًا[2] – يُعاقَبُ بالحبس مدَّة لا تجاوزُ ستةَ أشهرٍ وبغرامةٍ لا تقلُّ عن عشرة جنيهاتٍ ولا تزيدُ على مائتَيْ جنيهٍ أو بإحدَى هاتين العقوبتين:

أولًا: كلُّ مَن ركبَ في عربات السكك الحديديةِ أو غيرِها مِن وسائل النقلِ العامِ وامتنع عن دَفعِ الأُجرةِ أو الغرامةِ أو ركبَ في درجةٍ أعلى مِن درجةِ التذكرةِ التي يحملُها وامتنع عن دفعِ الفرقِ.

ثانيًا: كلُّ مَن ركبَ في غيرِ الأماكن المعَدَّة للركوبِ بإحدى وسائلِ النقلِ العامِ.

(١) أضيفت الفقرة الثانية بموجب القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٦ – الوقائع المصرية العدد ٢٨ مكررًا (أ) غير اعتيادي الصادر في ٨ من أبريل سنة ١٩٥٦، ثم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(٢) مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥، ثم عدلت بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٧١، ثم استبدل بها القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ – الجريدة الرسمية – العدد ١٦ الصادر في ٢٢ من أبريل سنة ١٩٨٢.

الباب الرابع عشر

الجرائمُ التى تقعُ بواسطةِ الصُحُفِ وغيرِها[1]

مادة ١٧١[2]– كلُّ من حرَّضَ واحدًا أو أكثرَ على ارتكاب جنايةٍ أو جنحةٍ بقولٍ أو صياحٍ جهرَ به علنًا أو بفعلٍ أو إيماءٍ صدرَ منه علنًا أو بكتابةٍ أو رسومٍ أو صورٍ أو صورٍ شمسيةٍ أو رموزٍ أو أيةِ طريقةٍ أخرى مِن طرق التمثيل جعلَها علنيةً أو بأية وسيلةٍ أخرى من وسائل العلانية يُعَدُّ شريكًا في فعلِها ويعاقَبُ بالعقاب المقرَّرِ لها إذا ترتبَ على هذا التحريض وقوعُ تلك الجنايةِ أو الجُنحةِ بالفعل.

أما إذا ترتبَ على التحريضِ مجرَّدُ الشروعِ في الجريمةِ فيُطَبِّقُ القاضى الأحكامَ القانونيةَ في العقاب على الشرُوعِ.

ويُعتبَرُ القَوْلُ أو الصياحُ علَنيًّا إذا حصلَ الجهرُ بهِ أو ترديدُه بإحدَى الوسائِل الميكانيكية في محفَلٍ عامٍّ أو طريقٍ عامٍّ أو أى مكانٍ آخرَ مطروقٍ أو إذا حصلَ الجهرُ به أو ترديدُه بحيث يستطيعُ سماعَه مَن كان في مثلِ ذلك الطريقِ أو المكانِ، أو إذا أذيع بطريقِ اللاسلكي أو بأيةِ طريقةٍ أخرى.

ويكون الفعلُ أو الإيماءُ علنيًّا إذا وقعَ في محفَلٍ عامٍّ أو طريقٍ عامٍّ أو في أىِّ مكانٍ آخرَ مطروقٍ أو إذا وقعَ بحيثُ يستطيع رؤيتَه مَن كان في مثل ذلك الطريقِ أو المكانِ.

---

(١) عُدل عنوان الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني من «الجنح» إلى «الجرائم» بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ المنشور بالجريدة الرسمية – العدد ٢١ مكررًا الصادر في ٢٨/ ٥/ ١٩٩٥.

(٢) استبدلت كلمة « حرض » بكلمة « أغرى » ، وكلمة « التحريض » بكلمة « الإغراء » أينما وردتا في المادة ١٧١ بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.

وتعتبرُ الكتابةُ والرسومُ والصورُ والصورُ الشمسيةُ والرموزُ وغيرُها مِن طُرق التمثيل علنيةً إذا وُزِّعَتْ بغير تمييزٍ على عددٍ من الناس أو إذا عُرِضَت بحيث يستطيعُ أن يراها مَن يكون في الطريق العامِّ أو أيِّ مكانٍ مطروقٍ، أو إذا بيعتْ أو عُرِضَت للبيعِ في أيِّ مكانٍ.

مادة ١٧٢ (١)- كلُّ مَن حرَّضَ مباشرةً على ارتكاب جناياتِ القتلِ أو النهبِ أو الحرقِ (....)(٢) بواسطة إحدَى الطرقِ المنصوصِ عليها في المادةِ السابقةِ ولم تترتبْ على تحريضهِ أيةُ نتيجةٍ يعاقَبُ بالحبسِ.

مادة ١٧٣(٣)- (ألغيت).

مادة ١٧٤(٤)- يُعاقَبُ بالسجن مدةً لا تتجاوزُ خمسَ سنين وبغرامةٍ لا تقلُّ عن خمسة آلاف جنيهٍ ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كلُّ مَن ارتكبَ بإحدى الطرق المتقدِّمِ ذِكرُها فعلًا من الأفعال الآتية:

(أولا) التحريضُ على قلب نظامِ الحُكومةِ المقرَّرِ في القُطْرِ المصرِي(......)(٥).

(ثانيًا) (.....)(٦) ترويجُ المذاهبِ التى ترمي إلى تغييرِ مبادئ الدستورِ الأساسيةِ أو النُّظُمِ الأساسيةِ للهيئةِ الاجتماعيةِ بالقوَّة أو بالإرهابِ (......)(٧).

---

(١) معدَّلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ ثم بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ – الجريدة الرسمية – العدد رقم ٢٥ مكررًا (أ) – الصادر في ٣٠ / ٦ / ١٩٩٦.

(٢) حذفت عبارة « أو جنايات مخلة بأمن الحكومة » بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.

(٣) ملغاة بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

(٤) عقوبة الغرامة معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥.

(٥) «أو على كراهته أو الازدراء به» حذفت هذه العبارة بالقانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.

(٦) « تحبيذ أو»، حذفت هذه العبارة بالقانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ سالف البيان.

(٧) « أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة» حُذفت بالقانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ .

ويعاقَبُ بنفسِ العقوباتِ كلُّ مَن شجَّعَ بطريقِ المساعدةِ المادية أو المالية على ارتكابِ جريمةٍ من الجرائمِ المنصوصِ عنها في الفقرتينِ السابقتينِ دون أن يكونَ قاصدًا الاشتراكَ مباشَرةً في ارتكابها.

مادة ١٧٥ – يعاقَبُ بنفس العقوباتِ كلُّ مَن حرَّضَ الجندَ بإحدَى الطرق المتقدِّم ذكرُها على الخروجِ عن الطاعةِ أو على التحوُّل عن أداء واجباتهم العسكرية.

مادة ١٧٦[1]– يعاقَبُ بالحبسِ كلُّ مَن حرَّضَ بإحدَى الطرق المتقدِّم ذكرُها على التمييز ضِدَّ طائفةٍ من طوائفِ الناسِ بسببِ الجنسِ أو الأصلِ أو اللغةِ أو الدينِ أو العقيدةِ إذا كان مِن شأن هذا التحريضِ تكديرُ السلْمِ العامِّ.

مادة ١٧٧– يعاقَبُ بنفسِ العقوبات كلُّ من حرَّضَ غيرَه بإحدَى الطُّرقِ المتقدِّم ذكرُها على عدم الانقيادِ للقوانين(....)[2].

مادة ١٧٨[3]– يعاقَبُ بالحبسِ مدةً لا تزيدُ على سَنتينِ وبغرامةٍ لا تَقلُّ عن خمسة آلاف جُنيهٍ ولا تزيدُ على عشرة آلاف جنيهٍ أو بإحدَى هاتين العقوبتين كلُّ من نشرَ

---

(١) عدِّلت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ – الجريدة الرسمية العدد ١٦ الصادر في ٢٩ من أبريل ١٩٨٢، ثم عدلت بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ – الجريدة الرسمية العدد ٢١ مكررًا في ٢٨ / ٥ / ١٩٩٥، ثم عدلت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ – الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ مكررًا (أ) – الصادر في ٣٠ / ٦ / ١٩٩٦ ثم عُدلت بالقانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.

(٢) عبارة «أو حسَّن أمرًا من الأمور التي تعد جناية أو جنحة بحسب القانون» حذفت بالقانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ سالف الإشارة.

(٣) معدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٢ – الوقائع المصرية – العدد ٤٣ الصادر في ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٢، ثم عدلت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، ثم عدلت بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الصادر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢١ مكررًا في ٢٨ / ٥ / ١٩٩٥ وألغيت الفقرة الأخيرة منها وكان نصها (وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة معًا مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥٠) من القانون)، ثم استبدلت المادة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ – الجريدة الرسمية – العدد رقم ٢٥ مكررًا (أ) – الصادر في ٣٠ / ٦ / ١٩٩٦ ثم استبدلت المادة بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.

أو صنعَ أو حاز بقصْدِ الاتّجارِ أو التوزيعِ أو الإيجارِ أو اللصْقِ أو العرْضِ مطبوعاتٍ أو مخطوطاتٍ أو رسوماتٍ أو إعلاناتٍ أو صورًا محفورةً أو منقوشةً أو رسومًا يدويةً أو فوتوغرافيةً أو إشاراتٍ رمزيةً أو غيرَ ذلك من الأشياء أو الصور عامةً إذا كانت خادِشةً للحياء العامِّ.

مادة ١٧٨ مكررًا[1]– ملغاة.

مادة ١٧٨ مكررًا (ثانيا)[2]– يعاقَبُ بغرامةٍ لا تقلُّ عن عشرة آلاف جنيهٍ ولا تزيدُ على ثلاثين ألفَ جنيهٍ كلُّ من نشرَ أو صنعَ أو حازَ بقصْدِ الاتّجارِ أو التوزيعِ أو الإيجارِ أو اللصْقِ أو العرضِ صورًا غيرَ حقيقيةٍ من شأنها الإساءةُ إلى سمعةِ البلاد.

ويعاقَبُ بهذه العقوبة كلُّ مَن استوردَ أو صدَّرَ أو نقلَ عمدًا بنفسِه أو بغيرِه شيئًا مما تقدَّم للغرَضِ المذكور، وكلُّ من أعلَن عنه أو عرضَهُ على أنظارِ الجمهورِ أو باعَهُ أو أجَّرَهُ أو عَرضَهُ للبيعِ أو الإيجارِ ولو في غير علانيةٍ، وكلُّ مَن قدَّمه

---

(١) مضافة بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٢، ثم ألغيت بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ وكان نصها قبل الإلغاء: إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة عن طريق الصحف يكون رؤساء التحرير والناشرون مسئولين كفاعلين أصليين بمجرد النشر، وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب بصفتهم فاعلين أصليين الطابعون والعارضون والموزعون. ويجوز معاقبة المستوردين والمصدرين والوسطاء بصفتهم فاعلين أصليين إذا ساهموا عمدًا في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في المادة السابقة متى وقعت بطريق الصحافة.

(٢) المادة ١٧٨ مكررًا ثانيًا مضافة بالقانون رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٣٥ وعدلت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، ثم عُدلت بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ سابق الإشارة إليه، وألغيت الفقرة الثالثة منها وكان نصها: «وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٥٠ من هذا القانون» – ثم ألغي الحد الأدنى لعقوبة الحبس بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ – الجريدة الرسمية – العدد رقم ٢٥ مكررًا (أ) – الصادر في ٣٠ / ٦ / ١٩٩٦، ثم استبدلت الفقرة الأولى بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.

ملحظ: هذه المادة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ أشير إليها برقم ١٧٨ مكررًا ثانيًا. وهى مضافة بالقانون رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٥٣ برقم ١٧٨ مكررًا ثالثًا.

علانيةً بطريقةٍ مباشِرَةٍ أو غيرِ مباشِرَةٍ ولو بالمجَّان وفى أى صورةٍ من الصُّورِ، وكلُّ مَن وزَّعَه أو سلَّمَه للتوزيع بأيةٍ وسيلةٍ.

فقرة أخيرة: ملغاة(1)

مادة ١٧٩(2)**– يعاقَبُ بالحبِس كلُّ من أهان رئيسَ الجمهورية بواسطةِ إحدَى الطرُقِ المتقدِّم ذكرُها.**

مادة ١٨٠(3) **–...... (ملغاة) .**

مادة ١٨١(4)**– يعاقَبُ بالحبس أو بغرامةٍ لا تقِلُّ عن عشرة آلاف جنيهٍ ولا تزيدُ على عشرين ألف جنيهٍ كلُّ مَن عابَ بإحدَى الطرُق المتقدِّم ذكرُها في حقِّ ملكٍ أو رئيس دولةٍ أجنبيةٍ.**

مادة ١٨٢(5)**– يعاقَبُ بغرامةٍ لا تقلُّ عن عشرة آلاف جنيهٍ ولا تزيدُ على عشرين ألف جنيهٍ كلُّ من عابَ بإحدى الطرُق المتقدِّم ذكرُها في حقِّ ممثلٍ لدولةٍ أجنبيةٍ معتمَدٍ في مصرَ بسبب أمورٍ تتعلقُ بأداءِ وظيفتهِ.**

---

(١) الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٨ مكررًا ثانيًا ألغيت بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ وكان نصها قبل الإلغاء: فإذا ارتكب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق الصحف سرى في شأنها حكم المادة السابقة.

(٢) معدلة بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ –ثم عدلت بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ حيث كانت مدة الحبس «مدة لا تقل عن سنة»– ثم عدلت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ – الجريدة الرسمية – العدد رقم ٢٥ مكررًا (أ) –الصادر في ٣٠/ ٦/ ١٩٩٦.

(٣) ملغاة بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

(٤) عدلت بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ –ثم عدلت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ –الجريدة الرسمية – العدد رقم ٢٥ مكررًا (أ) –الصادر في ٣٠/ ٦/ ١٩٩٦، ثم عدلت بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.

(٥) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ –الجريدة الرسمية العدد ١٦ الصادر في ٢٢ أبريل سنة ١٩٨٢ – ثم عدلت بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ –ثم عدلت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ –الجريدة الرسمية –العدد رقم ٢٥ مكررًا (أ) –الصادر في ٣٠/ ٦/ ١٩٩٦، ثم عدلت بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.

مادة ١٨٣[1]– ... ملغاة.

مادة ١٨٤[2]– يعاقَبُ بالحبسِ وبغرامةٍ لا تقلُّ عن خمسة آلاف جنيهٍ ولا تزيدُ على عشرة آلاف جنيهٍ أو بإحدى هاتين العقوبتين كلُّ مَن أهانَ أو سَبَّ بإحدى الطرقِ المتقدِّم ذكرُها مجلسَ الشعب أو مجلسَ الشورَى أو غيرَه مِن الهيئات النظاميةِ أو الجيشَ أو المحاكمَ أو السلطاتِ أو المصالحَ العامَّةِ.

مادة ١٨٥[3]– يعاقَبُ بغرامةٍ لا تقلُّ عن عشرة آلاف جنيهٍ ولا تزيدُ على عشرين ألفَ جنيهٍ كلُّ من سَبَّ موظفًا عامًّا أو شخصًا ذا صفةٍ نيابيةٍ عامةٍ أو مكلَّفًا بخدمةٍ عامةٍ بسبب أداءِ الوظيفةِ أو النيابةِ أو الخدمةِ العامةِ، وذلك مع عدمِ الإخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ إذا وُجد ارتباطٌ بين السبِّ وجريمةِ قذفٍ ارتكبها ذاتُ المتهم ضدَّ نفسٍ منَ وقعت عليه جريمةُ السَّب.

مادة ١٨٦[4]– يعاقَبُ بالحبسِ مدةً لا تجاوزُ ستةَ أشهُرٍ وبغرامةٍ لا تقِلُّ عن خمسةِ آلاف جنيهٍ ولا تزيدُ على عشرة آلاف جنيهٍ أو بإحدَى هاتين العقوبتين كلُّ مَن أخلَّ بطريقةٍ مِن الطرُقِ المتقدم ذكرُها بمَقامِ قاضٍ أو هيبَتِه أو سُلطتِه في صدَدِ دَعْوَى.

---

(١) ملغاة بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

(٢) معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ – ثم عدلت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦.

(*) نصت المادة الثانية من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧١: يستبدل بعبارة « مجلس الأمة » أينما وردت في القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه أو أى قانون آخر عبارة «مجلس الشعب» – الجريدة الرسمية العدد ٤٥ تابع (أ) بتاريخ ١١ / ١١ / ١٩٧١.

(٣) معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ – ثم عدلت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ – ثم عدلت بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.

(٤) عُدِّلت بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ – ثم استبدلت بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ – الجريدة الرسمية– العدد رقم ٢٥ مكررًا (أ) – الصادر في ٣٠ / ٦ / ١٩٩٦.

مادة ١٨٧[1]– يعاقَبُ بنفسِ العقوباتِ كلُّ من نشرَ بإحدَى الطرُقِ المتقدِّم ذكرُها أمورًا مِن شأنها التأثيرُ في القضاة الذين يُناط بهم الفصْلُ في دعوَى مطروحةٍ أمامَ أيةِ جهةٍ مِن جهاتِ القضاءِ في البلاد أو في رجالِ القضاءِ أو النيابةِ أو غيرِهم من الموظفين المُكلَّفين بالتحقيقِ، أو التأثيرُ في الشهودِ الذين قد يُطلبون لأداءِ الشهادة في تلك الدعوَى أو في ذلك التحقيقِ، أو أمورًا من شأنها منعُ شخصٍ من الإفضاء بمعلوماتٍ لأُولي الأمرِ، أو التأثيرُ في الرأيِ العامِّ لمصلحةِ طرفٍ في الدعوَى أو التحقيقِ أو ضدَّه.

مادة ١٨٨[2]– يعاقَبُ بالحبسِ مدَّةً لا تجاوز سنةً وبغرامةٍ لا تقِلُّ عن خمسةِ آلاف جنيهٍ ولا تزيد على عشرين ألفَ جنيهٍ أو بإحدى هاتين العقوبتين كلُّ مَن نشرَ بسوءِ قصدٍ بإحدَى الطرقِ المتقدِّم ذكرُها أخبارًا أو بياناتٍ أو إشاعاتٍ كاذبةً أو أوراقًا مصطنَعَةً أو مزوَّرَةً أو منسوبةً كذبًا إلى الغير، إذا كان مِن شأن ذلك تكديرُ السلمِ العامِّ أو إثارةُ الفزعِ بين الناسِ أو إلحاقُ الضرَرِ بالمصلحةِ العامَّةِ.

مادة ١٨٨ مكررا[3] – ملغاة.

مادة ١٨٩[1]– يعاقَبُ بالحبس مدةً لا تجاوزُ سنةً وبغرامةٍ لا تقلُّ عن خمسةِ آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيهٍ أو بإحدى هاتين العقوبتين كلُّ مَن نشرَ بإحدَى

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر بالعدد ١٦ من الجريدة الرسمية في ٢٢ من أبريل سنة ١٩٨٢ – وتم إلغاء الفقرة الثانية من المادة ١٨٧ المشار إليها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ – الجريدة الرسمية العدد رقم ٢٥ مكررًا (أ) الصادر في ٣٠/ ٦/ ١٩٩٦.

(٢) معدلة بالقانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥ – ثم عدلت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ – ثم عدلت بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ – ثم عدلت أخيرًا بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ – الجريدة الرسمية – العدد رقم ٢٥ مكررًا (أ) الصادر في ٣٠/ ٦/ ١٩٩٦.

(٣) ملغاة بموجب القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠.

الطرقِ المتقدمِ ذكرُها ما جرَى في الدعاوَى المدنيةِ أو الجنائيةِ التى قرَّرَت المحاكمُ سماعَها في جلسةٍ سرية (....)[2]. ولا عقابَ على مجرَّد نشرِ موضوعِ الشكوَى أو على مجرَّدِ نشرِ الحكْمِ، ومع ذلك ففي الدعاوَى التى لا يجوز فيها إقامةُ الدليل على الأمور المدَّعَى بها يعاقَبُ على إعلان الشكوى أو على نشرِ الحُكْمِ بالعقوباتِ المنصوصِ عليها في الفقرةِ الأولى من هذه المادة، ما لم يكُن نشرُ الحُكْمِ أو الشكوَى قد حصلَ بناءً على طلبِ الشاكِي أو بإذنه.

مادة ١٩٠[3]- في غير الدعاوَى التى تقعُ في حُكْمِ المادةِ السابقةِ يَجوزُ للمحَاكمِ نظرًا لنوع وقائع الدعوى أن تحظرَ في سبيلِ المحافظة على النظام العام أو الآداب نشرَ المرافعات القضائية أو الأحكامِ كلِّها أو بعضِها بإحدى الطرق المبيَّنة في المادة ١٧١، ومَن يخالف ذلك يعاقَبْ بالحبس مدةً لا تجاوز سنةً وبغرامةٍ لا تقلُّ عن خمسة آلاف جنيهٍ ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ١٩١- يعاقَبُ بنفس العقوباتِ كلُّ مَن نشرَ بإحدى الطرق المتقدم ذكرُها ما جرى في المُداولات السريةِ بالمحاكم أو نشرَ بغير أمانةٍ وبسوء قصدٍ ما جرى في الجلسات العلنية بالمحاكم.

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة١٩٨٢، ثم عدلت بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥، ثم استبدلت الفقرة الأولى من المادة ١٨٩ المشار إليها بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦.

(٢) حذفت عبارة « أو في الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو في الباب السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون » بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.

(٣) عدلت بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ ، ثم عدلت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦.

مادة ١٩٢- يعاقَبُ بنفس العقوبات كلُّ مَن نشرَ بإحدى الطرقِ المتقدمِ ذكرُها ما جرى من المناقشات في الجلسات السرية لمجلسِ الشعبِ(١) أو نشرَ بغير أمانةٍ وبسوء قصدٍ ما جَرى في الجلسات العلنيةِ للمجلسِ المذكور.

مادة ١٩٣(٢)- يعاقَبُ بالحبسِ مدةً لا تزيدُ على ستةِ شهورٍ وبغرامةٍ لا تقلُّ عن خمسةِ آلاف جنيهٍ ولا تزيدُ على عشرةِ آلاف جنيهٍ أو بإحدى هاتين العقوبتين كلُّ مَن نشرَ بإحدى الطرق المتقدمِ ذكرُها:

(أ) أخبارًا بشأن تحقيقٍ جنائيٍّ قائمٍ إذا كانت سُلطةُ التحقيق قد قرَّرتْ إجراءَه في غيبةِ الخصومِ أو كانت قد حظرتْ إذاعةَ شيءٍ منه مراعاةً للنظام العامِّ أو للآدابِ أو لظهورِ الحقيقةِ.

(ب) أو أخبارًا بشأن التحقيقاتِ أو المرافعاتِ في دعاوَى الطلاقِ أو التفريقِ أو الزنا.

مادة ١٩٤(٣)- يعاقَبُ بالحبس مدَّةً لا تجاوِزُ سنةً وبغرامةٍ لا تقلُّ عن خمسةِ آلافِ جنيهٍ، ولا تزيد على عشرةِ آلاف جنيهٍ أو بإحدى هاتيْن العقوبتيْن كلُّ مَن فتح اكتتابًا أو

---

(١) يلاحظ أن اسم المجلس مستبدل بالقرار بقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ - الوقائع المصرية العدد ٥٦ مكررًا الصادر في ١٢ من يوليو سنة ١٩٥٦. ثم استبدل بالقرار بقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧١.

(٢) مضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ - الجريدة الرسمية العدد ٢٩ مكررًا الصادر في ١٩ من مايو سنة ١٩٥٧. معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - ثم عدلت بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ - ثم استبدلت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ - الجريدة الرسمية - العدد رقم ٢٥ مكررًا (أ) - الصادر في ٣٠ / ٦ / ١٩٩٦.

(٣) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - الجريدة الرسمية - العدد ١٦ الصادر في ٢١ من أبريل سنة ١٩٨٢، ثم عدلت بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ - ثم عُدِّلت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦.

أعلنَ عنه بإحدَى الطرقِ المتقدِّمِ ذكرُها بقصْدِ التعويضِ عن الغراماتِ أو المصاريفِ أو التضميناتِ المحكومِ بها قضائيًّا في جنايةٍ أو جنحةٍ.

وكذلكَ كلُّ مَن أعلنَ بإحدى تلك الطرقِ قيامَهُ أو قيامَ آخَرٍ بالتعويضِ المُشارِ إليهِ كلِّه أو بعضِه أو عزْمَهُ على ذلك.

مادة ١٩٥[١]**—**... (ملغاة).

مادة ١٩٦ – في الأحوال التى تكونُ فيها الكتابةُ أو الرسمُ أو الصورُ أو الصورُ الشمسيةُ أو الرموزُ أو طُرُقُ التمثيلِ الأخرى التى استُعمِلَتْ في ارتكاب الجريمةِ قد نُشِرَتْ في الخارجِ، وفى جميعِ الأحوالِ التى لا يُمكنُ فيها معرفةُ مرتكبِ الجريمَةِ يُعاقَبُ- بصفتِهم فاعِلين أصليين- المستوردُون والطابعُون، فإن تعذَّرَ ذلك فالبائعون والموزِّعون والملصِقون، وذلك ما لم يظهَر من ظروفِ الدَّعْوى أنه لم

---

(١) قضت المحكمة الدستورية العليا أولًا بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ وثانيًا بسقوط فقرتها الثالثة وذلك بالقضية رقم ٥٩ / ١٨ ق دستورية عليا – جريدة رسمية – العدد ٧ (تابع) في ١٣/ ٢ / ١٩٩٧. ثم ألغيت المادة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ . وكان نصها:

«مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلًا أصليا للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته.

ومع ذلك يعفى من المسئولية الجنائية:

١- إذا أثبت أن النشر حصل بدون علمه وقدَّم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسئول عمّا نشر.

٢- أو إذا أرشد في أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لإثبات مسئوليته، وأثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرَّض نفسه لخسارة وظيفته في الجريدة أو لضرر جسيم آخر.

يكن في وُسْعِهم معرفةُ مشتمَلاتِ الكتابةِ أو الرسمِ أو الصُّوَرِ أو الصُّوَرِ الشمسيةِ أو الرُّموزِ أو طُرق التمثيلِ الأُخرَى.

مادة ١٩٧- لا يُقبَلُ مِن أحدٍ، للإفلاتِ من المسئولية الجنائية مّما نُصَّ عليه في الموادِّ السابقةِ، أن يَتخذَ لنفسِه مبرِّرًا أو أن يُقيمَ لها عُذرًا مِن أن الكتاباتِ أو الرسومَ أو الصورَ أو الصورَ الشمسيةَ أو الرموزَ أو طُرُقَ التمثيلِ الأخرى إنما نُقِلَتْ أو تُرجمتْ عن نشراتٍ صدرتْ في مصرَ أو في الخارجِ أو أنها لم تَزِدْ على ترديدِ إشاعاتٍ أو رواياتٍ عن الغيرِ.

مادة ١٩٨[1]- إذا ارتُكبتْ جريمةٌ بإحدى الطرقِ المتقدِّمِ ذكرُها جاز لرجالِ الضبطيةِ القضائيةِ ضبطُ كلِّ الكتاباتِ والرسومِ والصورِ والصورِ الشمسيةِ والرموزِ وغيرِها مِن طرُقِ التمثيلِ مما يكون قد أُعِدَّ للبيعِ أو التوزيعِ أو العرضِ أو يكوُن قد بِيعَ أو وُزِّع أو عُرِضَ فعلًا وكذا الأصولُ (الكليشيهاتُ) والألواحُ والأحجارُ وغيرُها مِن أدوات الطبعِ والنقلِ.

ويجبُ على مَن يباشر الضبْطَ أن يُبلِغَ النيابةَ العموميةَ فورًا، فإذا أقرَّته فعليها أن ترفعَ الأمرَ إلى رئيس المحكمةِ الابتدائيةِ أو مَن يقوم مَقامَه في ظرفِ ساعتينِ مِن وقتِ الضبط إذا كان المضبوطُ صحيفةً يوميةً أو أسبوعيةً، وإذا كانت الصحيفةُ صباحيةً وحصلَ الضبطُ قبلَ الساعةِ السادسةِ صباحًا فيُعرَضُ الأمرُ على رئيسِ المحكمةِ في الساعةِ الثامنةِ. وفي باقي الأحوالِ يكون العرضُ في ظرفِ ثلاثةِ أيامٍ، ويُصدِرُ رئيسُ المحكمةِ قرارَه في الحالِ بتأييدِ أمرِ الضبطِ أو

---

(١) الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ١٩٨ مضافتان بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٧ – الوقائع المصرية – العدد ٥٦ الصادر في ٢٦ من يونيه سنة ١٩٤٧.

بإلغائه والإفراجِ عن الأشياءِ المضبوطةِ، وذلك بعد سماعِ أقوالِ المتهمِ الذى يَجِبُ إعلانُه بالحضور.

ولِصاحبِ الشأنِ أن يرفعَ الأمرَ لرئيسِ المحكمةِ بعريضةٍ في نفسِ هذه المواعيد. ويؤمَرُ في الحكم الصادر بالعقوبة - إذا اقتضى الحالُ- بإزالةِ الأشياء التى ضُبطَتْ أو التى قد تُضَبطُ فيما بعد أو إعدامِها كلِّها أو بعضِها.

وللمحكمة أن تأمُرَ أيضا بنشرِ الحُكْمِ الصادر بالعقوبةِ في صحيفةٍ واحدةٍ أو أكثرَ، أو بإلصاقه على الجدرانِ، أو بالأمرين معًا، على نفقة المحكوم عليه.

فإذا ارتُكِبَت الجريمةُ بواسطةِ جريدةٍ وجبَ على رئيسِ تحريرِها أو على أيِّ شخصٍ آخرَ مسئولٍ عن النشرِ أن ينشر في صدْر صحيفتِه الحكمَ الصادرَ بالعقوبة في تلكِ الجريمةِ في خلال الشهرِ التالى لصدور الحُكْمِ ما لم تُحدِّدْ المحكمةُ ميعادًا أقصَرَ مِن ذلك وإلّا حُكِمَ عليه بغرامةٍ لا تتجاوز مائة جنيهٍ وبإلغاءِ الجريدةِ.

مادة ١٩٩(١)- ملغاة.

---

(١) المادة ١٩٩ ملغاة بالقانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ وكان نصها قبل الإلغاء:

إذا ارتُكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة بطريق النشر في إحدى الجرائد واستمرت الجريدة أثناء التحقيق على نشر مادة من نوع ما يجري التحقيق من أجله أو من نوعٍ يشبهه فيجوز للمحكمة الابتدائية منعقدةً بهيئةٍ أو أودة مشورة بناء على طلب النيابة العمومية أن تأمر بتعطيل الجريدة ثلاث مرات على الأكثر.

ويصدر الأمر بعد سماع أقوال المتهم، ولا يجوز الطعن في هذا الأمر بأية طريقة من طرق الطعن.

فإذا كانت موالاة النشر المشار إليها في الفقرة الأولى قد جرت بعد إحالة القضية للحكم إلى محكمة الجنح أو إلى محكمة الجنايات يطلب أمر التعطيل من محكمة الجنح أو من محكمة الجنايات على حسب الأحوال. =

مادة ٢٠٠[1]– ...ملغاة.

مادة ٢٠٠ مكررًا[2]– يعاقَبُ على إصدارِ الصُّحُفِ بالمخالفَة للأحكامِ المقرَّرة قانونًا بالحبس مدةً لا تقِلُّ عن ستةِ أشهُرٍ، وبغرامةٍ لا تقلُّ عن عشرة آلافِ جنيهٍ ولا تجاوز ثلاثينَ ألفَ جنيهٍ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، فضلاً عن الحكمِ بمصادَرةِ ما يَصْدُرُ مِن أعدادٍ .

مادة ٢٠٠ مكرراً (أ)[3] – يكون الشخصُ الاعتباريُّ مسئولًا بالتضامُنِ مع المحكومِ عليهِ مِن العاملين لديه، عن الوفاءِ بما يُحْكَمُ بهِ من التعويضات في الجرائِم التي

= ويجوز إصدار أمر التعطيل كلما عادت الجريدة إلى نشر مادة من نوع ما يجرى التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه.

ويبطل فعلُ أمر التعطيل إذا صدر أثناء مدة التعطيل أمرٌ بحفظ القضية أو قرارٌ بأن لا وجه لإقامة الدعوى فيها أو حُكمٌ بالبراءة.

(١) ألغيت المادة ٢٠٠ بالقانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦، وكان نصها قبل الإلغاء:

إذا حُكم على رئيس تحرير جريدةٍ أو المحررِ المسئول أو الناشر أو صاحب الجريدة في جناية ارتكبت بواسطة الجريدة المذكورة أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٧٩ ، و ٣٠٨ قضى الحكم بتعطيل الجريدة لمدة شهر بالنسبة للجرائد التي تصدر ثلاثة مرات في الأسبوع أو أكثر، ولمدة ثلاثة أشهر للجرائد الأسبوعية، ولمدة سنة في الأحوال الأخرى.

فإذا حُكم على أحد الأشخاص المذكورين في جريمة ارتكبت بواسطة الجريدة غير الجرائم المذكورة في الفقرة السابقة جاز الأمر بتعطيل الجريدة لمدة لا تتجاوز نصف المدة المقررة بها.

وإذا حُكم بالعقوبة مرة ثانية في جريمةٍ مما ذُكر بالفقرة الثانية وقعت في أثناء السنتين التاليتين لصدور حكمٍ سابق جاز الأمرُ بتعطيل الجريدة مدة تساوى مدة العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى. وإذا حكم بالعقوبة مرة ثالثة مما ذكر بالفقرة الثانية وقعت في أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم الثاني وجبَ تعطيل الجريدة مدةً تساوي المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى.

(٢) المادة مضافة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ سالف البيان.

(٣) أضيفت المادة ٢٠١ بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.

تُرتكبُ بواسطةِ ما يُصدِرُهُ الشخصُ الاعتباريُّ من الصحف أو غيرِها من طُرق النشر، ويكون مسئولًا بالتضامُنِ عن الوفاء بما يُحْكَمُ به من عقوباتٍ ماليةٍ إذا وقعَتْ الجريمةُ مِن رئيس التحريرِ أو المحرِّر المسئولِ.

وتكون مسئوليةُ رئيسِ التحريرِ أو مَن يقومُ مَقامَهُ في الإشراف على النشرِ مسئوليةً شخصيةً. ويعاقَبُ على أيٍّ من الجرائم المشارِ إليها في الفقرة السابقة بغرامةٍ لا تقلُّ عن خمسة آلاف جنيهٍ ولا تجاوز عشرةَ آلاف جنيهٍ، وذلك إذا ثبتَ أن النشرَ كان نتيجةَ إخلاله بواجبِ الإشرافِ.

مادة ٢٠١ (١)-كلُّ شخصٍ- ولو كان مِن رجالِ الدينِ- أثناءَ تأديةِ وظيفتِه ألقَى في أحَدِ أماكن العبادةِ أو في محفَلٍ ديني مقالةً تضمنتْ قدحًا أو ذمًّا في الحكومةِ أو في قانونٍ أو في مرسومٍ أو قرارٍ جمهوريٍّ أو في عملٍ من أعمالِ جهاتِ الإدارةِ العموميةِ، أو أذاع أو نشرَ بصفةٍ نصائحَ أو تعليماتٍ دينيةٍ رسالةً مشتملةً على شيءٍ من ذلك يُعاقَبُ بالحبسِ وبغرامةٍ لا تقلُّ عـن خمسةِ آلاف جنيهٍ ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . فإذا استُعمِلَتْ القوةُ أو العنفُ أو التهديدُ تكون العقوبةُ السجنَ.

مادة ٢٠١ مكرراً (٢) – ملغاة.



(١) عدلت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، ثم عدلت بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥.

(٢) ملغاة بالمرسوم بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٢ – الوقائع المصرية العدد ١٢٠ مكررًا الصادر في ٩ من أغسطس سنة ١٩٥٢.

الباب الخامس عشر

المسكوكات الزيوف والمزورة(١)

مادة ٢٠٢– يُعاقَبُ بالسجنِ المشدَّدِ(٢) كلُّ مَن قلَّدَ أو زيَّفَ أو زوَّر بأيةِ كيفيةٍ عُملةً ورقيةً أو معدنيةً مُتداوَلةً قانونًا في مصرَ أو في الخارجِ.

ويُعتبرُ تزييفًا انتقاصُ شيءٍ مِن معدنِ العُملةِ أو طلاؤها بطلاءٍ يجعلُها شبيهةً بعملةٍ أخرى أكثرَ منها قيمةً.

ويُعتبَرُ في حُكمِ العملةِ الورقيةِ أوراقُ البنكنوتِ المأذونُ بإصدارها قانونًا.

مادة ٢٠٢ مكررا(٣)– يُعاقَبُ بالعقوبةِ المذكورةِ في المادةِ السابقةِ كلُّ مَن قلَّدَ أو زيَّفَ أو زوَّرَ بأيةِ كيفيةٍ عملةً وطنيةً تذكاريةً ذهبيةً أو فضيةً مأذونًا بإصدارها قانونًا.

ويعاقَبُ بذات العقوبةِ كلُّ مَن قلَّد أو زيَّفَ أو زوَّرَ عُملةً تذكاريةً أجنبيةً متى كانت الدولةُ صاحبةُ العملةِ المزيَّفةِ تُعاقبُ على تزييفِ العملةِ التذكاريةِ المصريةِ.

مادة ٢٠٣– يُعاقَبُ بالعقوبةِ المذكورةِ في المادة السابقةِ كلُّ مَن أدخلَ بنفسِه أو بواسطةِ غيرِه في مصرَ أو أخرَجَ منها عملةً مقلَّدةً أو مزيفةً أو مزوَّرةً، وكذلكَ كلُّ من روَّجها أو حازها بقصْدِ الترويجِ أو التعاملِ بها.

مادة ٢٠٣ مكرراً– إذا ترتبَ على الجرائمِ المنصوصِ عليها في المادتين السابقتين هبوطُ سعرِ العملةِ المصريةِ أو سنداتِ الحكومةِ أو زعزعةَ الائتمانِ في الأسواقِ

---

(١) استبدلت مواد الباب الخامس عشر بموجب القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ – الوقائع المصرية العدد ١٦ مكررًا الصادر في ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٦.

(٢) مستبدلة بموجب القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ سالف الإشارة إليه.

(٣) مضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الجريدة الرسمية العدد ١٦ الصادر في ٢٢ من أبريل ١٩٨٢.

الداخليةِ أو الخارجيةِ جاز الحكمُ بالسجنِ المؤبدِ(1).

مادة ٢٠٤- كلُّ مَن قَبِلَ بحُسْنِ نيةٍ عملةً مقلَّدةً أو مزيفةً أو مزورةً ثم تعاملَ بها بعد علمِه بعَيْبِها يُعاقَبُ بالحبسِ مدةً لا تزيدُ على ثلاثةِ أشهرٍ أو بغرامةٍ لا تتجاوزُ مائتَيْ جنيهٍ(2).

مادة ٢٠٤ مكررا (أ)(3)- يُعاقَبُ بالحبسِ مدةً لا تزيدُ على ستةِ أشهرٍ أو بغرامةٍ لا تتجاوزُ خمسمائةَ جنيهٍ كلُّ مَن صنعَ أو باَعَ أو وزَّعَ أو حازَ بقصْدِ البيعِ أو التوزيعِ لأغراضٍ ثقافيةٍ أو علميةٍ أو صناعيةٍ أو تجاريةٍ قِطَعًا معدنيةً أو أوراقًا مشابهةً في مَظْهَرِها للعملةِ المتداوَلةِ في مصرَ أو لأوراقِ البنكنوتِ الماليةِ التى أُذِنَ بإصدارِها قانونًا إذا كان مِن شأنِ هذه المشابَهةِ إيقاعُ الجمهورِ في الغلَطِ.

ويُعاقَبُ بنفسِ العقوبةِ كلُّ مَن حازَ أو صَنعَ أو صَوَّرَ أو نشرَ أو استعملَ للأغراضِ المذكورة أو للأغراضِ الفنيةِ أو لمجرَّدِ الهوايةِ صورًا تُمثل وجهًا أو جزءًا مِن وجهٍ لعملةٍ ورقيةٍ متداوَلَةٍ في مصرَ ما لم يصدُر له بذلك ترخيصٌ خاصٌّ مِن وزيرِ الداخليةِ وبالقيودِ التى يفرِضُها.

ويُعتَبَرُ مِن قَبيلِ العملةِ الورقيةِ في تطبيقِ أحكامِ الفقرتين السابقتين أوراقُ البنكنوتِ الأجنبيةِ.

مادة ٢٠٤ مكررًا (ب)- يُعاقَبُ بالحبسِ كلُّ مَن صَنعَ أو حازَ بغيرِ مُسَوِّغٍ أدواتٍ أو آلاتٍ أو مُعدَّاتٍ مما يُستعمَل في تقليدِ العملةِ أو تزييفها أو تزويرِها.

مادة ٢٠٤ مكررًا (جـ)(4)- كلُّ مَن حَبَسَ عن التداوُل أيَّ عملةٍ من العملاتِ المعدنيةِ

---

(1) مستبدلة بموجب القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

(2) تم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(3) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، الجريدة الرسمية - العدد ١٦ الصادر في ٢٢ من أبريل سنة ١٩٨٢ .

(4) مضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

المتداوَلةِ قانونًا أو صَهَرَها أو باعَها أو عرضَها للبيعِ بسعرٍ أعلى من قيمتِها الاسميةِ، أو أجرَى أيَّ عمَلٍ فيها يَنزعُ عنها صفةَ النقد المقرَّرة يعاقَبُ بالحبس مع الشغلِ وبغرامةٍ تساوي عشرةَ أمثالِ قيمةِ العملةِ محلِّ الجريمةِ وبمصادرةِ العملةِ أو المعادنِ المضبوطةِ.

مادة ٢٠٥[1]– يُعفَى مِن العقوباتِ المقرَّرةِ في المواد ٢٠٢، و٢٠٢ مكرَّرًا، و٢٠٣ كلُّ مَن بادَر من الجُناةِ بإخبارِ الحكومةِ بتلكَ الجناياتِ قبل استعمالِ العملةِ المقلَّدةِ أو المزيَّفةِ أو المزوَّرةِ وقبلَ الشروعِ في التحقيقِ.

ويجوزُ للمحكمةِ إعفاءُ الجاني مِن العقوبةِ إذا حصلَ الإخبارُ بعد الشروعِ في التحقيقِ متَى مكَّنَ السلطاتِ مِن القبض على غيرِه مِن مرتكبي الجريمةِ أو على مرتكِبِي جريمةٍ أخرى مماثلةٍ لها في النوعِ والخطورةِ.

---

(١) الفقرة الأولى من المادة ٢٠٥ مستبدلة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

الباب السادس عشر

التزوير

مادة ٢٠٦- يعاقَبُ بالسجنِ المشدَّدِ[1] أو السجْنِ كلُّ مَن قلَّدَ أو زوَّرَ شيئًا مِن الأشياءِ الآتيةِ سَواءً بنفسِه أو بواسطةِ غيرِه، وكذا كلُّ مَن استعملَ هذِهِ الأشياءَ أو أدخلَها في البلادِ المصريةِ مع عِلمِهِ بتقليدِها أو بتزويرِها، وهذه الأشياء هي:

أمرٌ جمهوريٌّ[2] أو قانونٌ أو مرسومٌ أو قرارٌ صادرٌ مِن الحكومةِ.

خاتمُ الدولةِ أو إمضاءُ رئيسِ الجمهوريةِ[3] أو ختمُه.

أختامُ أو تمغاتُ أو علاماتُ إحدى المصالحِ أو إحدَى جهاتِ الحكومةِ.

ختمُ أو إمضاءُ أو علامةُ أحَدِ موظفِي الحكومةِ.

أوراقُ مرتباتٍ أو بوناتٌ أو سَراكي أو سَنداتٍ أخرى صادرةٌ من خزينةِ الحكومةِ أو فروعِها[4].

تمغاتُ الذهبِ أو الفضةِ.

مادة ٢٠٦ مكررا[5]- يعاقَبُ بالسجنِ مدةً لا تزيدُ على خمْسِ سنينَ على الجرائمِ الواردةِ في المادةِ السابقةِ إذا كان محلُّها أختامًا أو دمغاتٍ أو علاماتٍ لإحدَى الشركاتِ المساهمةِ أو إحدى الجمعياتِ التعاونيةِ أو النقاباتِ المنشأةِ طبقًا

---

(١) مستبدلة بموجب القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

(٢)، (٣) معدلتان بموجب القانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٣.

(٤) حُذفت عبارة« أوراق البنوك المالية التي أُذن بإصدارها قانونا» بموجب القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦.

(٥) المادة ٢٠٦ مكررا مضافة بالقرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ - الجريدة الرسمية - العدد ١٦٨ الصادر في ٢٥ من يوليو ١٩٦٢ بعد أن كانت قد ألغيت بموجب القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦.

للأوضاعِ المقرَّرة قانونًا أو إحدَى المؤسساتِ أو الجمعياتِ المعتبَرَةِ قانونًا ذاتَ نفعٍ عامٍّ.

وتكون العقوبةُ السجنَ مدةً لا تزيدُ على سَبْعِ سِنينَ إذا كانت الأختامُ أو التمغاتُ أو العلاماتُ التى وَقعتْ بشأنها إحدى الجرائمِ المبيَّنَةِ في الفقرةِ السابقةِ خاصةً بمؤسسةٍ أو شركةٍ أو جمعيةٍ أو منظمةٍ أو منشأةٍ إذا كانت الدولةُ أو إحدى الهيئاتِ العامةِ تساهمُ في مالِها بنصيبٍ ما بأيةِ صفةٍ كانتْ.

مادة ٢٠٧(١)– يعاقَبُ بالحبسِ كلُّ مَن استحصَلَ بغير حقٍّ على أختامٍ أو تمغاتٍ أو علاماتٍ حقيقيةٍ لإحدَى المصالحِ الحكوميةِ أو إحدى جهاتِ الإدارةِ العموميةِ أو إحدى الهيئاتِ المبيَّنةِ في المادةِ السابقةِ واستعملَها استعمالًا ضارًّا بمصلحةٍ عامةٍ أو خاصةٍ.

مادة ٢٠٨ – يُعاقَبُ بالحبسِ كلُّ مَن قَلَّدَ ختمًا أو تمغةً أو علامةً لإحدى الجهاتِ أيًّا كانت أو الشركاتِ المأذونةِ مِن قِبلِ الحكومةِ أو أحَدِ البيوتِ التجاريةِ، وكذا مَن استعملَ شيئًا مِن الأشياءِ المذكورةِ مع عِلْمِه بتقليدِها.

مادة ٢٠٩– كلُّ مَن استحصَلَ بغير حَقٍّ على الأختامِ أو التمغَاتِ أو النياشينِ الحقيقيةِ المُعَدَّةِ لأحدِ الأنواعِ السالفِ ذكرُها واستعملَها استعمالًا مضِرًّا بأيِّ مصلحةٍ عموميةٍ أو شركةٍ تجاريةٍ أو أيِّ إدارةٍ من إدارات الأهالي يُعاقَبُ بالحبس مدةً لا تزيدُ على سنتين.

مادة ٢١٠– الأشخاصُ المرتكِبون لجناياتِ التزويرِ المذكورةِ بالموادِّ السابقةِ يُعفَوْن مِن العقوبةِ إذا أخبَروا الحكومةَ بهذه الجناياتِ قبلَ تمامِها وقبلَ الشروعِ في

---

(١) معدَّلة بالقرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ – الجريدة الرسمية العدد ١٦٨ الصادر في ٢٥ يوليو ١٩٦٢.

البحثِ عنهم وَعَرَّفوها بفاعلِيها الآخَرين أو سهَّلوا القبضَ عليهم ولو بعد الشروعِ في البحثِ المذكورِ.

مادة ٢١١[1] – كلُّ صاحبِ وظيفةٍ عموميةٍ ارتكبَ في أثناءِ تأديةِ وظيفتِه تزويرًا في أحكامٍ صادرةٍ أو تقاريرَ أو محاضرَ أو وثائقَ أو سجلاتٍ أو دفاترَ أو غيرِها مِن السنداتِ والأوراقِ الأميريةِ سَواءٌ كان ذلك بوضعِ إمضاءاتٍ أو أختامٍ مزوَّرةٍ أو بتغييرِ المحرَّراتِ أو الأختامِ أو الإمضاءاتِ أو بزيادةِ كلماتٍ أو بوضعِ أسماءٍ أو صُوَرِ أشخاصٍ آخرين مزوَّرةٍ يُعاقَبُ بالسجن المشدَّدِ[2] أو السجنِ.

مادة ٢١٢– كلُّ شخصٍ ليسَ مِن أربابِ الوظائف العموميةِ ارتكبَ تزويرًا مما هو مبيَّنٌ في المادةِ السابقةِ يُعاقَبُ بالسجنِ المشدَّدِ[3] أو بالسجن مدَّةً أكثرُها عشرُ سنين.

مادة ٢١٣– يُعاقَبُ أيضًا بالسجن المشدَّد[4] أو بالسجنِ كلُّ موظفٍ في مصلحةٍ عموميةٍ أو محكمةٍ غيَّرَ بقصْدِ التزويرِ موضوعَ السنداتِ أو أحوالَها في حالِ تحريرِها المختصِّ بوظيفتِه؛ سَواءٌ كان ذلك بتغييرِ إقرارِ أُولِي الشأنِ الذى كان الغرضُ من تحريرِ تلك السنداتِ إدراجَه بها، أو بجعلِه واقعةً مزوَّرةً في صورةِ واقعةٍ صحيحةٍ مع علمِه بتزويرِها، أو بجعلِه واقعةً غيرَ معترَفٍ بها في صورةِ واقعةٍ معترَفٍ بها.

مادة ٢١٤ – مَن استعملَ الأوراقَ المزوَّرةَ المذكورةَ في الموادِّ الثلاثِ السابقةِ وهو يعلَمُ بتزويرِها يُعاقَبُ بالأشغال الشاقة[5] أو بالسجنِ مِن ثلاثِ سنين إلى عَشرٍ.

مادة ٢١٤ مكررًا[6]– كلُّ تزويرٍ أو استعمالٍ يقَعُ في محرَّرٍ لإحدَى الشركاتِ المساهِمَةِ أو إحدَى الجمعياتِ التعاونيةِ أو النقاباتِ المُنشأةِ طبقًا للأوضاعِ المقرَّرةِ

---

(١) مستبدلة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ –الجريدة الرسمية العدد ٨ الصادر فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٨٤.

(٢ –٤)مستبدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ سالفة الإشارة.

(٥) مستبدلة بموجب القرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢.

(٦) مضافة بالقرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢.

قانونًا أو إحدَى المؤسساتِ أو الجمعياتِ المعتبَرَةِ قانونًا ذاتَ نفعٍ عامٍّ تكونُ عقوبتهُ السجنَ مدةً لا تزيدُ على خمسِ سِنين.

وتكونُ العقوبةُ السجنَ مدةً لا تزِيدُ على عشرِ سنينَ إذا وقعَ التزويرُ أو الاستعمالُ في محرَّرٍ لإحدَى الشركاتِ أو الجمعياتِ المنصُوصِ عليها في الفقرةِ السابقةِ أو لأيةِ مؤسَّسةٍ أو منظمةٍ أو منشأةٍ أخرى إذا كان للدولةِ أو لإحدَى الهيئاتِ العامَّةِ نصيبٌ في مالِها بأيةِ صِفَةٍ كانتْ.

مادة ٢١٥ – كلُّ شخْصٍ ارتكبَ تزويرًا في محرَّراتِ أحَدِ الناسِ بواسطةِ إحدَى الطرُقِ السابقِ بيانُها أو استعملَ ورقةً مزوَّرةً وهو عالمٌ بتزويرِها يُعاقَبُ بالحبسِ مع الشُّغْلِ.

مادة ٢١٦ – كلُّ مَن تسمَّى في تذكرةِ سفرٍ أو تذكرةِ مرورٍ باسمٍ غير اسمِه الحقيقِيِّ أو كفلَ أحدًا في استحصالِه على الورقةِ المشتمِلةِ على الاسمِ المذكورِ وهو يعلمُ ذلك يُعاقَبُ بالحبسِ مدةً لا تزيدُ على سنتين(١).

وتكون العقوبةُ السجنَ الذى لا تزيد مدتُه على خمسِ سنواتٍ إذا ارتُكِبتْ أيٌّ منها تنفيذًا لغرضٍ إرهابيّ(*).

مادة ٢١٧ – كلُّ مَن صنَعَ تذكرةَ مرورٍ أو تذكرةَ سفرٍ مزوَّرةً أو زوَّرَ في ورقةٍ مِن هذا القَبيل كانت صحيحةً في الأصلِ، أو استعملَ إحدى الأوراق المذكورةِ مع علمِه بتزويرِها، يُعاقَبُ بالحبسِ(٢).

وتكونُ العقوبةُ السجنَ الذى لا تزيدُ مدتُه على خمسِ سنواتٍ إذا ارتُكِبتْ أيٌّ منها تنفيذًا لغرضٍ إرهابي(*).

مادة ٢١٨ – كلُّ مَن استعملَ تذكرةَ مرورٍ أو تذكرةَ سفرٍ ليستْ لَهُ يُعاقَبُ بالحبس مدةً لا تتجاوز ستَّةَ شهورٍ أو بغرامةٍ لا تزيدُ على مائتَيْ جُنَيهٍ مصري(٣).

(١، ٢) ألغيت عقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(*) أضيفت هذه الفقرة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

(٣) رفع الحد الأقصي لعقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

وتكون العقوبةُ السجنَ الذى لا تَزيدُ مدَّتُهُ على خمسِ سنواتٍ إذا ارتُكبتْ أيٌّ منها تنفيذًا لغرضٍ إرهابيٍ(*).

مادة ٢١٩- كلُّ صاحبِ لوكاندةٍ أو قهوةٍ أو أُوَدٍ أو محلّاتٍ مفروشةٍ معَدَّةٍ للإيجارِ، وكذلك كلُّ صاحبِ خانٍ أو غيرِه ممن يُسكِنون الناسَ بالأجرة يوميًّا قيَّد في دفاترِه الأشخاصَ الساكنين عندهُ بأسماءٍ مزوَّرةٍ وهو يعلمُ ذلك يُعاقَبُ بالحبسِ مدةً لا تزيدُ على ثلاثةِ شهورٍ أو بغرامةٍ لا تتجاوز مائتَيْ جنيهٍ(١).

وتكون العقوبةُ السجنَ الذى لا تزيد مدتُه على خمسِ سنواتٍ إذا ارتُكِبَتْ أيٌّ مِنها تنفيذًا لغرضٍ إرهابيٍ(*).

مادة ٢٢٠(٢)- كلُّ موظفٍ عموميٍّ أعطَى تذكرةَ سفرٍ أو تذكرةَ مرورٍ باسمٍ مزوَّرٍ مع علمِه بالتزويرِ يُعاقَبُ بالحبسِ مدةً لا تزيدُ على سنتين أو بغرامةٍ لا تتجاوز خمسمائةَ جنيهٍ مصرى فضلًا عن عزلِهِ. وتكون العقوبةُ السجنَ الذى لا تزيد مدتُه على خمسِ سنواتٍ إذا ارتُكبت أيٌّ مِنها تنفيذًا لغرضٍ إرهابيٍ(*).

مادة ٢٢١ - كلُّ شخص صنعَ بنفسِه أو بواسطةِ شخصٍ آخرَ شهادةً مزوَّرةً على ثبوتِ عاهةٍ لنفسِه أو لغيرِه باسمِ طبيبٍ أو جرَّاحٍ بقصْدِ أنه يُخلِّصُ نفسَه أو غيرَه من أيِّ خدمةٍ عموميةٍ يُعاقَبُ بالحبسِ.

مادة ٢٢٢(٣)- كلُّ طبيبٍ أو جرَّاحٍ أو قابلةٍ أَعطَى بطريق المُجاملةِ شهادةً أو بيانًا مزوَّرًا بشأن حملٍ أو مرضٍ أو عاهةٍ أو وفاةٍ مع علمِه بتزويرِ ذلك يُعاقَبُ بالحبسِ أو

(١، ٢) تم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(*) أضيفت بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

(٣) معدَّلة بالقرار بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧- الوقائع المصرية العدد ٣٩ مكررًا في مايو ١٩٥٧، ثم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

بغرامةٍ لا تجاوز خمسمائةَ جنيهٍ مصريٍّ، فإذا طَلَبَ لنفسِه أو لغيرِه أو قبلَ أو أخذ وعدًا أو عطيةً للقيام بشيءٍ مِن ذلك، أو وقعَ منه الفعلُ نتيجةً لرجاءٍ أو توصيةٍ أو وساطةٍ يُعاقَبُ بالعقوباتِ المقرَّرَةِ في بابِ الرشوةِ.

ويُعاقَبُ الراشي والوسيطُ بالعقوبةِ المقرَّرة للمرتشِي أيضًا.

مادة ٢٢٣ – العقوباتُ المبيَّنةُ بالمادتين السابقتين يُحكَمُ بها أيضًا إذا كانت تلك الشهادةُ مُعَدَّةً لأن تقدَّمَ إلى المحاكم.

مادة ٢٢٤ – لا تسرِي أحكامُ الموادِّ ٢١١، و٢١٢، و٢١٣، و٢١٤، و٢١٥ على أحوال التزويرِ المنصوصِ عليها في المواد ٢١٦، و٢١٧، و٢١٨، و٢١٩، و٢٢٠، و ٢٢١، و ٢٢٢ ولا على أحوالِ التزويرِ المنصوصِ عليها في قوانينِ عقوباتٍ خاصةٍ.

مادة ٢٢٥ – تُعتبَرُ بصمةُ الإصبعِ كالإمضاء في تطبيقِ أحكامِ هذا البابِ.

مادة ٢٢٦ (١)– يُعاقَبُ بالحبسِ مدةً لا تتجاوزُ سنتين أو بغرامةٍ لا تزيدُ على خمسمائة جنيهٍ كلُّ مَن قرَّر في إجراءاتٍ تتعلق بتحقيقِ الوفاةِ والوراثةِ والوصيةِ الواجبةِ أمام السلطةِ المُختصَّةِ بأخذِ الإعلامِ أقوالًا غيرَ صحيحةٍ عن الوقائع المرغوبِ إثباتُها وهو يجهل حقيقتَها أو يعلَمُ أنها غيرُ صحيحةٍ، وذلك متى ضُبِط الإعلامُ على أساسِ هذه الأقوالِ.

ويُعاقَبُ بالحبسِ مدةً لا تتجاوزُ سنتين أو بغرامةٍ لا تزيدُ على خمسمائةِ جنيهٍ كلُّ مَن استعمل إعلامًا بتحقيقِ الوفاةِ والوراثةِ والوصيةِ الواجبةِ ضُبِطَ على الوجهِ المبيَّنِ في الفقرةِ الأولَى مِن هذه المادة وهو عالمٌ بذلك.

---

(١) معدَّلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٠، الوقائع المصرية فى ١٨ مايو سنة ١٩٥٠ العدد ٥٠ مكررًا، ثم تم رفع الحد الأقصى لعقوبتي الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

مادة ٢٢٧ [1]– يُعاقَبُ بالحبسِ مدةً لا تتجاوز سنتين أو بغرامةٍ لا تزيدُ على ثلاثمائةِ جنيه كلُّ مَن أبدَى أمامَ السُّلطةِ المختصَّة - بقصدِ إثباتِ بلوغِ أحدِ الزوجين السنَّ المحدَّدةَ قانونًا لضبطِ عقدِ الزواجِ- أقوالًا يَعلَمُ أنها غيرُ صحيحةٍ أو حرَّرَ أو قدَّم لها أوراقًا كذلك متى ضُبِطَ عقدُ الزواجِ على أساسِ هذه الأقوالِ أو الأوراقِ.

ويُعاقَبُ بالحبسِ أو بغرامةٍ لا تزيدُ على خمسمائةِ جنيهٍ كلُّ شخصٍ خوَّلهُ القانونُ سُلطةَ ضبطِ عقدِ الزواجِ ضَبَطَ عقدَ زواجٍ وهو يعلَمُ أن أحدَ طرفَيْهِ لم يبلغ السنَّ المحدَّدةَ في القانونِ.

---

(١) تم رفعُ الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة في الفقرتين١ و ٢ بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

الباب السابع عشر

الاتّجارُ في الأشياءِ الممنوعةِ وتقليدُ علاماتِ البوستةِ والتلغرافاتِ

مادة ٢٢٨[1]- يُعاقَبُ بالحبسِ مدةً لا تتجاوزُ ستةَ أشهُرٍ وبغرامةٍ لا تزيدُ على خمسمائةِ جنيهٍ مصري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كلُّ مَن أدخلَ في بلادِ مصْرَ بضائعَ ممنوعٌ دخولُها فيها، أو نقلَ هذه البضائعَ أو حملَها في الطرق لبيعِها أو عَرْضِها للبيعِ، أو أخفاها، أو شرعَ في ذلك، ما لم يُنَصَّ قانونًا على عقوبةٍ أخرى.

مادة ٢٢٩[2]- يُعاقَبُ بالعقوباتِ المُدوَّنةِ في المادةِ السابقةِ مَن صنعَ أو حملَ في الطرق للبيعِ أو وزَّع أو عرضَ للبيعِ مطبوعاتٍ أو نموذجاتٍ مهما كانت طريقةُ صُنعِها تشابه بهيئتها الظاهرةِ علاماتِ وطوابعِ مصلحَتي البوستةِ والتلغرافاتِ المصريةِ أو مصالحِ البوستةِ والتلغرافاتِ في البلاد الداخلةِ في اتحاد البريدِ مشابَهةً يُسَهِّلُ قبولَها بدلًا من الأوراق المقلَّدة.

يُعتبرُ في حُكمِ علاماتِ وطوابعِ مصلحةِ البريد قسائمُ المجاوَبةِ الدوليةِ البريديةِ.

يُعاقَبُ بنفسِ العقوبةِ من استعملَ طوابعَ البريدِ المقلَّدةَ ولو كانت غيرَ متداولَةٍ أو التى سبقَ استعمالُها مع عِلمِه بذلك، ويسري هذا الحكمُ على قسائمِ المجاوَبةِ الدوليةِ المقلَّدَةِ.

مادة ٢٢٩ مكررًا [3]-كلُّ مَن طبعَ أو نشرَ أو باعَ أو عرضَ للبيع كتابًا أو مُصَنَّفًا يحتوي

---

(١) تم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(٢) الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ٢٢٩ مضافتان بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٦.

(٣) مضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

على كلٍّ أو بعضِ المنـاهجِ التعليميـةِ المقـرَّرةِ في المـدارس التـى تـديرُها أو تشرفُ عليها وزارةُ التعليم أو إحدَى هيئاتِ الإدارةِ المحلِّيـةِ قبـل الحصـولِ على ترخيصٍ بذلكَ مِن الجهة المختصَّةِ يُعاقَبُ بغرامةٍ لا تجاوز خمسمائةَ جنيـهٍ وبمصادرةِ الكتاب أو المصنَّف.

الكتاب الثالث

الجناياتُ والجُنَحُ التى تَحصلُ لآحادِ الناسِ

الباب الأول

القتلُ والجَرْحُ والضربُ

مادة ٢٣٠–كلُّ من قتلَ نفسًا عمدًا مع سبْقِ الإصرارِ على ذلك أو الترصُّدِ يُعاقَبُ بالإعدام.

مادة ٢٣١ – الإصرارُ السابق هو القَصْدُ المُصَمَّمُ عليه قبْلَ الفِعْلِ لارتكابِ جنحةٍ أو جنايةٍ يكون غرضُ المُصِرِّ منها إيذاءَ شخصٍ مُعيَّنٍ أو أيِّ شخصٍ غيرِ معيَّنٍ وجدَهُ أو صادفَهُ سواءٌ كان ذلك القصدُ معلَّقًا على حدوثِ أمرٍ أو موقوفًا على شرطٍ.

مادة ٢٣٢ – الترصُّدُ هو تَربُّصُ الإنسانِ لشخصٍ في جهةٍ أو جهاتٍ كثيرةٍ مُدةً من الزمَنِ -طويلةً كانت أو قصيرةً- لِيتوصَّل إلى قتلِ ذلكَ الشخصِ أو إلى إيذائه بالضربِ ونحْوِه.

مادة ٢٣٣ – مَن قتلَ أحدًا عمدًا بجواهِرَ يتسبَّبُ عنها الموتُ عاجلًا أو آجِلًا يُعَدُّ قاتلًا بالسُّمِّ أيًّا كانت كيفيةُ استعمالِ تلك الجواهرِ، ويُعاقَبُ بالإعدام.

مادة ٢٣٤ – مَن قتلَ نفسًا عمدًا مِن غيرِ سبقِ إصرارٍ ولا ترصُّدٍ يُعاقَبُ بالسجنِ المؤبَّدِ أو المشدَّدِ(١).

---

(١) مستبدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

ومع ذلك يُحكَمُ على فاعلِ هذه الجنايةِ بالإعدام إذا تقدَّمتْها أو اقترنتْ بها أو تلَتْها جنايةٌ أخرى، وأما إذا كان القصدُ منها التأهُّبَ لفعلِ جنحةٍ أو تسهيلِها أو ارتكابِها بالفعلِ أو مساعدةِ مُرتكبِيها أو شُركائِهم على الهرب أو التخلصِ مِن العقوبةِ فيُحكَمُ بالإعدام أو بالسجْنِ المؤبَّدِ.

وتكون العقوبةُ الإعدامَ إذا ارتُكبت الجريمةُ تنفيذًا لغرضٍ إرهابيٍّ(1).

مادة ٢٣٥ – المشارِكون في القتل الذي يَستوجبُ الحُكمَ على فاعلِهِ بالإعدامِ يُعاقَبُون بالإعدامِ أو بالسجنِ المؤبَّدِ(2).

مادة ٢٣٦ – كلُّ مَن جَرَحَ أو ضَرَبَ أحدًا عمدًا أو أعطاه موادَّ ضارَّةً ولم يقصُدْ مِن ذلك قتلًا ولكنه أفضَى إلى الموتِ يُعاقَبُ بالسجن المشدَّد(3) أو السجنِ مِن ثلاثِ سنواتٍ إلى سبعٍ. وأما إذا سبقَ ذلك إصرارٌ أو ترصُّدٌ فتكون العقوبةُ السجنَ المشدَّدَ أو السجنَ(4).

وتكون العقوبةُ السجنَ المشدَّدَ أو السجنَ إذا ارتُكِبَت الجريمةُ تنفيذًا لغرضٍ إرهابيٍّ، فإذا كانت مسبوقةً بإصرارٍ أو ترصُّدٍ تكونُ العقوبةُ السجنَ المؤبَّدَ أو المشدَّدَ (*).

مادة ٢٣٧ – مَن فاجأ زوجتَه حالَ تلبُّسِها بالزنا وقتلَها في الحالِ هِيَ ومَن يَزني بها يُعاقَبُ بالحبس بدلًا من العقوبات المقرَّرةِ في المادتين ٢٣٤ و ٢٣٦.

مادة ٢٣٨(5) – مَن تسبَّبَ خطأً في موتِ شخصٍ آخرَ بأن كان ذلكَ ناشئًا عن إهمالِه أو

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ الصادر بالجريدة الرسمية العدد ٢٩ مكررًا بتاريخ ١٨/ ٧/ ١٩٩٢.

(٢)، (٣)، (٤) مستبدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

(*) وردت هذه الإضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ الجريدة الرسمية- العدد ٢٩ (مكررًا) في ١٨/ ٧/ ١٩٩٢، ثم استبدلت العقوبة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

(٥) معدلة بالقرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢.

رُعونتِه أو عدمِ احترازِه أو عدمِ مراعاتِه للقوانين والقراراتِ واللوائحِ والأنظمةِ يُعاقَبُ بالحبسِ مدةً لا تقِلُّ عن ستةِ أشهُرٍ وبغرامةٍ لا تجاوزُ مائتَيْ جنيهٍ أو بإحدَى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبةُ الحبسَ مُدةً لا تقِلُّ عن سنةٍ ولا تزيدُ على خمسِ سِنينَ وغرامةً لا تقلُّ عن مائةِ جنيهٍ ولا تجاوز خمسمائةَ جنيهٍ أو بإحدى هاتين العقوبتَيْن إذا وقعت الجريمةُ نتيجةَ إخلالِ الجاني إخلالًا جسيمًا بما تَفرِضُه عليه أصولُ وظيفتِه أو مهنتِه أو حرفتِه، أو كان متعاطيًا مُسكِرًا أو مخدِّرًا عند ارتكابه الخطأَ الذى نجمَ عنه الحادثُ، أو نكَلَ وقتَ الحادثِ عن مساعَدةِ مَن وقعَتْ عليه الجريمةُ أو عن طلبِ المساعدةِ له مع تمكُّنه مِن ذلك.

وتكون العقوبةُ الحبسَ مدةً لا تقلُّ عن سنةٍ ولا تزيدُ على سبعِ سنينَ إذا نشأ عن الفِعْلِ وفاةُ أكثرَ مِن ثلاثةِ أشخاصٍ، فإذا توافر ظرفٌ آخَرُ مِن الظروف الواردةِ في الفقرةِ السابقةِ كانت العقوبةُ الحبسَ مدةً لا تقلُّ عن سنةٍ ولا تزيدُ على عشرِ سِنين.

مادة ٢٣٩ – كلُّ مَن أخفَى جثةَ قتيلٍ أو دفنَها بدون إخبارِ جهاتِ الاقتضاءِ وقبْلَ الكشفِ عليها وتحقيقِ حالةِ الموتِ وأسبابِه يُعاقَبُ بالحبسِ مدةً لا تزيدُ على سنة(١).

مادة ٢٤٠(٢)– كلُّ مَن أحدثَ بغيره جُرْحًا أو ضَرْبًا نشأ عنهُ قَطْعُ أو انفصالُ عضوٍ أو فقدُ منفَعتِه، أو نشأ عنه كفُّ البصَرِ، أو فقدُ إحدَى العينين، أو نشأتْ عنه أيُّ

---

(١) ألغيت عقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ – الجريدة الرسمية العدد ١٦ الصادر في ٢٢ من أبريل سنة ١٩٨٢.

(٢) مستبدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ سالف الإشارة.

عاهةٍ مستديمةٍ يستحيلُ برؤُها، يُعاقَبُ بالسجنِ من ثلاثِ سنين إلى خمسِ سنين. أما إذا كان الضربُ أو الجرحُ صادرًا عن سَبقِ إصرارٍ أو ترصُّدٍ أو تربُّصٍ فيُحْكَمُ بالسجن المشدَّد مِن ثلاث سِنين إلى عشرِ سِنين.

ويُضاعَفُ الحدُّ الأقصَى للعقوباتِ إذا ارتُكبَت الجريمةُ تنفيذًا لغرضٍ إرهابيٍّ(*).

فقرة ٣: ....(١).

فقرة ٤: ....(٢).

مادة ٢٤١– كلُّ مَن أحدثَ بغيرِه جُرحًا أو ضربًا نشأ عنه مرضٌ أو عجزٌ عن الأشغالِ الشخصيةِ مدةً تزيدُ على عشرين يومًا يُعاقَبُ بالحبسِ مدةً لا تزيدُ على سنتين أو بغرامةٍ لا تقلُّ عن عِشرين جنيهًا مصريًا، ولا تجاوزُ ثلاثمائةَ جنيهٍ مصريٍّ(٣).

أما إذا صدرَ الضرْبُ أو الجرْحُ عن سبْقِ إصرارٍ أو ترصُّدٍ أو حصَلَ باستعمالِ أيَّةِ أسلحةٍ أو عِصِيٍّ أو آلاتٍ أو أدواتٍ أخرَى فتكونُ العقوبةُ الحبْسَ(٤).

(*) وردت هذه الإضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ الجريدة الرسمية– العدد ٢٩ (مكررًا) في ١٨/ ٧/ ١٩٩٢، ثم استبدلت العقوبة بموجب القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

(١)، (٢) الفقرتان الثالثة والرابعة أُلغيتا بموجب المادة ٢٦ من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ المنشور بالجريدة الرسمية – العدد ٩ مكررًا في ٢٠ ربيع الأول ١٤٣١هـ ٦ من مارس ٢٠١٠م، وكان نصهما قبل الإلغاء:

وتكونُ العقوبةُ السجنَ المشدَّدَ لمدةٍ لا تقلُّ عن خمسِ سِنين إذا وقعَ الفعلُ المنصوصُ عليه في الفقرةِ الأولى من طبيبٍ بقصدِ نقلِ عُضوٍ أو جزءٍ منه من إنسانٍ حيٍّ إلى آخَرَ، وتكون العقوبةُ السجنَ المؤبَّدَ إذا نشأ عن الفعلِ وفاةُ المجنيِّ عليهِ.

ويُشترَطُ لتوقيعِ العقوباتِ المنصوصِ عليها في الفقرةِ السابقةِ أن يقعَ الفعلُ المشارُ إليه فيها خِلسَةً.

(٣) تم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢– الجريدة الرسمية العدد ١٦ الصادر في ٢٢ أبريل ١٩٨٢.

(٤) معدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧– الجريدة الرسمية العدد ٤٥ الصادر بتاريخ ١٠ نوفمبر ١٩٧٧.

وتكون العقوبةُ السجنَ الذى لا تزيدُ مدتُهُ على خمسِ سنواتٍ إذا ارتُكِبَتْ أىٌّ منها تنفيذًا لغرضٍ إرهابى(*).

مادة ٢٤٢ (٢)- إذا لم يبلغ الضربُ أو الجرحُ درجةَ الجسامَةِ المنصوصِ عليها في المادتين السابقتين يُعاقَبُ فاعلُه بالحبسِ مدةً لا تزيدُ على سنةٍ أو بغرامةٍ لا تقلُّ عن عشرَةِ جنيهاتٍ ولا تجاوِزُ مائتَىْ جنيهٍ مصرى.

فإن كان صادرًا عن سَبْق إصرارٍ أو ترصُّدٍ تكون العقوبةُ الحبسَ مدةً لا تزيدُ على سنتينِ أو غرامةً لا تقلُّ عن عشرةِ جنيهاتٍ ولا تجاوزُ ثلاثمائةَ جنيهٍ مصرىٍّ. وإذاَ حصلَ الضرَبُ أو الجرحُ باستعمالِ أيّةِ أسلحةٍ أو عصِيٍّ أو آلاتٍ أو أدواتٍ أخرى تكون العقوبةُ الحبْسَ.

وتكون العقوبةُ السجنَ الذى لا تزيد مدتُه على خمسِ سنواتٍ إذا ارتُكِبَتْ أىٌّ منها تنفيذًا لغرضٍ إرهابي(٣).

مادة ٢٤٢ مكررًا (٤) - مع مراعاة حُكم المادة ٦١ من قانون العقوبات، ودون الإخلال بأيِّ عقوبةٍ أشدَّ يَنُصُّ عليها قانونٌ آخَرُ، يُعاقَبُ بالحبسِ مدةً لا تقِلُّ عن ثلاثةِ أشهُرٍ ولا تجاوز سنتينِ أو بغرامةٍ لا تقِلُّ عن ألفِ جنيهٍ ولا تجاوز خمسةَ آلاف جنيهٍ

(*) وردت هذه الإضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢- الجريدة الرسمية العدد ٢٩ (مكررًا) في ١٨/٧/١٩٩٢.

(٢) معدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧، ثم تمَ رفع الحد الأقصى لعقوبتي الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(٣) أضيفت بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ - الجريدة الرسمية العدد ٢٩ (مكررًا) في ١٨/ ٧/ ١٩٩٢.

(٤) أضيفت المادة ٢٤٢ مكرر بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ (مكرر) في ١٨ / ٧/ ١٩٩٢.

كلُّ مَن أحدثَ الجُرْحَ المعاقَبَ عليه في المادتين ٢٤١، و٢٤٢ من قانون العقوبات عن طريق إجراءِ ختانٍ لأنثى.

مادة ٢٤٣ – إذا حصلَ الضربُ أو الجَرْحُ المذكوران في مادتَيْ ٢٤١، و٢٤٢ بواسطةِ استعمالِ أسلحةٍ أو عِصيٍّ أو آلاتٍ أخرَى مِن واحدٍ أو أكثرَ ضِمْنَ عُصْبَةٍ أو تجمهُرٍ مؤلَّفٍ مِن خمسة أشخاصٍ على الأقلِّ تَوافَقوا على التعدِّي والإيذاءِ فتكون العقوبةُ الحبسَ.

وتكون العقوبةُ السجنَ الذى لا تَزيدُ مدته على خمس سنواتٍ إذا ارتُكِبتْ أيٌّ مِنها تنفيذًا لغرضٍ إرهابيٍّ[1].

مادة ٢٤٣ مكررًا [2]– يكون الحدُّ الأدنى للعقوباتِ في الجرائمِ المنصوصِ عليها في الموادِّ الثلاثِ السابقةِ خمسةَ عشرَ يومًا بالنسبةِ إلى عقوبةِ الحبسِ وعشرةَ جنيهاتٍ بالنسبة إلى عقوبةِ الغرامةِ إذا كان المجنيُّ عليه فيها عاملًا بالسكك الحديدية أو غيرِها مِن وسائلِ النقلِ العامِّ ووقعَ عليه الاعتداءُ وقتَ أداءِ عملِه أثناء سيرِها أو توقفِها بالمحطَّات.

مادة ٢٤٤[3]– مَن تسبَّبَ خطأً في جرحِ شخصٍ أو إيذائِه بأن كان ذلكَ ناشئًا عن إهمالِه أو رعونتِه أو عدمِ احترازِه أو عدمِ مراعاتِه للقوانين والقراراتِ واللوائحِ والأنظمةِ يُعاقَبُ بالحبسِ مدةً لا تزيدُ على سنةٍ وبغرامةٍ لا تجاوزُ مائتَيْ جنيهٍ أو بإحدَى هاتين العقوبتين.

---

(١) أضيفت بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

(٢) أضيفت بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٥ – الوقائع المصرية العدد ١٨ مكررًا الصادر في ٣ مارس ١٩٥٥.

(٣) عُدِّلت بالقرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ – الجريدة الرسمية العدد ١٦٨ الصادر في ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٢، ثم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

وتكون العقوبةُ الحبسَ مدةً لا تزيدُ على سنتين وغرامةً لا تجاوزُ ثلاثمائةَ جنيهٍ أو إحدى هاتينِ العقوبتَين إذا نشأ عن الإصابةِ عاهةٌ مُستديمةٌ أو إذا وقعت الجريمةُ نتيجةَ إخلالِ الجاني إخلالًا جسيمًا بما تفرِضُه عليه أصولُ وظيفتِه أو مِهنتِه أو حِرفتِه أو كان مُتعاطيًا مُسكِرًا أو مُخدِّرًا عند ارتكابِه الخطأَ الذى نجَم عنه الحادثُ أو نكَلَ وقتَ الحادِثِ عن مساعدةِ مَن وقعتْ عليه الجريمةُ أو عن طلبِ المُساعدةِ له مع تمكُّنِه مِن ذلِكَ.

وتكون العقوبةُ الحبْسَ إذا نشأَ عن الجريمةِ إصابةُ أكثرَ مِن ثلاثةِ أشخاصٍ، فإذا توافرَ ظرفٌ آخرُ مِن الظروفِ الواردةِ في الفقرةِ السابقةِ تكون العقوبةُ الحبسَ مدةً لا تقِلُّ عن سنةٍ ولا تزيدُ على خمسِ سنين. . . . . . .

مادة ٢٤٥- لا عقوبةَ مُطلَقًا على مَن قَتَلَ غيرَه أو أصابه بجراحٍ أو ضَرَبَهُ أثناءَ استعمالِه حقَّ الدفاعِ الشرعِيِّ عن نفْسِه أو مالِه أو عن نفْسِ غيرِه أو مالِه، وقد بُيِّنَتْ في الموادِّ الآتيةِ الظروفُ التى ينشأ عنها هذا الحقُّ والقيودُ التى يَرتبطُ بها.

مادة ٢٤٦ – حقُّ الدفاعِ الشرعي عن النفسِ يبيحُ للشخص- إلا في الأحوالِ الاستثنائيةِ المبيَّنَةِ بَعْدُ - استعمالَ القوةِ اللازمةِ لِدفْعِ كلِّ فعلٍ يُعتبَرُ جريمةً على النفسِ منصوصًا عليها في هذا القانونِ.

وحَقُّ الدفاعِ الشرعِيِّ عن المالِ يُبيحُ استعمالَ القوَّةِ اللازمة لردِّ أيِّ فعْلٍ يُعتبَرُ جريمةً من الجرائمِ المنصوصِ عليها في الأبوابِ الثاني والثامنِ والثالثِ عشَر والرابعِ عشر من هذا الكتاب وفي الفقرةِ ٤ من المادة ٢٧٩[1].

مادة ٢٤٧ – وليس لهذا الحقِّ وجودٌ متى كانَ مِن الممكِنِ الركونُ في الوقتِ المناسبِ إلى الاحتماءِ برجالِ السلطةِ العموميةِ.

---

(١) هذه الفقرة مستبدلة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

مادة ٢٤٨ – لا يُبيح حقُّ الدفاع الشرعيِّ مقاومةَ أَحَدِ مأموري الضبطِ أثناء قيامِهِ بأمرٍ بناءً على واجباتِ وظيفتِهِ مع حُسْنِ النيَّةِ ولو تخطَّى هذا المأمورُ حدودَ وظيفتِهِ، إلا إذا خِيفَ أن ينشأَ عن أفعاله مَوتٌ أو جروحٌ بالغةٌ وكان لهذا الخوفِ سببٌ معقولٌ.

مادة ٢٤٩ – حَقُّ الدفاعِ الشرعِيِّ عن النفسِ لا يَجوز أن يُبيحَ القتلَ العمْدَ إلا إذا كان مقصودًا به دفعُ أحدِ الأمورِ الآتيةِ:

(أولًا) فِعلٌ يُتخوَّفُ أن يَحدُثَ منه الموتُ أو جراحٌ بالغةٌ إذا كان لهذا التخوفِ أسبابٌ معقولةٌ.

(ثانيًا) إتيانُ امرأةٍ كَرْهًا أو هَتْكُ عِرْضِ إنسانٍ بالقوَّةِ.

(ثالثًا) اختطافُ إنسانٍ.

مادة ٢٥٠ – حقُّ الدفاعِ الشرعِيِّ عن المالِ لا يَجوزُ أن يُبيحَ القتلَ العمْدَ إلا إذا كان مقصودًا به دفعُ أحدِ الأمورِ الآتيةِ:

(أولًا) فعلٌ من الأفعال المبيَّنةِ في الباب الثانى مِن هذا الكتاب.

(ثانيًا) سرقةٌ مِن السرقاتِ المعدودةِ مِن الجناياتِ.

(ثالثًا) الدخولُ ليلًا في منزلٍ مسكونٍ أو في أحدِ ملحَقاته.

(رابعًا) فعلٌ يُتخوَّفُ أن يحدُثَ منه الموتُ أو جراحٌ بالغةٌ إذا كان لهذا التخوُّفِ أسبابٌ معقولةٌ.

مادة ٢٥١ – لا يُعفَى من العقابِ كُلِّيًّا مَن تعدَّى بنيَّةٍ سليمةٍ حدودَ حقِّ الدفاعِ الشرعِيِّ أثناءَ استعمالِهِ إيّاه دونَ أن يكونَ قاصدًا إحداثَ ضررٍ أشدَّ مما يستلزمه هذا الدفاعُ. ومع ذلك يجوزُ للقاضى إذا كان الفعلُ جنايةً أن يَعُدَّهُ معذورًا إذا رأى لذلكَ محلًا وأن يَحكُمَ عليهِ بالحبسِ بدلًا من العقوبةِ المقرَّرَةِ في القانونِ.

مادة ٢٥١ مكررًا[1]- إذا ارتُكبَت الجرائمُ المنصوصُ عليها في هذا الفصْل أثناء الحربِ على الجَرْحَى - حتى مِن الأعداءِ - فيُعاقَبُ مُرتكبُها بنفسِ العقوباتِ المقرَّرةِ لِما يُرتكَبُ من هذه الجرائم بسبْقِ الإصرارِ والترصُّدِ.

---

(١) أضيفت بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ الوقائع المصرية العدد٣٣ الصادر في ٢٨ من مارس ١٩٤٠.

الباب الثاني
الحريقُ عمْدًا

مادة ٢٥٢ - كلُّ مَن وضعَ عَمْدًا نارًا في مَبانٍ كائنةٍ في المدُنِ أو الضواحِي أو القُرَى أو في عماراتٍ كائنةٍ خارجَ سُورِ ما ذُكِرَ، أو في سُفنٍ أو مراكِبَ أو معامِلَ أو مخازِنَ، وعلَى وجهِ العُمومِ في أيِّ محلٍّ مسكونٍ أو مُعَدٍّ للسُّكنى، سواءٌ كان ذلك مملوكًا لفاعلِ الجنايةِ أم لا، يُعاقَبُ بالسجن المؤبَّدِ أو المشدَّدِ[1]. ويُحكَمُ أيضًا بهذه العقوبةِ على مَن وضعَ عمدًا نارًا في عرباتِ السكك الحديديةِ سواءٌ كانت محتويةً على أشخاصٍ أو مِن ضِمنِ قطارٍ محتوٍ على ذلك.

مادة ٢٥٢ مكررًا- كلُّ مَن وضع النارَ عمْدًا في إحدى وسائل الإنتاج أو في أموالٍ ثابتةٍ أو منقولةٍ لإحدى الجهاتِ المنصوصِ عليها في المادة ١١٩ بقصدِ الإضرارِ بالاقتصادِ القوميِّ يُعاقَبُ بالسجنِ المؤبَّدِ أو المشدَّدِ[2].

وتكون العقوبةُ السجنَ المؤبَّدَ[3] إذا ترتَّبَ على الجريمةِ إلحاقُ ضررٍ جسيمٍ بمركزِ البلادِ الاقتصاديِّ أو بمصلحةٍ قوميةٍ لها أو إذا ارتُكِبَتْ في زمنِ حَرْبٍ.

ويُحكَمُ على الجاني في جميعِ الأحوالِ بدفعِ قيمةِ الأشياءِ التي أحرقَهَا.

ويجوزُ أن يُعفَى مِن العقوبة كلُّ مَن بادرَ مِن الشركاء مِن غير المُحرِّضين على ارتكاب الجريمةِ بإبلاغ السلطاتِ القضائيةِ أو الإداريةِ بالجريمةِ بعد تمامِها وقبْلَ صدورِ الحُكْمِ النهائيِّ فيها[4].

(١، ٢، ٣) مستبدَلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

(٤) مضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ –الجريدة الرسمية العدد ٣١ الصادر في ٣١ من يوليو سنة ١٩٧٥.

مادة ٢٥٣ - كلُّ مَن وَضَعَ نارًا عمدًا في مبَانٍ أو سفُنٍ أو مراكِبَ أو معامِلَ أو مخازِنَ ليست مسكونةً ولا مُعَدَّةً للسكنَى أو في مَعاصِرَ أو سَواقٍ أو آلاتِ رَيٍّ أو في غاباتٍ أو أَجَماتٍ أو في مزارِعَ غيرِ محصودةٍ يُعاقَبُ بالسجن المشدَّدِ(١) إذا كانت تلك الأشياءُ ليستْ مملوكةً له.

مادة ٢٥٤ - مَن أحدثَ - حالَ وضع النارِ في أحدِ الأشياءِ المذكورةِ في المادةِ السابقةِ- ضررًا لغيرِه يُعاقَبُ بالسجنِ المشدَّدِ(٢) أو السجنِ إذا كانت تلكَ الأشياءُ مملوكةً لهُ أو فَعَلَ بها ذلك بأمرِ مالكِها.

مادة ٢٥٥ - مَن وضعَ نارًا عَمْدًا في أخشابٍ مُعَدَّةٍ للبناء أو للوقودِ، أو في زَرْعٍ محصودٍ، أو في أكوامٍ مِن قشٍّ أو تبنٍ أو في موادَّ أخرَى قابلةٍ للاحتراقِ سَواءٌ كانت لا تزال بالغيطِ أو نُقلتْ إلى الجُرْنِ، أو في عرباتِ السكةِ الحديديةِ سواءٌ كانت مشحونةً بالبضائع أَوْ لا - ولم تكُن مِن ضِمْنِ قطارٍ محتوٍ على أشخاصٍ؛ يُعاقَبُ بالسجنِ المشدَّدِ(٣) إذا لم تكن هذه الأشياءُ مِلكًا لَهُ.

أما إذا أحدثَ عمْدًا حالَ وضعِهِ النارَ في أَحَدِ الأشياء المذكورةِ أيَّ ضَرَرٍ لغيرِه وكانت تلكَ الأشياءُ مملوكَةً له أو فعلَ ذلك بأمرِ مالكِها يُعاقَبُ بالسجنِ المشدَّدِ(٤) أو بالسجنِ.

مادة ٢٥٦ - وكذلك يُعاقَبُ بهذه العقوبةِ - بحسبِ الأحوالِ المتنوعةِ المبيَّنةِ في الموادِّ السابقةِ- كلُّ مَن وضعَ النارَ في أشياء لِتوصيلِها للشيءِ المُرادِ إحراقُه بدلًا مِن وضعِها مباشرةً في ذلكَ.

مادة ٢٥٧ - وفى جميع الأحوالِ المذكورةِ إذا نشأ عن الحريقِ السالفِ ذكرُه موتُ شخصٍ أو أكثر كان موجودًا في الأماكن المُحرَقة وقْتَ اشتعالِ النارِ يُعاقَبُ فاعلُ هذا الحريق عمْدًا بالإعدامِ.

(١، ٢، ٣، ٤) مستبدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

مادة ٢٥٨- ...مُلغاة[1].

مادة ٢٥٩- في الأحوالِ المنصوصِ عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٥٥- إذا لم تُستعَملْ مفرقعاتٌ، ولم تتجاوزْ قيمةُ الأشياءِ المحرَقَةِ خمسةَ جنيهاتٍ مصريةٍ ولم يكن هناكَ خطَرٌ على الأشخاصِ أو خطرٌ من إلحاق ضررٍ بأشياء أخرى- تكون العقوبةُ الحبسَ.

(١) ملغاة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ – الوقائع المصرية العدد ٥٧ الصادر في ٢٦ أبريل ١٩٤٩.

الباب الثالث

إسقاطُ الحوامِلِ وصُنعُ وبَيعُ الأشرِبَةِ أو الجَواهِرِ المغشوشةِ المضِرّةِ بالصحةِ

مادة ٢٦٠- كلُّ مَن أسقَطَ عمدًا امرأةً حُبلَى بضربٍ أو نحوِه مِن أنواعِ الإيذاءِ يُعاقَبُ بالسجنِ المشدَّد.

مادة ٢٦١- كلُّ مَن أسقَطَ عمدًا امرأةً حُبلَى بإعطائها أدويةً أو باستعمالِ وسائِلَ مؤديةٍ إلى ذلك أو بدَلالتها عليها، سواءٌ كان برضائها أم لا، يعاقَبُ بالحبس.

مادة ٢٦٢ - المرأةُ التي رَضيتْ بتعاطي الأدويةِ مع عِلمِها بها، أو رَضيتْ باستعمالِ الوسائل السالفِ ذكرُها، أو مكَّنتْ غيرَها مِن استعمال تلك الوسائلِ لها، وتَسبَّبَ الإسقاطُ عن ذلك حقيقةً، تعاقَبُ بالعقوبةِ السابِقِ ذكرُها.

مادة ٢٦٣ - إذا كان المسقِطُ طبيبًا أو جرَّاحًا أو صيدليًّا أو قابلةً يُحكَمُ عليه بالسجن المشدَّدِ.

مادة ٢٦٤ - لا عقابَ على الشروعِ في الإسقاط.

مادة ٢٦٥ - كلُّ مَن أعطَى عمدًا لشخصٍ جواهرَ غيرَ قاتلةٍ فنشأ عنها مرضٌ أو عجزٌ وقتيٌّ عن العمل يُعاقَبُ طبقًا لأحكام المواد ٢٤٠ و ٢٤١ و ٢٤٢ على حسب جسامةِ ما نشأ عن الجريمةِ، ووجودِ سَبْقِ الإصرارِ على ارتكابها أو عدَمِ وجودِه.

مادة ٢٦٦- ....[1]

---

(١) ملغاة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ـ الوقائع المصرية - العدد (١٢٥) ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٤١.

الباب الرابع

هَتكُ العِرْضِ وإفسادُ الأخلاق

مادة ٢٦٧ - مَن واقعَ أنثىً بغير رِضاها يُعاقَبُ بالسجن المؤبَّدِ أو المشدَّد.

فإذا كان الفاعلُ مِن أصول المجنِي عليها أو مِن المتولِّين تربيتَها أو ملاحظتَها، أو مِمَّنْ لهم سُلطةٌ عليها، أو كان خادِمًا بالأجرَةِ عندها أو عند مَن تَقدَّمَ ذِكرُهم، يُعاقَبُ بالسجن المؤبَّد.

مادة ٢٦٨ - كلُّ مَن هَتكَ عِرضَ إنسانٍ بالقوةِ أو بالتهديدِ أو شَرَعَ في ذلك يُعاقَبُ بالسجن المشدَّدِ مِن ثلاث سنينَ إلى سَبْعٍ.

وإذا كان عُمرُ مَن وقعْت عليه الجريمةُ المذكورةُ لم يبلغ سِتَّ عشرَةَ سنةً كاملةً أو كان مُرتكبُها ممَّنْ نُصَّ عنهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧، يجوزُ إبلاغُ مُدَّةِ العقوبةِ إلى أقصَى الحَدِّ المقرَّرِ للسِّجنِ المُشَدَّدِ، وإذا اجتمعَ هذان الشرْطان معًا يُحْكَمْ بالسجن المؤبَّد.

مادة ٢٦٩ - كلُّ مَن هَتَكَ عِرْضَ صَبِيٍّ أو صَبيَّةٍ لم يبلغ سنُّ كلٍّ منهما ثمانِيَ عشرةَ سنةً كاملةً بغير قوةٍ أو تهديدٍ يُعاقَبُ بالحَبْسِ، وإذا كان سِنُّهُ لم يبلغ سَبْعَ سِنينَ كاملةً، أو كان مَن وقعتْ منه الجريمةُ ممَّن نُصَّ عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧، تكون العقوبةُ السجنَ المشدَّدَ.

مادة ٢٦٩ مكرر(١) - يُعَاقَبُ بالحبس مدةً لا تَزيدُ على شهرٍ كلُّ مَن وُجِدَ في طريقٍ عامٍّ أو مكانٍ مطروقٍ يُحرِّض المارَّةَ على الفِسْقِ بإشاراتٍ أو أقوالٍ. فإذا عادَ

---

(١) عُدلت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، وكان قد سبق إضافتها بالقانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥.

الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمةِ خلالَ سنةٍ من تاريخ الحكمِ عليه في الجريمة الأولي فتكونُ العقوبةُ الحبسَ مدةً لا تزيدُ على ستةِ أشهُرٍ وغرامةٍ لا تجاوز خمسين جنيهًا، ويَستتبعُ الحكمُ بالإدانة وضعَ المحكومِ عليه تحت مراقبةِ الشرطةِ مدةً مساويةً لمدةِ العقوبةِ.

مادة ٢٧٠ - ....(١)

مادة ٢٧١ - ....(٢)

مادة ٢٧٢ - ....(٣)

مادة ٢٧٣ - لا تجوز محاكمةُ الزانيةِ إلا بناءً على دَعْوَى زوجِها، إلا أنه إذا زَنَى الزوْجُ في المَسكنِ المُقيمِ فيه مع زوجتِه كالمبيَّن في المادة ٢٧٧ لا تُسْمَعُ دَعواهُ عليها.

مادة ٢٧٤ - المرأةُ المتزوجةُ التي ثبتَ زناها يُحكَمُ عليها بالحبْسِ مدةً لا تزيدُ على سنتين، لَكنْ لزوجِها أن يَقِفَ تنفيذَ هذا الحكم برضائه معاشرتَها له كما كانت.

مادة ٢٧٥ - ويُعاقَبُ أيضًا الزاني بتلك المرأةِ بنفسِ العقوبة.

مادة ٢٧٦ - الأدلةُ التي تُقبَلُ وتكون حُجَّةً على المُتهم بالزنا هي القبضُ عليه حين تلبُّسِهِ بالفعلِ، أو اعترافُه، أو وجودُ مكاتيبَ أو أوراقٍ أخرى مكتوبةٍ منه، أو وجودُه في منزلِ مسلِمٍ في المحَلِّ المخصَّصِ للحريم.

مادة ٢٧٧ - كلُّ زوجٍ زنَى في منزلِ الزوجيةِ وثبتَ عليه هذا الأمرُ بدَعْوَى الزوجةِ يُجازَى بالحبس مدةً لا تزيدُ على ستةِ شهور.

---

(١)، (٢)، (٣) ملغاة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة، الوقائع المصرية - العدد ٣٦ مكررًا (غير اعتيادى) فى ٢٨ من أبريل سنة ١٩٥١.

مادة ٢٧٨[1] - كلُّ مَن فعلَ علانيةً فعلًا فاضحًا مُخِلًّا بالحَياء يُعاقَبُ بالحبسِ مدةً لا تزيـدُ على سنةٍ أو غرامةٍ لا تتجاوز ثلاثمائةَ جنيهٍ مصري.

مادة ٢٧٩ - يعاقَبُ بالعقوبةِ السابقـةِ كلُّ مَن ارتكبَ مع امرأةٍ أمرًا مخـلًّا بالحَيـاءِ ولـو في غيرِ علانيةٍ.

(١) رفع الحد الأقصى للغرامة إلى «ثلاثمائة جنيه» بدلًا من «خمسين جنيها» بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

الباب الخامس

القبضُ على الناس وحبسُهم بدون وجهِ حقّ وسرقةُ الأطفالِ وخطفُ البنات

مادة ٢٨٠[1] – كلُّ مَن قَبَضَ على أيِّ شخصٍ أو حبسَه أو حجَزه بدون أمرِ أحَدِ الحُكَّام المختصِّين بذلك وفى غير الأحوال التي تصرِّحُ فيها القوانينُ واللوائحُ بالقبض على ذوي الشبهةِ يُعاقَبُ بالحبس أو بغرامةٍ لا تتجاوزُ مائتَيْ جنيهٍ مصري.

مادة ٢٨١ – يعاقَبُ أيضًا بالحبس مدَّةً لا تزيد على سنتين كلُّ شخصٍ أعارَ محَلًّا للحبسِ أو الحجزِ غيرِ الجائزَيْن مع علمِهِ بذلك.

مادة ٢٨٢ – إذا حَصلَ القبضُ في الحالة المبينةِ بالمادة ٢٨٠ مِن شخصٍ تَزيَّا بدون حقٍّ بزيِّ مستخدَمي الحكومةِ أو اتصَفَ بصفةٍ كاذبةٍ أو أبرزَ أمرًا مزوَّرًا مدَّعِيًا صدورَه مِن طرَفِ الحكومةِ يعاقَبُ بالسجن. ويُحكَمُ في جميع الأحوال بالسجن المشدَّدِ على مَن قَبَضَ على شخصٍ بدون وجهِ حقٍّ وهدَّده بالقتل أو عذَّبه بالتعذيبات البدنية.

مادة ٢٨٣[2] – كلُّ مَن خطفَ طفلًا حديثَ العهدِ بالولادة أو أخفاه أو أبدلَهُ بآخَرَ أو عَزاه زورًا إلى غير والدِيه يُعاقَبُ بالحبس، فإن لم يَثبُتْ أن الطفلَ وُلِدَ حيًّا تكون

---

(١) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(٢) تمّ إلغاء عقوبتي الغرامة الواردتين بفقرتى المادة والتى لا تزيد على «خمسين جنيهًا» بالفقرة الأولى ولا على «خمسة جنيهات» بالفقرة الثانية، بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

العقوبةُ الحبسَ مدةً لا تزيد على سنةٍ.

أما إذا ثبتَ أنه لم يولدْ حيًّا فتكون العقوبةُ الحبسَ مدةً لا تزيد على شهرين.

مادة ٢٨٤ – يعاقَبُ بالحبس أو بغرامةٍ لا تزيد على خمسمائة جنيهٍ مصريٍّ[١] كلُّ مَن كان متكفلًا بطفلٍ وطلَبه منه مَن له حقٌّ في طلبِه ولم يُسلمْه إليه.

مادة ٢٨٥- كلُّ من عرَّض للخطَرِ طفلًا لم يبلغ سِنُّه سَبْعَ سنينَ كاملةً وتركَهُ في محَلٍّ خالٍ من الآدميين، أو حمَلَ غيرَه على ذلك، يُعاقَبُ بالحبس مدةً لا تزيدُ على سنتين.

مادة ٢٨٦- إذا نشأ عن تعريضِ الطفلِ للخطرِ وتركِه في المحلِّ الخالي كالمبيَّن في المادة السابقة انفصالُ عضوٍ من أعضائه أو فقْدُ منفعتِه فَيعاقَبُ الفاعلُ بالعقوبات المقرَّرةِ للجَرْحِ عمدًا. فإن تسببَ عن ذلك موتُ الطفل يُحكَم بالعقوبة المقرَّرةِ للقتل عمدًا.

مادة ٢٨٧ – كلُّ مَن عرَّض للخطَر طفلًا لم يبلغ سنُّه سبْعَ سنين كاملةً وتركَهُ في محلٍّ معمورٍ بالآدميين، سواءٌ كان ذلك بنفسِه أو بواسطةِ غيرِه، يعاقَبُ بالحبس مدةً لا تزيد على ستة شهورٍ أو بغرامةٍ لا تتجاوز مائتَي جنيه مصري[٢].

مادة ٢٨٨[٣] – كلُّ مَن خطفَ بالتحيُّل أو الإكراهِ طفلًا ذكرًا لم تبلغ سِنُّه ستَّ عشرةَ سنةً كاملةً – بنفسِه أو بواسطةِ غيرِه – يعاقَبُ بالسجن المشدَّدِ.

---

(١) رفع الحد الأقصى للغرامة إلى «خمسمائة جنيه» بدلًا من «خمسين جنيها» بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(٢) رفع الحد الأقصى للغرامة الواردة بالمادة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(٣) معدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠، الجريدة الرسمية فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ – العدد ٥٢ (مكررًا).

مادة ٢٨٩ [(١)] - كلُّ مَن خطفَ مِن غير تحيُّلٍ ولا إكراهٍ طفلًا لم تبلغ سِنُّه ستَّ عشرةَ سنةً كاملةً بنفسه أو بواسطة غيرِه يعاقَبُ بالسجن مِن ثلاث سنينَ إلى عشرٍ، فإن كان المخطوفُ أنثى فتكون العقوبةُ السجنَ المشدَّدَ .

ومع ذلك يُحكَم على فاعِل جنايةِ خطفِ الأنثى بالسجن المؤبَّد إذا اقترنتْ بها جريمةُ مواقعةِ المخطوفةِ.

مادة ٢٩٠ [(٢)] - كلُّ مَن خطفَ بالتحيُّل أو الإكراهِ أنثى بنفسِه أو بواسطةِ غيرِه يُعاقَبُ بالسجن المؤبَّد . ومع ذلك يُحكَمُ على فاعلِ هذه الجنايةِ بالإعدام إذا اقترنتْ بها جنايةُ مواقَعةِ المخطوفةِ بغير رضائها.

مادة ٢٩١ [(٣)] - يُحظَرُ كلُّ مساسٍ بحقِّ الطفلِ في الحمايةِ من الاتِّجارِ به أو الاستغلال الجنسيِّ أو التجاريِّ أو الاقتصادي، أو استخدامُه في الأبحاث والتجارب العلمية، ويكون للطفلِ الحقُّ في توعيته وتمكينه مِن مجابَهة هذه المَخاطر.

ومع عدمِ الإخلالِ بأيةِ عقوبةٍ أشدَّ يُنَصُّ عليها في قانونٍ آخَر، يعاقَبُ بالسجن المشدَّدِ مدةً لا تقل عن خمسِ سنواتٍ وبغرامةٍ لا تقلُّ عن خمسين ألفَ جنيهٍ ولا تجاوز مائتَيْ ألفَ جنيه كلُّ من باع طفلًا أو اشتراه أو عرَضه للبيع، وكذلِك مَن سلَّمه أو تسلَّمه أو نقله باعتباره رَقيقًا، أو استغلَّه جنسيًا أو تجاريًا، أو استخدَمه في العمل القسْرِيِّ،أو في غيرِ ذلك من الأغراض غيرِ المشروعة،ولو وقعت الجريمةُ في الخارج.

---

(١) ، (٢) معدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ ، الجريدة الرسمية فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ - العدد ٥٢ (مكررًا).

(٣) مضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ، وكان قد سبق أن أُلغيت بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٩ .

ويعاقَبُ بذات العقوبة مَن سهَّل فعلًا من الأفعال المذكورةِ في الفقرة السابقةِ أو حرَّضَ عليه ولو لم تقع الجريمةُ بناءً على ذلك.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة ١١٦ مكررًا من قانون الطفل، تضاعَفُ العقوبةُ إذا ارتُكبت مِن قِبَل جماعةٍ إجراميةٍ منظَّمةٍ عبرَ الحدودِ الوطنية.

ومع مراعاة حكم المادة ١١٦ مكررًا من القانون المشار إليه، يُعاقَب بالسجن المشدَّدِ كلُّ مَن نقلَ مِن طفلٍ عضوًا من أعضاء جسدِه أو جزءًا منه، ولا يُعتَدُّ بموافقة الطفلِ أو المسئولِ عنه.

مادة ٢٩٢ [1]- يُعاقَبُ بالحبس مدةً لا تتجاوز سنةً أو بغرامةٍ لا تزيد على خمسمائة جنيه مصري أيُّ الوالدَيْن أو الجَدَّيْن لم يُسلمْ ولدَه الصغيرَ أو ولَدَ ولدِه إلى مَن له الحقُّ في طلبِه بناءً على قرارٍ مِن جهةِ القضاءِ صادرٍ بشأن حضانتِه أو حِفظِه ، وكذلك أيُّ الوالدَيْن أو الجدَّيْن خطفَهُ بنفسِه أو بواسطَة غيرِه ممَّنْ لهم بمقتضَى قرارٍ من جهةِ القضاءِ حقُّ حضانتِه أو حفظِه ولو كان ذلك بغيرِ تحايُلٍ أو إكراه.

مادة ٢٩٣ [2] - كلُّ مَن صدرَ عليه حكمٌ قَضائي واجبُ النَّفاذِ بدفعِ نفقةٍ لزوجِهِ أو أقاربِهِ أو أصهارِه أو أُجرةِ حضانةٍ أو رَضاعةٍ أو مَسْكَنٍ، وامتنعَ عن الدفعِ مع قدرتِهِ عليه مدةَ ثلاثةِ شهورٍ بعد التنبيه عليه بالدفعِ، يُعاقَب بالحبسِ مدةً لا تزيدُ على سنةٍ وبغرامةٍ لا تتجاوز خمسمائةَ جنيهٍ مصري أو بإحدَى هاتين العقوبتين . ولا تُرفَعُ الدعوى عليه إلا بناءً علَى شَكْوَى من صاحبِ الشأن . وإذا رُفِعَتْ بعدَ الحُكْمِ عليه دعوَى

---

(١) رُفع الحدُّ الأقصَى لعقوبةِ الغرامةِ الواردةِ بالمادة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(٢) رُفع الحَدُّ الأقصَى لعقوبةِ الغرامةِ الواردةِ بالمادة إلى «خمسمائة جنيه» بدلًا من «مائة جنيه» بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

ثانيةٌ عن هذه الجريمةِ فتكون عقوبتُه الحبسَ مدَةً لا تزيدُ على سنةٍ.

وفي جميع الأحوال إذا أدَّى المحكومُ عليه ما تجمَّدَ في ذمَّتِه أو قدَّم كفيلًا يَقْبَلُه صاحبُ الشأنِ فلا تُنفَّذُ العقوبةُ(١).



---

(١) أُضيفت المادة رقم ٧٦ مكررًا إلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية بموجب القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠ المنشور بالجريدة الرسمية في ١٨/ ٥/ ٢٠٠٠، ونصت على:

مادة ٧٦ مكررًا: إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في دعاوى النفقات والأجور وما في حكمها جاز للمحكوم له أن يرفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو التي يجري التنفيذ بدائرتها، ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بأداء ما حكم به وأمرته بالأداء ولم يمتثل حكمت بحبسه مدة لا تزيد على ثلاثين يومًا.

فإذا أدى المحكوم عليه ما حُكم به أو أحضر كفيلًا يقبله الصادر لصالحه الحكم، فإنه يُخلى سبيله، وذلك كله دون إخلال بحق المحكوم له في التنفيذ بالطرق العادية.

ولا يجوز في الأحوال التي تطبق فيها هذه المادة السير في الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له قد استنفد الإجراءات المشار إليها في الفقرة الأولى.

وإذا نفذ بالإكراه البدني على شخص وفقًا لحكم هذه المادة، ثم حكمت عليه بسبب الواقعة ذاتها بعقوبة الحبس طبقًا للمادة (٢٩٣) من قانون العقوبات استُنزلت مدة الإكراه البدني الأولى من مدة الحبس المحكوم بها، فإذا حُكم عليه بغرامة خُفضت عند التنفيذ بمقدار خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الإكراه البدني التي سبق إنفاذه عليه.

الباب السادس

شهادةُ الزُّورِ واليَمِينُ الكاذبةُ

مادة ٢٩٤- كلُّ مَن شهدَ زورًا لِمُتَّهَمٍ في جنايةٍ أو علَيْهِ يُعاقَبُ بالحَبْس.

مادة ٢٩٥- ومع ذلكَ إذا ترتَّبَ على هذه الشهادَةِ الحُكْمُ على المتهم، يُعاقَبُ مَن شَهِدَ عليه زورًا بالسجن المشدَّدِ أو السجْنِ، أما إذا كانت العقوبةُ المحكومُ بها على المتَّهَمِ هي الإعدامَ ونُفِّذتْ عليه، يُحكَمُ بالإعدام أيضًا على مَن شهدَ عليه زُورًا.

مادة ٢٩٦ [1]- كلُّ مَن شَهدَ زُورًا علَى مُتَّهَمٍ بجُنحةٍ أو مخالَفةٍ أو شهِدَ له زُورًا، يُعاقَبُ بالحبس مُدَّةً لا تزيدُ على سنتين.

مادة ٢٩٧ [2] - كلُّ مَن شهدَ زُورًا في دعْوَى مدنيةٍ يُعاقَبُ بالحبسِ مدةً لا تزيدُ على سنتين.

مادة ٢٩٨ [3] - إذا قَبلَ مَن شهدَ زُورًا في دعوَى جنائيةٍ أو مدنيةٍ عَطِيةً أو وَعْدًا بشيءٍ ما، يُحكَمُ عليه هو والمُعْطِي أو مَن وَعَدَ بالعقوباتِ المقرَّرةِ للرشوةِ أو للشَّهادَةِ الزورِ إن كانت هذه أشَدَّ مِن عقوبات الرَّشْوَة.

إذا كان الشاهدُ طبيبًا أو جرَّاحًا أو قابلةً وطلبَ لنفسِه أو لغيرِه أو قَبِلَ أو أخذَ وعدًا أو عطيةً لأداءِ الشهادةِ زورًا بشأن حملٍ أو مرضٍ أو عاهةٍ أو وفاةٍ أو وقعتْ منه الشهادةُ بذلك نتيجةً لرجاءٍ أو توصيةٍ أو وساطةٍ، يعاقَبُ

(١، ٢) ألغيت عقوبة الغرامة التى كانت بالمادة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(٣) الفقرة الثانية مضافة بالقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ .

بالعقوباتِ المقـرَّرةِ في بـاب الرشـوةِ أو في بـاب شـهادةِ الـزورِ أيُّهـما أشـدُّ، ويُعاقَبُ الراشِي والوسيطُ بالعقوبة المقرَّرَة للمرتشي أيضًا.

مـادة ٢٩٩- يُعاقَبُ بالعقوبات المقرَّرة لشهادةِ الزورِ كلُّ شخصٍ كُلِّفَ مِن سلطةٍ قضائيةٍ بعملِ الخبرةِ أو الترجمةِ في دَعْوَى مدنيـةٍ أو تجاريـةٍ أو جنائيـةٍ فغيَّـرَ الحقيقـةَ عمدًا بأي طريقةٍ كانتْ.

مادة ٣٠٠- مَن أكرَهَ شاهدًا على عدَمِ أداءِ الشهادَةِ أو علـى الشـهادةِ زورًا يُعاقَـبْ بمثـلِ عقوبةِ شاهدِ الزورِ، مع مراعاة الأحوالِ المقرَّرة في المـوادِّ السابقة.

مادة ٣٠١- مَن أُلْزِمَ بـاليمين أو رُدَّتْ عليـه في مـوادَّ مدنيـةٍ وحلـفَ كاذبًـا يُحكَـمْ عليـه بالحبسِ، ويجوز أن تُزادَ عليه غرامةٌ لا تتجاوز مائةَ جنيهٍ.



الباب السابع

القذفُ والسبُّ وإفشاءُ الأسرارِ

مادة ٣٠٢ [1]- يُعَدُّ قاذفًا كلُّ مَن أسندَ لغيرِه بواسطةِ إحدى الطرُقِ المبيَّنة بالمادةِ ١٧١ من هذا القانونِ أمورًا لو كانت صادقةً لأوجبتْ عقابَ مَن أُسندتْ إليهِ بالعقوباتِ المقرَّرةِ لذلك قانونًا أو أوجبتْ احتقارَه عند أهلِ وَطَنِه.

ومع ذلك فالطعنُ في أعمال موظفٍ عامٍّ أو شخصٍ ذي صفةٍ نيابيةٍ عامَّةٍ أو مكلَّفٍ بخدمةٍ عامةٍ لا يدخلُ تحتَ حُكْمِ الفقرَةِ السابقةِ إذا حصلَ بسلامةِ نيةٍ وكان لا يتعدَّى أعمالَ الوظيفةِ أو النيابةِ أو الخدمة العامةِ، وبشرْط أن يُثبتَ المُتهمُ حقيقةَ كلِّ فعلٍ أسندَه إلى المجني عليه، ولِسلطةِ التحقيقِ أو المحكمةِ، بحسَبِ الأحوالِ، أن تأمر بإلزامِ الجهاتِ الإداريةِ بتقديم ما لديها من أوراقٍ أو مستنداتٍ معزِّزةٍ لِما يقدِّمُه المتهمُ من أدلةٍ لإثباتِ حقيقةِ تلكَ الأفعالِ.

ولا يُقبَلُ مِن القاذف إقامةُ الدليلِ لإثباتِ ما قذفَ به إلا في الحالةِ المبيَّنةِ في الفقرةِ السابقِة.

مادة ٣٠٣ [2]- يُعاقَبُ على القذفِ بغرامةٍ لا تقلُّ عن خمسة آلاف جنيهٍ ولا تزيد على خمسةَ عشرَ ألفَ جنيهٍ.

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦، والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الذى جعل العقوبة الحبسَ مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه .

فإذا وقعَ القذفُ في حقِّ موظفٍ عامٍّ أو شخصٍ ذي صفةٍ نيابيةٍ عامَّةٍ أو مكلَّفٍ بخدمةٍ عامةٍ، وكان ذلك بسبب أداءِ الوظيفةِ أو النيابةِ أو الخدمةِ العامة، كانت العقوبةُ غرامةً لا تقلُّ عن عشرة آلاف جنيهٍ ولا تزيدُ على عشرين ألفَ جنيهٍ.

مادة ٣٠٤ - لا يُحكَمُ بهذا العقاب على مَن أخبرَ بالصدقِ وعدَمِ سُوءِ القصدِ الحكَّامَ القضائيين أو الإداريين بأمرٍ مستوجِبٍ لعقوبةِ فاعِلِهِ.

مادة ٣٠٥- وأمّا من أخبرَ بأمرٍ كاذبٍ مع سُوءِ القصدِ فيستحِقُّ العقوبةَ ولو لم يحصُلْ منه إشاعةُ غيرِ الأخبارِ المذكورةِ ولم تُقَمْ دَعْوَى بما أخبرَ بهِ.

مادة ٣٠٦ (1) - كلُّ سَبٍّ لا يَشتملُ على إسناد واقعةٍ معيَّنةٍ بل يتضمنُ بأيِّ وجهٍ من الوجوه خدشًا للشرفِ أو الاعتبارِ يُعاقَبُ عليه في الأحوال المبيَّنةِ بالمادة ١٧١ بغرامةٍ لا تَقِلُّ عن ألفَيْ جنيهٍ ولا تزيد على عشرة آلاف جنيهٍ.

مادة ٣٠٦ مكررا (أ) (2)- يُعاقَبُ بالحبسِ مدةً لا تجاوزُ سنةً وبغرامةٍ لا تقلُّ عن مائتي جنيهٍ ولا تزيدُ على ألفِ جنيهٍ أو بإحدى هاتين العقوبتين كلُّ مَن تعرَّضَ لأنثى على وجهٍ يخدِشُ حياءَها بالقول أو بالفعل في طريقٍ عامٍّ أو مكانٍ مطروقٍ.

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦، والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الذى جعل العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، بدلًا من الحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه. وكان الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة قد رُفع إلى «مائتى جنيه» بدلًا من «مائة جنيه» بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥، وكانت الفقرة الأولى من المادة قد عدلت بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١، وسبق إضافتها بالقانون رقم ٦١٧ لسنة ١٩٥٣.

ويسري حُكمُ الفقرةِ السابقةِ إذا كان خدشُ حياءِ الأنثَى قد وقَعَ عن طريقِ التليفون.

فإذا عادَ الجاني إلى ارتكاب جريمةٍ مِن نفس نوعِ الجريمةِ المنصوصِ عليها في الفقرتين السابقتين مرةً أخرَى في خلال سنةٍ مِن تاريخ الحكمِ عليه في الجريمة الأولى، تكون العقوبةُ الحبسَ وغرامةً لا تقل عن خمسمائةِ جنيهٍ ولا تزيدُ على ثلاثةِ آلاف جنيهٍ أو إحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣٠٦ مكرراً (ب)- ....(١)

مادة ٣٠٧ (٢)- إذا ارتُكبت جريمةٌ من الجرائم المنصوصِ عليها في المواد من ١٨٢ إلى ١٨٥ و٣٠٣ و٣٠٦ بطريق النشْرِ في إحدَى الجرائد أو المطبوعاتِ، رُفِعَت الحدودُ الدنيا والقُصْوَى لعقوبةِ الغرامةِ المبيَّنةِ في المواد المذكورةِ إلى ضِعْفَيْها.

مادة ٣٠٨ (٣)- إذا تضمَّنَ العيبُ أو الإهانةُ أو القذفُ أو السبُّ الذي ارتُكِبَ بإحدى الطرق المبينة في المادة ١٧١ طعنًا في عِرْضِ الأفرادِ أو خدشًا لسمعةِ العائلاتِ، تكون العقوبةُ الحبسَ والغرامةَ معًا في الحدود المبيَّنة في المواد ١٧٩ و١٨١ و ١٨٢ و٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧، على ألّا تقِلَّ الغرامةُ في حالة النشرِ في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحَدِّ الأقصَى، وألّا يَقِلَّ الحبسُ عن ستةِ شهور.

مادة ٣٠٨ مكررا (٤)- كلُّ مَن قذفَ غيرَه بطريقِ التليفونِ يُعاقَبُ بالعقوباتِ المنصوصِ عليها في المادة ٣٠٣.

---

(١) ملغاة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥، وكانت قد أضيفت بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥.

(٢) معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥.

(٣) معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥، والقرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ .

(٤) مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥.

وكلُّ مَن وَجَّهَ إلى غيرِه بالطريقِ المشارِ إليه بالفقرةِ السابقةِ سَبًّا لا يشتَمِلُ على إسنادِ واقعةٍ معيَّنة، بل يتضمن بأى وجهٍ من الوجوه خدشًا للشرَفِ أو الاعتبارِ يعاقَبُ بالعقوبةِ المنصوصِ عليها في المادة ٣٠٦.

وإذا تضمَّنَ العيبُ أو القذفُ أو السَّبُّ الذي ارتُكِبَ بالطريق المُبَيَّنِ بالفقرتين السابقتين طعْنًا في عِرْضِ الأفرادِ أو خدشًا لسمعةِ العائلاتِ يعاقَبُ بالعقوبةِ المنصوصِ عليها في المادة ٣٠٨.

مادة ٣٠٩- لا تسرِي أحكامُ المواد ٣٠٢و٣٠٣و٣٠٥و٣٠٦و٣٠٨ على ما يُسنِدُهُ أحدُ الأخصامِ في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمامَ المحاكمِ؛ فإنَّ ذلك لا يترتبُ عليهِ إلا المقاضاةُ المدنيةُ أو المحاكمةُ التأديبيةُ .

مادة ٣٠٩ مكررا [1]- يُعاقَبُ بالحبْسِ مدةً لا تزيدُ على سنةٍ كلُّ من اعتدى على حُرْمَةِ الحياةِ الخاصة للمُواطِنِ، وذلك بأن ارتكبَ أحدَ الأفعالِ الآتيةِ في غيرِ الأحوال المصرَّحِ بها قانونًا أو بغير رضاءِ المجنيِّ عليه:

(أ) استرَقَ السَّمْعَ أو سجَّلَ أو نَقلَ عن طريق جهازٍ من الأجهزةِ أيًّا كان نوعُه محادثاتٍ جرَتْ في مكانٍ خاصٍّ أو عن طريقِ التليفون.

(ب) التقطَ أو نقلَ بجهازٍ من الأجهزة أيًّا كان نوعُه صورةَ شخصٍ في مكانٍ خاصٍّ. فإذا صدرت الأفعالُ المشارُ إليها في الفقرتين السابقتين أثناءَ اجتماعٍ على مَسْمَعٍ أو مرأًى مِن الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاءَ هؤلاء يكون مفترَضًا.

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الذى جعل عقوبة الحبس الواردة بالفقرة الثالثة مدة لا تقل عن سنة، وكانت قد أضيفت بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ .

ويُعاقَبُ بالحبسِ الموظفُ العامُّ الذي يرتكب أحدَ الأفعالِ المبيَّنةِ بهذه المادةِ اعتمادًا على سلطةِ وظيفتهِ.

ويُحْكَمُ في جميع الأحوال بمصادَرةِ الأجهزَةِ وغيرِها مما يكون قَد استُخْدِمَ في الجريمة، كما يُحْكَمُ بمَحْوِ التسجيلاتِ المتحصَّلة عنها أو إعدامِها.

مادة ٣٠٩ مكررا (أ) [(١)]- يعاقَبُ بالحبْسِ كلُّ من أذاعَ أو سَهَّلَ إذاعَةَ أو استعملَ ولَوْ في غيرِ علانيةٍ تسجيلًا أو مستنَدًا متحصَّلًا عليه بإحدى الطرُقِ المبيَّنةِ بالمادةِ السابقةِ أو كان ذلك بغيرِ رضاءِ صاحبِ الشأنِ.

ويعاقَبُ بالسجنِ مدةً لا تزيدُ على خمسِ سنواتٍ كلُّ مَن هدَّد بإفشاءِ أمرٍ من الأمور التي تمَّ التحصُّلُ عليها بإحدَى الطرُقِ المشارِ إليها لحَمْلِ شخصٍ على القيامِ بعملٍ أو الامتناعِ عنه.

ويُعاقَبُ بالسجنِ الموظفُ العامُّ الذي يرتكِبُ أَحَدَ الأفعالِ المبيَّنَةِ بهذه المادةِ اعتمادًا على سلطةِ وظِيفَتِهِ.

ويُحْكَمُ في جميع الأحوالِ بمصادَرَةِ الأجهزَةِ وغيرِها مما يكون قد استُخْدِمَ في الجريمةِ أو تُحُصِّل عنها. كما يُحْكَمُ بمَحْوِ التسجيلاتِ المتحَصَّلةِ عن الجريمةِ أو إعدامِها.

مادة ٣١٠ [(٢)]- كلُّ مَن كان مِن الأطبَّاءِ أو الجرّاحينَ أو الصَّيادلةِ أو القَوابِلِ أو غيرِهم

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦، وسبق تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الذى جعل عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة بدلًا من الحبس فقط، وكانت قد أضيفت بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢.

(٢) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة إلى «خمسمائة جنيه» بدلًا من " خمسين جنيها " بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

مُودَعًا إليه بمقتضى صناعتِهِ أو وظيفتِهِ سِرٌّ خصوصِيٌّ أوْتُمِنَ عليه فأفشـاه في غيرِ الأحوالِ التي يُلزِمُهُ القانونُ فيها بتبليغِ ذلك، يُعَاقَبُ بالحبسِ مدةً لا تَزِيدُ على ستَّةِ شهورٍ أو بغرامةٍ لا تتجاوزُ خمسمائةَ جنيهٍ مصري.

ولا تسرِي أحكامُ هذه المادة إلا في الأحـوالِ التـي لم يُـرَخَّصْ فيهـا قانونـًـا بإفشاءِ أمورٍ معيَّنَةٍ كـالمقرَّرِ في المـواد ٢٠٢و٢٠٣و٢٠٤و٢٠٥ مِـن قـانونِ المرافعاتِ في الموادِّ المدنيةِ والتجاريةِ[1].



(١) المواد ٢٠٢ و ٢٠٣و ٢٠٤ و٢٠٥ من قانون المرافعات ومـا يتعلـق بهـا فى المـواد المدنيـة والتجاريـة الصادر بالأمر العالى فى ١٣ من نوفمبر سنة ١٨٨٣، وقد أُلغـي ذلـك القـانون بالقـانون رقـم ٧٧ لسـنة ١٩٤٩ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، ثم أُلغي القـانون الأخيـر عـدا البـاب السـابع مـن الكتاب الأول الخاص بإجراءات الإثبات (المواد من ١٥٦ إلى ٢٩١) ونصوص أخرى بموجب حكـم المادة (١) من مواد إصدار القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية.

الباب الثامن

السرقةُ والاغتصابُ

مادة ٣١١- كلُّ من اختلسَ منقولًا مملوكًا لغيرِه فهوَ سارِقٌ.

مادة ٣١٢ [1]- لا تجوزُ محاكمةُ مَن يَرتكبُ سرقةً إضرارًا بزوجِه أو زوجتِهِ أو أصولِهِ أو فروعِهِ إلا بناءً على طلَبِ المجْنيِّ عليه، وللمجْنيِّ عليهِ أن يتنازلَ عن دعواه بذلك في أيّةِ حالةٍ كانت عليها. كما له أن يَقِفَ تنفيذَ الحُكْمِ النهائي على الجاني في أيِّ وقتٍ شاء.

مادة ٣١٣- يُعاقَبُ بالسجْنِ المؤبَّدِ مَن وقعتْ منهُ سرقةٌ مع اجتماعِ الخمسةِ شُروطِ الآتيةِ:

(الأول) : أن تكونَ هذه السرقةُ حصلتْ ليلًا.

(الثاني) : أن تكونَ السرقةُ واقعةً مِن شخصَيْن فأكثرَ.

(الثالث) : أن يُوجَدَ مع السارِقِينَ أو معَ واحدٍ منهُم أسلحةٌ ظاهرةٌ أو مُخَبَّأَةٌ.

(الرابع) : أن يكون السارقون قد دخلوا دارًا أو منزلًا أو أُودَةً أو ملحَقاتِها مسكونةً أو مُعَدَّةً للسُّكْنَى بواسطةِ تسَوُّرِ جدارٍ أو كسرِ بابٍ ونحوِهِ أو استعمالِ مفاتيحَ مصطنعةٍ، أو بواسطةِ التزَيِّي بزيِّ أحَدِ الضباطِ أو موظفٍ عمومي، أو إبرازِ أَمْرٍ مزوَّرٍ مدَّعًى صدورُه مِن طَرَفِ الحكومَةِ.

(الخامس): أن يَفعلوا الجنايةَ المذكورةَ بطريقةِ الإكراه أو التهديدِ باستعمالِ أسلحتِهِم.

مادة ٣١٤- يُعاقَبُ بالسجْنِ المشدَّدِ مَن ارتكبَ سرقةً بإكراهٍ، فإذا تركَ الإكراهُ أثَرَ جروحٍ تكونُ العقوبةُ السجنَ المؤبَّدَ أو المشدَّدَ .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٧، الوقائع المصرية فى ١٩ من يونيه سنة ١٩٤٧ - العدد ٥٤ .

مادة ٣١٥ [1]- يُعاقَبُ بالسجنِ المؤبَّدِ أو المُشدَّدِ على السرقاتِ التي تُرتَكبُ في الطُّرُق العامَّةِ سواءٌ كانت داخلَ المُدُن أو القُرَى أو خارجَها أو في إحدَى وسائِلِ النقل البَرِّيَّةِ أو المائِيَّةِ أو الجوِّيةِ في الأحوالِ الآتيةِ:

(أولًا): إذا وقعت السرقةُ مِن شخصَيْنِ فأكثرَ وكان أحدُهُم على الأقَلِّ حامِلًا سِلاحًا ظاهرًا أو مُخبَّأً.

(ثانيًا): إذا وقعت السرقةُ مِن شَخْصَيْنِ فأكثرَ بطريقِ الإكراهِ.

(ثالثًا): إذا وقعت السرقةُ ولو مِن شخصٍ واحدٍ يَحمِلُ سلاحًا، وكان ذلك ليلًا أو بطريق الإكراه أو التهديدِ باستعمالِ السلاحِ.

مادة ٣١٦- يُعاقَبُ بالسجن المشدَّدِ على السرقاتِ التي تحصُلُ ليلًا مِن شخصَيْنِ فأكثرَ يكونُ أحدُهم على الأقل حاملًا سلاحًا ظاهرًا أو مُخبَّأً.

مادة ٣١٦ مكررًا [2]- يُعاقَبُ بالسجن المشدَّدِ على السرقاتِ التي تقَعُ علَى أسلحةِ الجيشِ أو ذخيرتِه، وتكونُ العقوبةُ السجنَ المؤبدَ إذا ارتُكبت الجريمةُ بطريق الإكراهِ أو التهديدِ باستعمال السلاحِ أو إذا توافرَ فيها ظرفٌ من الظروف المشدَّدةِ المنصوصِ عليها في المادة ٣١٧.

مادة ٣١٦ مكررا (ثانيًا) (أ) [3]- يُعاقَبُ بالسجن على السرقات التي تقعُ على المهمَّاتِ

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠.

(٢) مضافة بالقانون رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٥٤ ـ الوقائع المصرية فى ٢ من يوليو سنة ١٩٥٤ - العدد ٦٠ مكررا (غير اعتيادى).

(٣) معدلة بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٩ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧، وقد أضيفت بالقرار بقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٦، الوقائع المصرية فى ٥ من أغسطس سنة ١٩٥٦ - العدد ٦٢ مكررًا (غير اعتيادي) ، وعدلت بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣، الجريدة الرسمية فى ٥ من أبريل سنة ١٩٧٣ العدد ١٤ .

أو الأدواتِ المستعمَلَةِ أو المعدَّةِ للاستعمالِ في مرافقِ توليدِ أو توصيلِ التيارِ الكهربائيِّ أو المياهِ أو الصرفِ الصحيِّ التي تُنْشِئها الحكومةُ أو الهيئاتُ أو المؤسساتُ العامةُ أو وحداتُ القطاعِ العامِ، أو المُرَخَّصِ في إنشائها لمنفعةٍ عامَّةٍ، وذلك إذا لم يتوافرْ في الجريمةِ ظرفٌ مِن الظروفِ المشدِّدة المنصوصِ عليها في المواد مِن ٣١٣ إلى ٣١٦ .

مادة ٣١٦ مكررا (ثانيًا) (ب) (١) – يُعاقَبُ بالسَّجنِ المشدَّد وبغرامةٍ لا تقلُّ عن مائةِ ألفِ جنيهٍ ولا تجاوز مليونَ جنيهٍ كلُّ من سَرَقَ شيئًا من المهماتِ أو المكوناتِ أو الكابلاتِ أو الأجهزةِ أو المُعِدَّات المستعمَلةِ أو المُعَدَّة لِلاستعمالِ في شبكاتِ الاتصالات المرخَّصِ بها أو في بنيتها الأساسيةِ أو في خطٍّ من خطوطِ الاتصالات .

ويعاقَبُ بالسجنِ وبغرامةٍ لا تقلُّ عن خمسين ألفَ جنيه ولا تجاوز خمسمائةَ ألفِ جنيهٍ كُلُّ مَن أَخفَى أو تعاملَ في الأشياء المتحصَّلة من السرقةِ المنصوصِ عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ٣١٦ مكررا (ثالثًا) (٢) – يُعاقَبُ بالحبس مُدَّةً لا تقلُّ عن ستةِ أشهُرٍ ولا تجاوزُ سبعَ سنواتٍ:

(أولًا): علَى السرقاتِ التي تُرْتَكَبُ في إحدَى وسائلِ النقلِ البرِّيَّةِ أو المائيَّةِ أو الجوِّيَّةِ.

(ثانيًا): على السرقات التي تحصُلُ في مكانٍ مسكونٍ أو مُعَدٍّ للسُّكْنَى أو أحدِ مُلْحَقاته إذا تمَّ دخولُ المكان بواسطةِ التسَوُّرِ أو الكسْرِ أو استعمالِ مفاتيحَ مصطنَعَةٍ

(١) مضافة بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٩ .

(٢) مضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ .

أو انتحالِ صفةٍ كاذبةٍ أو ادِّعاءِ القيامِ أو التكليفِ بخدمةٍ عامَّةٍ أو غيرِ ذلك مِن الوسائلِ غيرِ المشروعةِ.

(ثالثًا): على السرقاتِ التي تقعُ ولو مِن شخصٍ واحدٍ يحملُ سلاحًا ظاهرًا أو مُخبًأ.

مادة ٣١٦ مكررًا (رابعًا) [١]- يُعَاقَبُ بالسِّجنِ على السرقاتِ التي تقعُ أثناءَ الغاراتِ الجَوِّيَّةِ.

وتكون العقوبةُ السجنَ المشدَّدَ إذا توافَرَ في الجريمةِ ظرفٌ من الظروفِ المشدَّدَةِ المنصوصِ عليها في المادة ٣١٧.

فإذا ارتُكِبَت الجريمةُ بطريقِ الإكراهِ أو التهديدِ باستعمالِ سلاحٍ تكون العقوبةُ السجنَ المُؤَبَّدَ .

مادة ٣١٧ - يُعاقَبُ بالحَبْسِ مع الشُّغل:

(أولًا):على السرقاتِ التي تحصُلُ في مكانٍ مسكونٍ أو مُعدٍّ للسُّكْنَى أو في مُلْحَقاتِهِ أو في أحدِ المحلّاتِ المُعَدَّةِ للعبادة.

(ثانيًا):على السرقاتِ التي تحصُلُ في مكانٍ مُسَوَّرٍ بحائطٍ أو بسياجٍ من شجرٍ أخضَرَ أو حطبٍ يابسٍ أو بخنادِق، ويكونُ ذلك بواسطةِ كسرٍ من الخارجِ أو تسوُّر أو باستعمال مفاتيحَ مصطَنَعةٍ.

(ثالثًا):على السرِقاتِ التي تَحصُلُ بكسرِ الأَختامِ المنصوصِ عليه في الباب التاسعِ من الكتاب الثاني.

(رابعًا):على السرقاتِ التي تحصُلُ ليْلًا.

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠.

(خامسًا):على السرقاتِ التي تحصُل مِن شخصين فأكثر.

(سادسًا):............................[1]

(سابعًا):على السرقاتِ التي تحصُلُ من الخدَم بالأجرَةِ إضرارًا بمخدوميهم، أو مِن المستخدَمِينَ أو الصُّنَّاع أو الصبيان في معامِل أو حوانيت مَن استخدموهم أو في المحلّات التي يشتغلون فيها عادةً.

(ثامنًا):على السرقات التي تحصلُ من المحترفين بنقلِ الأشياء في العرَبات أو المراكبِ أو على دوابِّ الحَمْلِ، أو أيِّ إنسانٍ آخَر مكلَّفٍ بنقلِ أشياء، أو أحَدِ أتباعِهم، إذا سُلِّمَتْ إليهم الأشياءُ المذكورةُ بصفتِهم السابقةِ.

(تاسعًا) [2]: على السرقاتِ التي تُرتكبُ أثناءَ الحربِ على الجرحَى حتى من الأعداء.

مادة ٣١٨- يُعاقَبُ بالحبسِ مع الشغل مدةً لا تتجاوز سنتين على السرقاتِ التي لم يتوفَّرْ فيها شيءٌ من الظروفِ المشدَّدَةِ السابقِ ذكرُها.

مادة ٣١٩-............................[3]

مادة ٣٢٠- المحكومُ عليهم بالحَبْسِ لسرقةٍ يَجوزُ في حالةِ العَوْدِ أن يُجعَلوا تحْتَ مراقبةِ البوليسِ مدةَ سَنةٍ على الأقلِّ أو سنتين على الأكثر.

مادة ٣٢١[4]- يُعاقَبُ على الشروع في السرقاتِ المعدودةِ من الجُنَحِ بالحبسِ مع الشُّغلِ مدةً لا تتجاوزُ نصفَ الحَدِّ الأقصَى المقرَّرِ في القانونِ للجريمةِ لو تَمَّتْ فعلًا.

---

(١) البند (سادسا) ملغى بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠.

(٢) البند (تاسعا) مضاف بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠.

(٣) ملغاة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(٤) ألغيت عقوبة الغرامة التي كانت بالمادة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

مادة ٣٢١ مكررا [١]- كُلُّ مَن عثَر على شيءٍ أو حيوانٍ فاقدٍ ولم يَرُدَّهُ إلى صاحبه متَى تيسَّر ذلكَ أو لم يُسَلِّمْه إلى مَقَرِّ الشرطةِ أو جهةِ الإدارةِ خلالَ ثلاثةِ أيامٍ يُعاقَبُ بالحبسِ مع الشغل مدةً لا تجاوِزُ سنتَيْن إذا احتَبَسَهُ بِنيَّةِ تملُّكِهِ.

أما إذا احتبَسَهُ بعد انقضاءِ تلك الفترةِ بغير نِيةِ التملُّكِ فتكون العقوبةُ الغرامةَ التي لا تجاوز مائةَ جنيه.

مادة ٣٢٢-.............................[٢]

مادة ٣٢٣- اختلاسُ الأشياءِ المحجوزِ عليها قضائيًّا أو إداريًّا يُعتبَرُ في حُكْمِ السرقةِ ولو كان حاصلًا مِن مالِكها.

ولا تسرِي في هذه الحالةِ أحكامُ المادة ٣١٢ من هذا القانون المتعلِّقةِ بالإعفاء من العقوبةِ.

مادة ٣٢٣ مكررًا [٣]- ويُعْتَبَرُ في حُكْمِ السرقةِ كذلك اختلاسُ الأشياءِ المنقولةِ الواقِعُ مِمَّن رَهَنها ضمانًا لِدَيْنٍ عليه أو على آخَر.

ولا تسرِي في هذه الحالةِ أحكامُ المادة ٣١٢ من هذا القانونِ إذا وقعَ الاختلاسُ إضرارًا بغيرِ مَن ذُكروا بالمادة المذكورة.

مادة ٣٢٣ مكررا (أولا) [٤]- يُعاقَبُ كُلُّ مَن استولَى بغير حقٍّ وبدون نيَّةِ التملُّكِ على سيارةٍ مملوكةٍ لغيرِه بالحبسِ مدةً لا تزيدُ على سنةٍ، وبغرامةٍ لا تقلُّ عن مائةِ

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(٢) ملغاة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٧.

(٣) مضافة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٩، الوقائع المصرية فى ١٧ من أبريل سنة ١٩٣٩ العدد ٣٩.

(٤) مضافة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٠، الجريدة الرسمية فى ٢٤ من أبريل سنة ١٩٨٠ العدد ١٧.

جنيهٍ ولا تجاوزُ خمسمائةَ جنيهٍ أو بإحدَى هاتين العقوبتين.

مادة ٣٢٤- كُلُّ مَن قلَّد مفاتيحَ أو غَيَّر فيها، أو صنعَ آلـةً مـا مـع توقُّـعِ اسـتعمالِ ذلـك في ارتكابِ جريمةٍ يُعاقَبُ بالحبسِ مع الشغلِ مدةً لا تَزيدُ على سنتين.

أما إذا كانَ الجاني محترفًا بصناعةِ عمَلِ المفاتيح والأقفالِ فيعاقَبُ بـالحبسِ مع الشغلِ.

مادة ٣٢٤ مكررا [١]- يُعاقَبُ بالحبس مدةً لا تتجاوز ستةَ أشهُرٍ وبغرامةٍ لا تتجاوز مـائتَيْ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كُلُّ مَن يتناولُ طعامًا أو شرابًا في محَلٍّ مُعَـدٍّ لذلك ولو كان مقيمًا فيه أو شغلَ غرفةً أو أكثرَ في فُنـدقٍ أو نحـوه أو اسـتأجرَ سيارةً مُعَدَّةً للإيجارِ مع علمِهِ أنَّهُ يستحيلُ عليه دفعُ الثَّمنِ أو الأُجرةِ، أو امتنعَ بغيرِ مبَرِّرٍ عن دفعِ ما استُحقَّ من ذلك أو فرَّ دونَ الوفاءِ به.

مادة ٣٢٥ [٢]- كلُّ من اغتصَبَ بالقوَّةِ أو التهديدِ سندًا مثبِتًا أو موجِدًا لِـدَيْنٍ أو تَصَـرُّفٍ، أو براءةً أو سندًا ذا قيمةٍ أدبيةٍ أو اعتباريةٍ، أو أوراقًا تُثبِتُ وجودَ حالةٍ قانونيـةٍ أو اجتماعيةٍ، أو أكرهَ أحدًا بالقوة أو التهديدِ على إمضـاءِ ورقـةٍ ممَّـا تقـدَّمَ أو ختْمِها يُعاقَبُ بالسجْنِ المشدَّد.

مادة ٣٢٦- كُلُّ مَن حصلَ بالتهديدِ على إعطائه مبلغًا من النقودِ أو أيِّ شيءٍ آخَرَ يُعاقَبُ

---

(١) مضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٦، الوقائع المصرية فى أول ابريل سنة ١٩٥٦ العدد ٢٦ مكررًا غير اعتيادي.

- رُفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة إلى «مائتي جنيه» بدلًا من «عشرين جنيها» بالقـانون رقـم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(٢) معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٥، الوقائع المصرية فى ٣ من مارس سـنة ١٩٥٥ العـدد ١٨ مكـررًا (غير اعتيادى).

بالحبسِ. ويعاقَبُ الشروعُ في ذلك بالحبس مدَّةً لا تتجاوزُ سنتين.

مادة ٣٢٧ [1]- كُلُّ مَن هَدَّد غيرَه كتابةً بارتكاب جريمةٍ ضِدَّ النفسِ أو المالِ معاقَبٍ عليها بالقَتْلِ أو السجنِ المؤبَّدِ أو المشدَّدِ، أو بإفشاءِ أمورٍ أو نسبةِ أمورٍ مُخدِشةٍ بالشرَفِ، وكان التهديدُ مصحوبًا بطَلَبٍ أو بتكليفٍ بأمرٍ، يُعاقَبُ بالسجْنِ.

ويُعاقَبُ بالحبْسِ إذا لم يكُن التهديدُ مصحوبًا بطَلَبٍ أو بتكليفٍ بأمْرٍ.

وكلُّ مَن هَدَّدَ غيرَه شفهيًّا بواسطةِ شخصٍ آخر بمِثْلِ ما ذُكِرَ يعاقَبُ بالحبْسِ مدةً لا تزيد على سنتين أو بغرامةٍ لا تزيدُ على خمسمائةِ جنيهٍ سواءٌ أكان التهديدُ مصحوبًا بتكليفٍ بأمرٍ أم لا.

وكُلُّ تهديدٍ سواءٌ أكان بالكتابة أم شفهيًّا بواسطةِ شخصٍ آخر بارتكاب جريمةٍ لا تَبلُغُ الجَسامةَ المتقدمةَ يُعاقَبُ عليه بالحبسِ مدةً لا تزيدُ على ستة أشْهُرٍ أو بغرامةٍ لا تزيدُ على مائتَىْ جنيهٍ.

---

(١) الفقرتان الأخيرتان معدلتان بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٤٨، الوقائع المصرية فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٤٨ العدد ١٠.

-رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالفقرة الثالثة من المادة إلى «خمسمائة جنيه» بدلا من «خمسين جنيه»، ورفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة فى الفقرة الرابعة منها إلى «مائتى جنيه» بدلًا من «عشرين جنيها» بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

الباب التاسع

التفالس

مادة ٣٢٨- كُلُّ تاجرٍ وقفَ عن دفعِ ديونه يُعتبَرُ في حالةِ تفالُسٍ بالتدليسِ في الأحوال الآتِيةِ:

(أولًا) إذا أخفَى دفاترَه أو أعدمَها أو غيَّرَها.

(ثانيًا) إذا اختلَسَ أو خَبَّأ جزءًا مِن مالِه إضرارًا بدائنيه.

(ثالثًا) إذا اعترفَ أو جعل نفسَه مَدِينًا بطريقِ التدليسِ بمبالغَ ليسَتْ في ذمَّتِه حقيقةً سواءٌ كان ذلكَ ناشئًا عن مكتوباته أو ميزانيتِهِ أو غيرِهما من الأوراقِ أو عن إقرارِه الشفاهِيِّ، أو عن امتناعه مِن تقديم أوراقٍ أو إيضاحاتٍ مع علمِه بما يترتب على ذلك الامتناعِ.

مادة ٣٢٩- يُعاقَبُ المتفالِسُ بالتدليسِ ومَن شاركه في ذلك بالسجْنِ مِن ثلاثِ سنواتٍ إلى خمسٍ.

مادة ٣٣٠- يُعَدُّ متفالسًا بالتقصيرِ على وجهِ العُموم كلُّ تاجرٍ أوجبَ خسارةَ دائنيهِ بسببِ عدمِ حزمِه أو تقصيرِه الفاحِشِ، وعلى الخصوصِ التاجرُ الذي يكونُ في إحدَى الأحوال الآتية:

(أولًا) إذا رُئِي أن مصاريفَه الشخصيةَ أو مصاريفَ منزلِهِ باهظةٌ.

(ثانيًا) إذا استهلَكَ مبالغَ جسيمةً في القِمار أو أعمالِ النَّصيبِ المَحْضِ أو في أعمالِ البورصَةِ الوهميةِ أو في أعمالٍ وهميةٍ على بضائعَ.

(ثالثًا) إذا اشترَى بضائعَ لِيبيعها بأقلَّ مِن أسعارِها حتَّى يؤخِّرَ إشهارَ إفلاسِه أو

اقترضَ مبالغَ أو أصدَرَ أوراقًا ماليةً أو استعملَ طُرُقًا أخرَى مما يُوجِبُ الخسائرَ الشديدةَ لحصوله على النقودِ حتى يؤخِّرَ إشهارَ إفلاسِه.

(رابعًا) إذا حصلَ على الصُّلْحِ بطريقِ التدليسِ.

مادة ٣٣١ [1]- يجوزُ أن يُعتبرَ متفالِساً بالتقصيرِ كلُّ تاجرٍ يكونُ في إحدى الأحوالِ الآتية:

(أولًا) عدمُ تحريرِه الدفاترَ المنصوصَ عليها في المادة ١١ من قانون التجارة، أو عدمُ إجرائه الجَرْدَ المنصوصَ عليه في المادة ١٣، أو إذا كانت دفاترُه غيرَ كاملةٍ أو غيرَ منتظمةٍ بحيث لا تُعرفُ منها حالةُ الحقيقةِ في المطلوب له والمطلوب منه، وذلك كلُّه مع عدم وجودِ التدليس.

(ثانيًا) عدمُ إعلانه التوقفَ عن الدفعِ في الميعادِ المحدَّدِ في المادة ١٩٨ مِن قانون التجارة، أو عدمُ تقديمِه الميزانيةَ طبقًا للمادة ١٩٩، أو ثبوتُ عدمِ صحةِ البياناتِ الواجبِ تقديمُها بمقتضَى المادة ٢٠٠.

(ثالثًا) عدمُ توجُّهِه بشخصِه إلى مأمورِ التفليسةِ عند عدمِ وجودِ الأعذارِ الشرعيةِ، أو عدَمِ تقديمِهِ البياناتِ التي يطلبُها المأمورُ المذكورُ، أو ظهورُ عدمِ صحَّةِ تلكَ البياناتِ.

(رابعًا) تأديتُهُ عمدًا- بعد توقُّفِ الدفعِ- مطلوبَ أحدِ دائنيه، أو تمييزُه إضرارًا بباقي الغُرَماء، أو إذا سَمَحَ له بمَزِيَّةٍ خصوصيةٍ بقصْدِ الحصولِ على قَبولِهِ الصُّلحَ.

(خامسًا) إذا حُكِمَ بإفلاسه قبل أن يقوم بالتعهُّداتِ المترتبةِ على صُلْحٍ سابقٍ.

---

(١) ألغيت المادتان ١١، و١٣ من قانون التجارة المنصوصُ عليهما فى «أولًا» من المادة... بالقانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الدفاتر التجارية - الوقائع المصرية فى ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ العدد ٦٤ مكررًا «غير اعتيادى».

مادة ٣٣٢ - إذا أفلسَتْ شركةٌ مساهمةٌ أو شركةُ حِصَصٍ فيُحكَمُ على أعضاء مجلسِ إدارتِها ومديريها بالعقوبات المقرَّرةِ للتفالُسِ بالتدليس إذا ثبتَ عليهم أنهم ارتكبوا أمرًا من الأمور المنصوصِ عليها في المادة ٣٢٨ من هذا القانون، أو إذا فعلوا ما يترتب عليه إفلاسُ الشركةِ بطريقِ الغشِّ أو التدليسِ، وعلى الخصوصِ إذا ساعَدوا على توقُّفِ الشركةِ عن الدفعِ، سواءٌ بإعلانهم ما يُخالفُ الحقيقةَ عن رأسِ المال المكتتَبِ أو المدفوعِ، أو بتوزيعهم أرباحًا وهميةً، أو بأخذِهم لأنفسِهم بطريقِ الغشِّ ما يَزيدُ عن المرَخَّصِ لهم به في عقدِ الشركةِ.

مادة ٣٣٣- ويُحكم في تلك الحالةِ على أعضاءِ مجلسِ الإدارةِ والمديرين المذكورين بالعقوبات المقرَّرةِ للتفالُسِ بالتقصِير:

(أولًا) إذا ثبتَ عليهم أنهم ارتكبوا أمرًا من الأمور المنصوصِ عليها في الحالتين الثانيةِ والثالثةِ من المادة ٣٣٠، وفى الأحوال الأولى والثانيةِ والثالثةِ والرابعةِ من المادة ٣٣١ من هذا القانون.

(ثانيًا) إذا أهملوا بطريقِ الغشِّ في نشرِ عَقْدِ الشركةِ بالكيفيةِ التي نَصَّ عليها القانونُ.

(ثالثًا) إذا اشتركوا في أعمالٍ مغايرةٍ لما في قانون نظامِ الشركةِ وصادَقوا عليها.

مادة ٣٣٤- يُعاقَبُ المتفالِسُ بالتقصير بالحبسِ مدةً لا تتجاوزُ سنتيْن.

مادة ٣٣٥ (١) - يُعاقَبُ الأشخاصُ الآتي بيانُهم فيما عدا أحوالَ الاشتراكِ المبيَّنةِ قانونًا بالحبسِ وبغرامةٍ لا تزيدُ على خمسمائةِ جنيهٍ مصريٍّ أو بإحدَى هاتين العقوبتين فقط:

---

(١) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة فى الفقرة الأولى من المادة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(أولًا) كـلُّ شـخصٍ سـرقَ أو أخفـى أو خَبَّـأَ كـلًّ أو بعـضَ أمـوالِ المفلِـس مـن المنقولاتِ أو العقاراتِ ولو كان ذلك الشخصُ زوجَ المفلسِ أو مِن فروعِـه أو من أصولِه أو أنسِبائِه الذين في درجةِ الفروعِ والأصولِ.

(ثانيًا) مَن لا يكونون مِن الدائنين ويشترِكُون في مداولاتِ الصلْحِ بطريقِ الغِشِّ، أو يُقَدِّمون ويُثبتون بطريقِ الغِشِّ في تفليسةٍ سنداتِ ديـونٍ صـوريَّةٍ باسـمِهم أو باسمِ غيرِهم.

(ثالثًا) الدائنون الذينَ يَزيدونَ قيمةَ ديونِهم بطريقِ الغِشِّ أو يَشترِطونَ لأنفسِهِمْ مـعَ المُفْلِس أو غيرِهِ مَزايا خصوصيةً في نَظِيرِ إعطاءِ صوتِهم في مُداوَلاتِ الصُّلْحِ أو التفليسـةِ أو الوعـدِ بإعطائِـهِ، أو يَعقـدون مشـارَطَةً خصوصـيةً لـنفعِهم وإضرارًا بباقي الغُرَماء.

(رابعًا) وُكلاءُ الدائنين الذين يَختلِسون شيئًا أثناءَ تأديةِ وظيفتِهم.

ويَحْكُمُ القاضي أيضًا ومِـن تلقـاء نفسِـه فـيما يَجِـبُ ردُّه إلـى الغرمـاء وفي التعويضاتِ التي تُطلَبُ باسمِهم إذا اقتضَى الحالُ ذلك ولو في حالةِ الحُكْـمِ بالبراءةِ.



الباب العاشر

النصبُ وخيانة الأمانة

مادة ٣٣٦ [1] - يُعاقَبُ بالحَبْسِ كلُّ مَن توصَّلَ إلى الاستيلاء على نقودٍ أو عُروضٍ أو سَنداتِ دَيْنٍ أو سنداتِ مخالصَةٍ أو أيِّ متاعٍ منقولٍ، وكان ذلك بالاحتيالِ لِسلْبِ كلِّ ثروةِ الغيرِ أو بعضِها؛ إما باستعمالِ طُرقٍ احتياليةٍ مِن شأنها إيهامُ الناسِ بوجود مشروعٍ كاذب أو واقعةٍ مزوَّرَةٍ أو إحداثُ الأمل بحصولِ ربحٍ وهميٍّ أو تسديدُ المبلغِ الذي أُخِذَ بطريقِ الاحتيال، أو إيهامُهم بوجود سَندِ دَيْنٍ غيرِ صحيحٍ، أو سَندِ مُخالَصَةٍ مزوَّرٍ، وإما بالتصرُّف في مالٍ ثابتٍ أو منقولٍ ليس مِلْكًا له ولا له حَقُّ التَّصرُّفِ فيه، وإما باتخاذِ اسمٍ كاذبٍ أو صفةٍ غيرِ صحيحةٍ، أما مَن شرعَ في النَّصْب ولم يُتَمِّمْهُ فيعاقَبُ بالحبس مُدَّةً لا تتجاوَزُ سنةً .

ويجوز جعلُ الجاني في حالةِ العَوْدِ تحت ملاحظَةِ البوليسِ مدةَ سنةٍ على الأقلِّ وسنتين على الأكثَر .

مادة ٣٣٧ - .... [2]

مادة ٣٣٨- كُلُّ مَن انتهزَ فرصةَ احتياجٍ أو ضعفٍ أو هَوَى نفسِ شخصٍ لم يبلُغْ سِنُّهُ إحدى وعشرين سنةً كاملةً أو حُكِمَ بامتدادِ الوصايةِ عليه من الجهةِ

---

(١) ألغيت عقوبة الغرامة التي كانت بالمادة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(٢) ملغاة وفقًا لحكم المادة الأولى من مواد إصدار قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ . وكان نصها:

مادة ٣٣٧: يُحكم بهذه العقوبات على كل مَن أعطى بسوء نية شيكًا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب، أو كان الرصيد أقلّ من قيمة الشيك، أو سُحب بعد إعطاء الشيك كلَّ الرصيد أو بعضُه بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك، أو أمرَ المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع.

ذاتِ الاختصاصِ وتحصَّل منه- إضرارًا بـه - علـى كتابـةٍ أو خـتمِ سـنداتٍ تمسُّكٍ أو مخالَصَةٍ متعلقةٍ بإقراضٍ أو اقتِراضٍ مبلغٍ مـن النقـودِ أو شـيءٍ مـن المنقولاتِ أو على تنازلٍ عن أوراقٍ تجاريةٍ أو غيرِها مِـن السـندات الملزِمـة التمسُّكيَّة، يُعاقَبُ أيًا كانت طريقةُ الاحتيالِ التي استعملَها بـالحبسِ مـدَّةً لا تزيدُ على سنتين، ويَجوز أن يُزاد عليهِ غرامَةٌ لا تتجاوز مائـةَ جنيـهٍ مصـرِى، وإذا كان الخائنُ مأمورًا بالولايةِ أو بالوصايةِ علَى الشخصِ المغدُور فتكـون العقوبةُ السجنَ مِن ثلاث سِنين إلى سَبْع .

مادة ٣٣٩ [١]- كلُّ مَن انتهزَ فرصةَ ضعفٍ أو هوَى نفسِ شخصٍ وأقرضَهُ نقودًا بأىِّ طريقةٍ كانت بفائدةٍ تزيدُ على الحَدِّ الأقصَى المقرَّرِ للفوائدِ الممكِنِ الاتفاقُ عليهـا قانونًا يُعاقَبُ بغرامة لا تزيدُ على مائتَيْ جنيهٍ .

فإذا ارتكبَ المقرِضُ جريمةً مماثلةً للجريمةِ الأولَـى في الخَمـسِ السـنواتِ التاليةِ للحكم الأوَّل تكونُ العقوبةُ الحبسَ لمُدَّةٍ لا تتجاوزُ سنتين وغرامـةً لا تتجاوزُ خمسمائةَ جنيهٍ أو إحدى هاتين العقوبتين فَقَطْ .

وكلُّ مَن اعتادَ على إقراض نقودٍ بأىِّ طريقةٍ كانت بفائدةٍ تَزيـدُ علـى الحـدِّ الأقْصَى للفائدةِ الممكِنِ الاتفاقُ عليها قانونًـا يعاقَـبُ بالعقوبـات المقـرَّرةِ بالفقرةِ السابقةِ.

مـادة ٣٤٠ - كلُّ مَن ائتُمِنَ على ورقةٍ ممضاةٍ أو مختومةٍ على بياضٍ فخانَ الأمانةَ وكتـبَ في البياضِ الذي فوقَ الخِتمِ أو الإمضاءِ سندَ دَيْنٍ أو مخالَصَـةً أو غيـرَ ذلـك مـن

---

(١) رُفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة فى الفقرة الأولى مـن المـادة إلى «مـائتي جنيـه» بـدلًا مـن «عشرة جنيهات»، والغرامة الواردة فى الفقرة الثانية منها إلى «خمسمائة جنيه» بدلًا مـن «مائـة جنيـه» بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

السنداتِ والتمسّكات التي يترتبُ عليها حصولُ ضررٍ لنفسِ صاحبِ الإمضاءِ أو الختمِ أو لِمالِه، عُوقِبَ بالحبسِ، ويُمكنُ أن يُزادَ عليه غرامةٌ لا تتجاوز خمسين جنيهًا مصريًا. وفي حالة ما إذا لم تكن الورقةُ الممضاةُ أو المختومةُ على بياضٍ مُسَلَّمَةً إلى الخائنِ وإنما استحصَلَ عليها بأيِّ طريقةٍ كانت، فإنه يُعَدُّ مزوِّرًا ويعاقَبُ بعقوبةِ التزويرِ .

مادة ٣٤١ – كلُّ مَن اختلسَ أو استعملَ أو بَدَّدَ مبالغَ أو أمتعةً أو بضائعَ أو نقودًا أو تذاكرَ أو كتاباتٍ أخرى مشتمِلةً على تمسُّكٍ أو مخالَصةٍ أو غيرِ ذلك إضرارًا بمالكيها أو أصحابها أو واضعي اليدِ عليها، وكانت الأشياءُ المذكورةُ لم تُسَلَّمْ له إلا على وجهِ الوديعةِ أو الإجارةِ أو على سبيلِ عاريةِ الاستعمالِ أو الرَّهنِ، أو كانت سُلِّمَتْ له بصفةٍ كونِه وكيلًا بأجرةٍ، أو مجّانًا بقَصْدِ عرضِها للبيعِ أو بيعِها أو استعمالِها في أمرٍ معيَّنٍ لمنفعةِ المالِك لَها أو غيرِه، يُحْكَمُ عليه بالحبسِ، ويجوزُ أن يُزادَ عليه غرامةٌ لا تتجاوز مائة جنيهٍ مصريّ .

مادة ٣٤٢ – يُحكَمُ بالعقوباتِ السابقةِ على المالِكِ المعَيَّنِ حارسًا على أشيائِهِ المحجوزِ عليها قضائيًّا أو إداريًّا إذا اختلسَ شيئًا منها .

مادة ٣٤٣ [1] – كلُّ مَن قَدَّمَ أو سلَّمَ للمحكمة في أثناء تحقيقِ قضيةٍ بها سندًا أو ورقةً ما ثم سرَقَ ذلك بأيِّ طريقةٍ كانت يُعاقَبُ بالحبسِ مُدَّةً لا تتجاوزُ ستةَ شهورٍ.



(١) ألغيت عقوبةُ الغرامة التي كانت بالمادة وقدرها «ثلاثون جنيها» بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

الباب الحادى عشر

تعطيلُ المزاداتِ
والغشُّ الذي يحصُلُ في المعاملاتِ التجاريةِ

مادة ٣٤٤ (١)- كُلُّ مَن عطَّلَ بواسطةِ تهديدٍ أو إكراهٍ أو تطاوُلٍ باليدِ أو نحوِه مزادًا متعلِّقًا ببيعٍ أو شراءٍ أو تأجيرِ أموالٍ منقولةٍ أو ثابتةٍ، أو متعلِّقًا بتعهدٍ بمقاولةٍ أو توريدٍ أو استغلالِ شيءٍ أو نحوِ ذلك يُعاقَبُ بالحبس مدةً لا تزيدُ على ثلاثة شُهورٍ وبغرامةٍ لا تتجاوز خمسمائةَ جنيهٍ مصريٍّ أو بإحدَى هاتين العقوبتين فقط .

مادة ٣٤٥ (٢) - الأشخاصُ الذين تسبَّبوا في علُوِّ أو انحطاطِ أسعارِ غِلالٍ أو بضائعَ أو بُوناتٍ أو سنداتٍ ماليةٍ مُعدَّةٍ للتداولِ عن القيمةِ المقرَّرةِ لها في المعاملاتِ التجاريةِ بنشرِهم عَمدًا بين النَّاسِ أخبارًا أو إعلاناتٍ مزوَّرَةً أو مُفْتَراةً، أو بإعطائِهم للبائعِ ثمنًا أَزْيَدَ مما طلبَهُ، أو بتواطُئِهم مع مشاهيرِ التجَّار الحائزين لصنفٍ واحدٍ من بضاعةٍ أو غلالٍ على عدمِ بيعِهِ أصلًا أو على منعِ بيعه بثمنٍ أقلَّ من الثمن المتَّفَقِ عليه فيما بينهم أو بأى طريقةٍ احتياليَّةٍ أخرَى، يُعاقَبون بالحبسِ مُدَّةً لا تزيد على سنةٍ وبغرامةٍ لا تتجاوزُ خمسمائةَ جنيهٍ مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

مادة ٣٤٦- يضاعَفُ الحدُّ الأقصَى المقرَّرِ لعقوبةِ الحبسِ المنصوصِ عنها في المادةِ السابقةِ إذا حصلتْ تلك الحيلةُ فيما يتعلَّق بسعرِ اللحومِ أو الخبزِ أو حطَبِ الوقودِ والفحمِ أو نحو ذلك من الحاجاتِ الضروريةِ.

---

(١) ، (٢) رُفع الحد الأقصى لعقوبتي الغرامة فى المادتين ٣٤٤ ، و٣٤٥ إلى «خمسمائة جنيه» بدلًا من «مائة جنيه» بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

مادة ٣٤٧ – .... (1)

مادة ٣٤٨ – .... (2)

مادة ٣٤٩ – .... (3)

مادة ٣٥٠ – .... (4)

مادة ٣٥١ – .... (5)

---

(١) ملغاة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش .

(٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) ملغاة بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون حماية حق المؤلف ـ الوقائع المصرية فى ٢٤ من يونية سنة ١٩٥٤ العدد ٤٩ مكررًا «غير اعتيادى» . ثم أُلغي القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

الباب الثاني عشر

ألعابُ القِمارِ والنصيبِ والبيعِ والشراءِ بالنمرةِ المعروفة باللوتيرى

مادة ٣٥٢[1] - كلُّ من أعَدَّ مكانًا لألعاب القمارِ وهيَّأَه لدخول الناسِ فيه يُعاقَبُ هو وصَيارِفُ المحَلِّ المذكورِ بالحبسِ وبغرامةٍ لا تُجاوز ألفَ جنيهٍ، وتُضْبَطُ جميعُ النقود والأمتعةِ في المحلّات الجاري فيها الألعابُ المذكورة ويُحْكَمُ بمصادرتها .

مادة ٣٥٣ - ويُعاقَبُ بهذه العُقوبات أيضًا كُلُّ مَن وَضَعَ للبيع شيئًا في النمرةِ المعروفةِ باللوتيري بدون إذنِ الحكومةِ، وتُضْبَطُ أيضًا لجانِبِ الحكومةِ جميعُ النقودِ والأمتعةِ الموضوعةِ في النمرَةِ .

(١) معدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ ، الوقائع المصرية فى ١٣ من يناير سنة ١٩٥٥ - العدد ٤ مكررًا «غير اعتيادى».

الباب الثالث عشر

التخريبُ والتعييبُ والإتلافُ

مادة ٣٥٤ [1] - كلُّ مَن كسرَ أو خرَّبَ لغيرِه شيئًا من آلاتِ الزِّراعةِ أو زَرائِبِ المَوَاشـي أو عِشَشِ الخُفراءِ يُعاقَبُ بالحبسِ مدَّةً لا تزيدُ على سـنةٍ أو بغرامـةٍ لا تتجـاوزُ مائتَىْ جنيهٍ مصري.

مادة ٣٥٥ [2]- يعاقَبُ بالحبسِ مع الشغل :

(أولًا) كلُّ مَن قَتَلَ عمدًا بدون مقتضٍ حيوانًا مِن دوابِّ الركوبِ أو الجَرِّ أو الحَمْلِ أو مِن أى نوعٍ من أنواعِ المَواشي أو أَضَرَّ بهِ ضررًا كبيرًا .

(ثانيًا) كلُّ مَن سَمَّ حيوانًا مِن الحيواناتِ المذكُورة بالفقرة السابقة، أو سَـمَكًا مِـن الأسماك الموجودة في نهرٍ أو ترعةٍ أو غديرٍ أو مستنقَعٍ أو حَوْضٍ .

ويجوزُ جَعْلُ الجانِينَ تحتَ مُلاحظةِ البوليس مدةَ سنةٍ علـى الأقـلِّ، وسـنتين على الأكثرِ.

وكُلُّ شروعٍ في الجرائِم السالفةِ الذِّكْرِ يُعاقَبُ عليه بالحَبْسِ معَ الشُّغْلِ مُدَّةً لا تزيدُ على سنةٍ أو بغرامةٍ لا تتجاوز مائتَىْ جنيهٍ مصرِي.

مادة ٣٥٦ - إذا ارتُكِبَت الجرائمُ المنصوصُ عليها في المادة السـابقة لـيلًا تكـون العقوبـةُ السجنَ المشدَّدَ أو السجنَ مِن ثلاثِ سنينَ إلى سبعٍ .

---

(١) و (٢) رُفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة فى المادة ٣٥٤ والفقرة الثالثة مـن المـادة ٣٥٥ إلى «مائتى جنيه» بدلًا من «عشرين جنيها» بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

مادة ٣٥٧ [1]- يعاقَبُ بالحبسِ مدةً لا تزيدُ على ستة أشهرٍ أو بغرامةٍ لا تتجاوزُ مائتَيْ جنيهٍ كلُّ من قَتَلَ عَمْدًا بدون مقتضٍ أو سَمَّ حيوانًا من الحيوانات المُستأنَسَةِ غيرِ المذكورة في المادة ٣٣٥ أو أَضَرَّ به ضررًا كبيرًا.

مادة ٣٥٨ [2]- يُعاقَبُ بالحبسِ مدَّةً لا تزيدُ على ثلاثةِ شهورٍ أو بدَفْع غرامةٍ لا تتجاوزُ مائتَيْ جنيهٍ مصريٍّ مَن أتلَفَ كُلَّ أو بعضَ مُحيطٍ مُتَّخَذٍ مِن أشجارٍ خضراءَ أو يابسةٍ أو غيرِ ذلك، ومَن نقلَ أو أزال حَدًّا أو علاماتٍ مجعولةً حدًّا بين أملاكٍ مختلفةٍ أو جهاتٍ مستغَلَةٍ، ومَن ردمَ كلَّ أو بعضَ خندقٍ من الخنادقِ المجعولة حدًّا لأملاكٍ أو جهاتٍ مستغَلَةٍ.

وإذا ارتُكِبَ شيءٍ من الأفعالِ المنصوصِ عليها في الفقرةِ السابقةِ بقصْدِ اغتصاب أرضٍ تكون العقوبةُ الحَبسَ مدّةً لا تتجاوزُ سنتين.

مادة ٣٥٩ - كلُّ من تسبَّبَ عمدًا بقطْعِ جسْرٍ من الجسور أو بكيفيةٍ أخرى في حصولِ غرَقٍ يُحْكَمُ عليه بالسجنِ المشدَّدِ أو المؤبَّدِ.

مادة ٣٦٠ [3]- الحريقُ الناشئُ مِن عدم تنظيفِ أو ترميمِ الأفرانِ أو المداخِنِ أو المحلّات الأخرى التي توقَدُ فيها النارُ، أو مِن النارِ الموقَدَةِ في بيوتٍ أو مَبَانٍ أو غاباتٍ أو كُرومٍ أو غيطانٍ أو بساتينَ بالقرب مِن كِيمانِ تبْنٍ أو حشيشٍ يابسٍ، وكذا الحريقُ الناشئ عن إشعال صواريخَ في جهةٍ من جهات البلدةِ، أو بسبب إهمالٍ آخر، يعاقَبُ عليه بالحبسِ مدةً لا تزيدُ على شهرٍ أو بدفعِ غرامةٍ لا تزيدُ على مائتَيْ جنيهٍ مصرِى.

---

(١) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة فى المادة إلى «مائتي جنيه» بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(٢) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة فى المادة إلى «مائتي جنيه» بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(٣) معدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

فإذا وقعَ الحريقُ من التدخينِ أو من نارٍ مُوقَدةٍ في محطّاتٍ لخدمةٍ وتموينِ السيّاراتِ أو محطاتٍ للغازِ الطبيعيِّ أو مراكزَ لبيعِ اسطواناتِ البوتاجاز، أو مُستودَعاتٍ للمنتجاتِ البتروليَّةِ، أو مخازنَ مشتملةٍ على موادِّ الوقود أو أيِّ موادَّ أخرى قابلةٍ للاشتعال، تكون العقوبةُ الحبسَ والغرامةَ التي لا تقلُّ عن خمسمائة جنيهٍ ولا تجاوزُ ألفَيْ جنيهٍ أو إحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣٦١ (١)- كُلُّ مَن خَرَّبَ أو أتلفَ عَمدًا أموالًا ثابتةً أو منقولةً لا يمتلكُها، أو جعلَها غيرَ صالحةٍ للاستعمال، أو عطَّلها بأيَّةِ طريقةٍ، يُعاقَبُ بالحبسِ مدةً لا تزيد على ستة أشهرٍ وبغرامةٍ لا تجاوز ثلاثمائةَ جنيهٍ أو بإحدى هاتين العقوبتين .

فإذا تَرَتَّبَ على الفعلِ ضَررٌ ماليٌّ قيمته خمسون جنيهًا أو أكثرُ كانت العقوبةُ الحبسَ مدةً لا تتجاوزُ سنتين، وغرامةً لا تجاوز خمسمائةَ جنيهٍ، أو إحدَى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبةُ السجنَ مدةً لا تزيد على خمسِ سنين، وغرامةً لا تقلُّ عن مائةِ جنيهٍ ولا تجاوز ألفَ جنيه إذا نشأَ عن الفعلِ تعطيلُ أو توقيفُ أعمالِ مَصلَحةٍ ذاتِ منفعةٍ عامَّةٍ، أو إذا ترتبَ عليه جعلُ حياةِ الناس أو صحَّتِهم أو أمنِهم في خطر.

ويُضاعَفُ الحدُّ الأقصَى للعقوبات إذا ارتُكِبَت الجريمةُ تنفيذًا لغرضٍ إرهابي(٢).

---

(١) عُدلت الفقرتان الأولى والثانية بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(٢) أُضيفت هذه الفقرة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

مادة ٣٦١ مكرراً [١]- يُعاقَبُ بالحبس مدةً لا تزيدُ على خمسِ سنواتٍ كُلُّ مَن خرَّب المنشآتِ الثابتةَ أو الوحداتِ الصحيةَ المتنقلةَ للقسم الطبيِّ في الجيشِ أو التابعةِ له أو أدواتِ هذه المنشآتِ أو الوحداتِ أو عطَّل شيئًا من المنشآتِ أو الوحداتِ أو الأدواتِ المذكورةِ أو جعلَها غيرَ صالحةٍ للاستعمال .

مادة ٣٦١ مكررا (أ) [٢]- كلُّ مَن عطَّل عَمدًا بأيَّةِ طريقةٍ كانت وسيلةً من وسائلِ خدماتِ المرافِقِ العامَّةِ أو وسيلةً من وسائل الإنتاج يُعاقَبُ بالسجْن .

وتكون العقوبةُ السجنَ المشدَّدَ إذا وقعت الجريمةُ بقصدِ الإضرارِ بالإنتاجِ أو الإخلالِ بسيْرِ مرفَقٍ عامٍّ.

مادة ٣٦٢ [٣]- يُعاقَبُ بالحَبْسِ مدَّةً لا تتجاوزُ سنتين أو بغرامةٍ لا تزيدُ على ثلاثمائة جنيه كلُّ من هدَم أو أتلفَ أو نقلَ علاماتٍ جيوديزيةً أو طبوغرافيةً أو طوداتٍ محادَّةٍ أو أوتادَ حدودٍ أو طَوْداتٍ ميزانيةٍ.

مادة ٣٦٣ - ....[٤].

مادة ٣٦٤ [٥]- كلُّ مَن تعرَّض بدون اقتضاءٍ بواسطة ضربٍ ونحوِه لمنعِ ما أمرَتْ أو صرَّحَتْ الحكومةُ بإجرائه من الأشغال العموميةِ، يعاقَبُ بالحبسِ مدَّةً لا تزيدُ على سنةٍ أو بغرامةٍ لا تزيدُ على ثلاثمائة جنيه مصرى .

---

(١) أضيفت بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ ، ثم ألغيت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(٢) مضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥.

(٣) رُفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة إلى «ثلاثمائة جنيه» بدلًا من «مائة جنيه» بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(٤) ملغاة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ .

(٥) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

مادة ٣٦٥ [1]- كُلُّ مَن أحرقَ أو أتلفَ عمدًا بأيِّ طريقةٍ كانت شيئًا من الدفاتر أو المَضابطِ الأصليةِ أو السجلّاتِ أو نحوِها من أوراق المصالحِ الأميريةِ أو الكمبيالاتِ أو الأوراقِ التِّجاريةِ أو الصَّيْرفيةِ أو غيرِ ذلك من السندات التي يتسبب عن إتلافها ضررٌ للغير؛ يعاقَبُ بالحبسِ وبغرامةٍ لا تتجاوز خمسمائةَ جنيهٍ مصري أو بإحدَى هاتين العقوبتين فقط .

مادة ٣٦٦ - كُلُّ نَهبٍ أو إتلافِ شيءٍ من البضائع أو الأمتعةِ أو المحصولات وَقعَ من جماعةٍ أو عصابةٍ بالقوَّة الإجبارية يكون عقابُه السجنَ المشدَّدَ أو السجنَ.

مادة ٣٦٧ - يُعاقَبُ بالحبْس مع الشغل :

(أولًا) كُلُّ مَن قطعَ أو أتلفَ زرعًا غيرَ محصودٍ أو شجرًا نابتًا خِلقةً أو مغروسًا أو غيْرَ ذلك من النبات.

(ثانيًا) كُلُّ مَن أتْلَفَ غيطًا مبذورًا أو بثَّ في غيطٍ حشيشًا أو نباتًا مُضِرًّا .

(ثالثًا) كُلُّ مَن اقتلعَ شجرةً أو أكثرَ، أو أيَّ نباتٍ آخرَ، أو قطعَ منها أو قشرَها لِيُميتها، وكلُّ من أتلفَ طُعمةً في شَجرٍ .

ويجوزُ جعلُ الجانين تحتَ ملاحظةِ البوليس مدةَ سنةٍ على الأقلِّ وسنتين على الأكثرِ .

مادة ٣٦٨- إذا ارتُكِبَت الجرائمُ المنصوصُ عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة ليلًا من ثلاثة أشخاصٍ على الأقل أو من شخصٍ أو اثنين وكان واحدٌ منهما على الأقل حامِلًا لسلاحٍ، تكونُ العقوبةُ السجْنَ المشدَّدَ أو السجْنَ مِن ثلاث سِنينَ إلى سَبْعٍ .

---

(١) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

الباب الرابع عشر

انتهاكُ حُرْمَةِ مِلْكِ الغَيْرَ

مادة ٣٦٩ (١)- كُلُّ مَن دخلَ عقارًا في حيازةِ آخَرِ بقصْدِ منعِ حيازته بالقوةِ أو بقَصْدِ ارتكاب جريمةٍ فيه، أو كان قد دخلَه بوجْهٍ قانوني وبَقِيَ فيه بقَصْدِ ارتكاب شيءٍ مما ذُكِرَ يعاقَبُ بالحبْسِ مدةً لا تجاوز سنةً أو بغرامةٍ لا تجاوز ثلاثمائة جنيهٍ مصري.

وإذا وقعتْ هذه الجريمةُ مِن شخصين أو أكثرَ وكان أحدُهم على الأقل حاملًا سلاحًا، أو مِن عشرة أشخاصٍ على الأقلِّ ولم يكن معهم سلاحٌ، تكون العقوبةُ الحبسَ مدّةً لا تجاوز سنتين أو غرامةً لا تجاوز خمسمائةَ جنيهٍ مصري .

مادة ٣٧٠ (٢) - كلُّ مَن دخلَ بيتًا مسكونًا أو مُعَدًّا للسكْنَى أو في أحَدِ مُلْحَقاتِهِ، أو سفينةً مسكونةً أو في محَلٍّ مُعَدٍّ لِحفظِ المال، وكانت هذه الأشياءُ في حيازةِ آخرَ قاصدًا مِن ذلك منعَ حيازته بالقوة أو ارتكابَ جريمةٍ فيها، أو كان قد دخلَها بوجهٍ قانونيٍّ وبقِيَ فيها بقصْدِ ارتكابِ شيءٍ مما ذُكِر، يُعاقَبُ بالحبسِ مدةً لا تزيدُ على سنتين أو بغرامةٍ لا تجاوز ثلاثمائةَ جنيهٍ مصري.

مادة ٣٧١ (٣) - كُلُّ مَن وُجِدَ في أحَدِ المحلّات المنصوصِ عليها في المادة السابقة مختفيًا عن أعيُنِ مَن لهم الحقُّ في إخراجه يُعاقَبُ بالحبس مدةً لا تتجاوز ثلاثةَ أشهرٍ أو بغرامةٍ لا تُجاوز مائتَيْ جنيه .

---

(١) ، (٢) ، (٣) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

مادة ٣٧٢ - وإذا ارتُكِبَت الجرائمُ المنصوصُ عليها في المادتين السابقتين ليلًا تكون العقوبةُ الحبسَ مدةً لا تتجاوزُ سنتين .

أمّا لو ارتُكبت ليلًا بواسطةِ كسْرٍ أو تسلُّقٍ أو مِن شخصٍ حاملٍ لسلاحٍ تكونُ العقوبةُ الحبسَ.

مادة ٣٧٢ مكررًا (١)- كُلُّ مَن تعدَّى على أرضٍ زراعيةٍ أو أرضٍ فضاءٍ أو مبانٍ مملوكةٍ للدولة، أو لأحدِ الأشخاصِ الاعتباريَّة العامَّة، أو لوقفٍ خيريٍّ، أو لإحدَى شركات القطاعِ العام، أو لأيَّةِ جهةٍ أخرى يَنصُّ القانون على اعتبارِ أموالها مِن الأموال العامة وذلك بزراعتِها أو غرسِها أو إقامةِ إنشاءاتٍ عليها أو شغلِها أو الانتفاعِ بها بأيَّةِ صورةٍ يعاقَبُ بالحبْسِ وبغرامةٍ لا تجاوز ألفَيْن من الجنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويُحكَمُ على الجاني بردِّ العقار المغتَصَبِ بما يكون عليه من مَبانٍ أو غراسٍ، أو بردِّه مع إزالة ما عليه مِن تلك الأشياء على نفقته، فضلًا عن دفعِ قيمةِ ما عادَ عليه مِن منفعةٍ.

فإذا وقعت الجريمةُ بالتحايُلِ أو نتيجةَ تقديمِ إقراراتٍ أو الإدلاء ببياناتٍ غيرِ صحيحةٍ، مع العلم بذلك، تكون العقوبةُ الحبسَ مدةً لا تقلُّ عن سنةٍ ولا تزيدُ على خمْسِ سنين، وغرامةً لا تقلُّ عن ألفِ جنيهٍ ولا تزيدُ على خمسة آلاف جنيهٍ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتضاعَفُ العقوبةُ المنصوصُ عليها في الفقرتين السابقتين في حالَةِ العَوْدِ .

مادة ٣٧٣ (٢)- كلُّ مَن دخلَ أرضًا زراعيةً، أو فضاءً، أو مباني، أو بيتًا مسكونًا، أو مُعَدًّا

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

للسُّكنَى، أو في أحَدِ مُلحَقاتِهِ، أو سفينةً مسكونةً، أو في محلٍّ مُعَدٍّ لحفظِ المال، ولم يخرُجْ منه بناءً على تكليفِه مِمَّن لهُم الحقُّ في ذلكَ، يعاقَبُ بالحَبْس مُدّةً لا تجاوِز ستّةَ أشهُرٍ أو بغرامةٍ لا تجاوِزُ مائتَيْ جنيهٍ.

مادة ٣٧٣ مكررا - .... (١)

(١) ملغاة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، الجريدة الرسمية فى أول يونيه سنة ١٩٩٢ ، العدد ٢٢ مكررًا، وكانت قد أضيفت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

الباب الخامس عشر

التوقفُ عن العَمَل بالمصالحِ ذاتِ المنفَعةِ العامَةِ والاعتداءُ على حرية العَمَلِ

مادة ٣٧٤ [1]- يُحْظَرُ على المستخدَمين والأُجَراءِ الذين يقومون بخدمةٍ عامَّةٍ أو بالخدمةِ في المَرافِقِ العامةِ أو بعملٍ يَسُدُّ حاجةً عامَّةً ولو لم يكُن موضوعًا لها نظامٌ خاصٌّ أن يتركوا عمَلَهم أو يمتنعوا عنه عَمْدًا .

وتُجْرَى في شأن ذلكَ جميعُ الأحكامِ المبيَّنةِ في المادتين ١٢٤ و ١٢٤ (أ) .

وتُطبَّقُ العقوباتُ المنصوصُ عليها فيهما على هؤلاء المستخدَمين والأُجَراء وعلى المحرِّضين والمشجِّعين والمحبِّذين والمذيعين على حَسب الأحوال.

مادة ٣٧٤ (مكررا)[2] - يُحْظَرُ على المتعهِّدِين وعلى كُلِّ مَن يُديرُ مرفقًا أو عملًا من الأعمال العامة المشارِ إليها في المادةِ السابقةِ أن يَقِفُوا العملَ بكيفيةٍ يتعطَّلُ معها أداءُ الخدمةِ العامةِ وانتظامُها .

وتُطبَّقُ عليهم وعلَى المحرِّضين والمشجِّعين والمحبِّذين والمذيعين العقوباتُ المنصوصُ عليها في المادتين ١٢٤ و ١٢٤ (أ) على حَسب الأحوال .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١، وكان قد سبق تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦.

(٢) معدلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ ، وكانت قد أضيفت عند تعديل المادة ٣٧٤ بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ .

مـادة ٣٧٥ [1]- يُعاقَبُ بالحبسِ مدةً لا تجاوزُ سنتين وبغرامةٍ لا تزيدُ على مائةِ جنيهٍ كُلُّ مَن استعملَ القوةَ أو العنفَ أو الإرهابَ أو التهديدَ أو تدابيرَ غيرَ مشروعةٍ في الاعتداءِ أو الشروعِ في الاعتداءِ على حقٍّ من الحقوقِ الآتيةِ:

(أولًا) حَقُّ الغيرِ في العمَلِ .

(ثانيًا) حقُّ الغيرِ في أن يَستخدمَ أو يمتنعَ عن استخدامِ أيِّ شخصٍ .

(ثالثًا) حَقُّ الغيرِ في أن يشتركَ في جمعيةٍ مِن الجمعياتِ.

ويُطبَّقُ حُكمُ هذه المادةِ ولو استُعملَت القوةُ أو العنفُ أو الإرهابُ أو التدابيرُ غيرُ المشروعةِ مع زوجِ الشخصِ المقصودِ أو ضد أولادِهِ .

وتُعَدُّ مِن التدابيرِ غيرِ المشروعة الأفعالُ الآتيةُ على الأخص :

(أولًا) تَتبُّعُ الشخصِ المقصودِ بطريقةٍ مستمرةٍ في غُدُوِّهِ ورَوَاحِهِ، أو الوقوفُ موقفَ التهديدِ بالقرب مِن منزلِهِ أو بالقرب من أى مكانٍ آخر يقطنُه أو يشتغلُ فيه.

(ثانيًا) منعُه من مزاوَلة عملِه بإخفاءِ أدواتِه أو ملابسِه أو أيِّ شيءٍ آخَرَ ممّا يستعمله أو بأيَّةِ طريقةٍ أخرَى .

ويُعاقَبُ بنفسِ العقوبةِ السالفِ ذِكرُها كلُّ مَن يُحرِّضُ الغَيْرَ بأيَّةِ طريقةٍ على ارتكابِ جريمةٍ من الجرائِمِ المنصوصِ عليها في هذهِ المادةِ.

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ ، وكان قد سبق تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦.

الباب السادس عشر[1]

الترويعُ والتخويفُ

« البلطَجة »

مادة ٣٧٥ مكررا - مع عدَمِ الإخلالِ بأيةِ عقوبةٍ أشدَّ واردةٍ في نصٍّ آخَرَ ، يُعاقَبُ بالحبس مدةً لا تقل عن سنةٍ كلُّ مَن قامَ بنفسِه أو بواسطةِ غيرِه باستعراضِ القوةِ أمامَ شخصٍ أو التلويحِ له بالعنف، أو بتهديدِه باستخدامِ القوةِ أو العنفِ معَه أو معَ زوجِه أو أحدٍ من أصوله أو فروعِه ، أو التهديدِ بالافتراءِ عليه أو على أيٍّ منهم بما يُشينُه أو بالتعرُّضِ لِحُرْمَةِ حياتِه أو حياةِ أيٍّ منهم الخاصةِ ؛ وذلك لترويعِ المَجْني عليهِ أو تخويفِه بإلحاقِ الأذى به بدنيًّا أو معنويًّا، أو هتكِ عِرْضِهِ أو سَلْبِ مالِهِ أو تحصيلِ منفعةٍ منه، أو التأثيرِ في إرادته لفرضِ السطوةِ عليه، أو لإرغامه على القيام بأمرٍ لا يُلْزِمُهُ به القانونُ، أو لحملِه على الامتناعِ عن عملٍ مشروعٍ، أو لتعطيلِ تنفيذِ القوانين أو اللوائح، أو مقاومةِ تنفيذِ الأحكامِ أو الأوامرِ أو الإجراءاتِ القضائيةِ أو القانونيةِ واجبةِ التنفيذ؛ متى كان مِن شأنِ ذلك الفعلِ أو التهديدِ إلقاءُ الرعبِ في نفسِ المجنِي عليه أو تكديرُ أمنِهِ أو سكينتِه أو طمأنينتِه، أو تعريضُ حياتِه أو سلامتِه للخطر، أو إلحاقُ الضرر بشيءٍ من ممتلكاته أو مصالحِه، أو المساسُ بحريتِه الشخصية أو شرفِه أو اعتبارِه أو بسلامةِ إرادته .

---

(١) أضيف هذا الباب بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨.

وقضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية هذا القانون - القضية رقم ٨٣ لسنة ٢٣ «قضائية دستورية» - الجريدة الرسمية العدد ٢٠ مكررًا (ب) في ٢٣/ ٥/ ٢٠٠٦.

وتكونُ العقوبةُ الحبْسَ مدةً لا تقلُّ عن سنتين إذا وقعَ الفعلُ أو التهديدُ من شخصين فأكثرَ، أو وقعَ باصطحاب حيوانٍ يُثير الذعْرَ ، أو بحَمْلِ سلاحٍ أو آلةٍ حادةٍ أو عصًا أو أيِّ جِسْمٍ صلْبٍ أو أداةٍ كهربائيةٍ أو مادةٍ حارقةٍ أو كاويةٍ أو غازيَّةٍ أو مخدِّرةٍ أو منوِّمةٍ أو أيةِ مادةٍ أخرى ضارَّة .

وتكون العقوبةُ الحبسَ مدةً لا تقِلُّ عن سنتين ولا تجاوِزُ خمْسَ سنين إذا وقعَ الفعلُ أو التهديدُ على أنثى ، أو على مَن لم يبَلُغ ثمانِي عشرةَ سنةً ميلاديةً كاملةً.

ويُقْضَى في جميع الأحوالِ بوضعِ المحكومِ عليه تحتَ مراقبةِ الشرطةِ مدَّةً مساويةً لمدةِ العقوبةِ المحكومِ بها عليه .

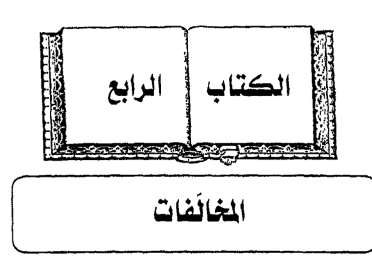
مادة ٣٧٥ مكرراً (١) - يضاعَفُ كلٌّ مِن الحدَّين الأدنَى والأقصَى للعقوبةِ المقرَّرةِ لأيَّة جنحةٍ أخرى تقع بناءً على ارتكابِ الجريمةِ المنصوصِ عليها في المادة السابقة ، ويُرْفَعُ الحدُّ الأقصَى لعقوبتَى السجنِ والسجن المشدَّدِ إلى عشرين سنةً لأيَّة جنايةٍ أخرى تَقَعُ بناءً على ارتكابها .

وتكونُ العقوبةُ السجنَ المشدَّدَ أو السجنَ إذا ارتُكبتْ جنايةُ الجرحِ أو الضرْبِ أو إعطاءِ المواد الضارَّةِ المفضِي إلى موتِ المنصوصُ عليها في المادة (٢٣٦) بناءً على ارتكاب الجريمةِ المنصوصِ عليها في المادةِ السابقةِ، فإذا كانتْ مسبوقةً بإصرارٍ أو ترصُّدٍ تكون العقوبةُ السجنَ المؤبَّدَ أو المشدَّدَ.

وتكون العقوبةُ الإعدامَ إذا تقدَّمَت الجريمةُ المنصوصُ عليها في المادةِ السابقةِ أو اقترنتْ أو ارتبطتْ بها أو تلتْها جنايةُ القتْلِ العَمْدِ المنصوصُ

عليها في الفقرةِ الأولى مِن المادة (٢٣٤) .

ويُقضَى في جميع الأحوال بوضعِ المحكومِ عليه بعقوبةٍ مُقَيِّدةٍ للحريـةِ تحـتَ مراقبةِ الشرطةِ مدةً مساويةً لمدة العقوبةِ المحكومِ بها عليهِ بحيث لا تقلُّ عن سنةٍ ولا تجاوز خمسَ سنين.



المخالفات

المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية

مادة ٣٧٦ (١)- تُلْغَى عقوبةُ الحبسِ الذي لا تزيد أقصَى مدتِه على أسبوعٍ في كُلِّ نصٍّ وردَ في قانون العقوبات أو في أي قانونٍ آخَر ،وفى هذه الأحوال تُضاعَفُ عقوبةُ الغرامةِ المقرَّرة بكلٍّ من هذه النصوصِ بحدٍّ أدنَى مقدارُه عشرةُ جنيهاتٍ وبحدٍّ أقصى مقدارُه مائةُ جنيه .

المخالفات المتعلقة بالأمنِ العام أو الراحةِ العموميةِ

مادة ٣٧٧ (٢) - يُعاقَبُ بغرامةٍ لا تجاوزُ مائةَ جنيهٍ كلُّ من ارتكَب فعلًا من الأفعالِ الآتية:

(١) مَن ألقَى في الطريق بغير احتياطٍ أشياءَ مِن شأنها جَرحُ المارِّين أو تلويثُهم إذا سَقطتْ عليهم.

(٢) مَن أهملَ في تنظيفِ أو إصلاحِ المداخِنِ أو الأفرانِ أو المعاملِ التي تُستَعمَلُ فيها النارُ.

(٣) مَن كان مُوكَّلًا بالتحفُّظ على مجنونٍ في حالةِ هياجٍ فأطلقَهُ، أو كان مُوكلًا بحيوانٍ من الحيواناتِ المؤذيةِ أو المفترسةِ فأفلتَهُ.

(٤) مَن حَرَّش كلبًا واثبًا على مارٍّ أو مقتفيًا أثرَه، أو لم يَرُدَّه عنه إذا كان الكلبُ في حفظِه، ولو لم يتسببْ عن ذلك أذًى ولا ضرَرٌ.

---

(١) و (٢) معدلتان بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١.

(٥) مَن ألهبَ بغير إذنٍ صواريخَ- أو نحوَها- في الجهاتِ التي يُمكِنُ أن ينشأَ عن إلهابها فيها إتلافٌ أو أخطارٌ .

(٦) مَن أطلقَ في داخل المُدُن أو القرَى سلاحًا ناريًا أو ألهبَ فيها أعيرةً ناريةً أو موادَّ أخرَى مفرقِعةً .

(٧) مَن امتنع أو أهمَلَ في أداءِ أعمالٍ مصْلَحيةٍ أو بَذْلِ مساعدةٍ وكان قادرًا عليها عند طلبِ ذلك مِن جهةِ الاقتضاءِ في حالة حصول حادثٍ أو هياجٍ أو غرَقٍ أو فيضانٍ أو حريقٍ أو نحوِ ذلك، وكذا في حالةِ قطعِ الطريقِ أو النهْبِ أو التلَبُّسِ بجريمةٍ أو حالةِ تنفيذِ أمرٍ أو حُكْمٍ قضائِي.

(٨) مَن امتنعَ عن قبولِ عُملةِ البلادِ أو مسكوكاتِها بالقيمةِ المتعامَلِ بها ولم تكُن مزوَّرَةً ولا مغشوشةً.

(٩) مَن وقعتْ منه مشاجرةٌ أو تَعَدٍّ أو إيذاءٌ خفيفٌ ولم يحصل ضربٌ وجرحٌ.

مادة ٣٧٨ (١)- يُعاقَبُ بغرامةٍ لا تجاوز خمسين جنيهًا كلُّ من ارتكبَ فعلًا من الأفعالِ الآتية :

(١) مَن رمَى أحجارًا أو أشياءَ أخرى صلبةً أو قاذوراتٍ على عرباتٍ أو سياراتٍ أو بيوتٍ أو مَبانٍ أو محُوَّطاتٍ مِلكِ غيرِه أو على بساتينَ أو حظائرَ .

(٢) مَن رَمَى في النيلِ أو الترَعِ أو المصارِفِ أو مجارِي المياهِ الأخرَى أدواتٍ أو أشياءَ أخرَى يُمكنُ أن تَعُوقَ الملاحةَ أو تزحمَ مجارِيَ تلك المياه .

(٣) مَن قَطعَ الخضرةَ النابتةَ في المحلّاتِ المخصَّصَةِ للمنفعةِ العامةِ أو نزعَ الأتربةَ منها أو الأحجارَ أو موادَّ أخرَى ولم يكن مأذونًا بذلك .

(٤) من أتلفَ أو خلعَ أو نقلَ الصفائحَ أو النُّمَرَ أو الألواحَ الموضوعةَ على الشوارعِ أو الأبنيةِ.

---

(١) معدلة بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ .

(٥) مَن أطفأ نورَ الغازِ أو المصابيحِ أو الفوانيسِ المُعَدَّةِ لإنارة الطرُقِ ، وكذا من أتلفَ أو خلَع أو نقلَ شيئًا منها أو مِن أدواتها .

(٦) مَن تسبَّب بإهماله في إتلافِ شَيْءٍ مِن منقولاتِ الغيرِ .

(٧) مَن تسبَّبَ في موتٍ أو جرحِ بهائمِ أو دوابِّ الغَيْرِ بعدَم تبصُّرِه أو بإهماله أو عدمِ مراعاته للوائح .

(٨) مَن تركَ أولادَه حديثي السِّنِّ أو مجانينَ موكولينَ لِحفظِه يَهيمون وعَرَّضَهُم بذلك للأخطار أو الإصابات .

(٩) مَن ابتدرَ إنسانًا بسبٍّ غيرِ علَنِيٍّ .

مادة ٣٧٩ [١]- يُعَاقَبُ بغرامةٍ لا تجاوِزُ خمسةً وعشرين جنيهًا كلُّ من ارتكبَ فعلًا مِن الأفعال الآتية :

(١) مَن ركَّضَ في الجهاتِ المَسْكُونةِ خيلًا أو دوابَّ أخرَى أو تركَها تركُض فيها .

(٢) مَن حصَلَ منه في الليل لَغطٌ أو ضجيجٌ مما يكدِّر راحةَ السكان .

(٣) مَن وضعَ في المُدن على سطحٍ أو حيطانِ مسكَنِه موادَّ مركَّبةً مِن فَضلاتٍ أو رَوَثِ البهائم أو غيرها مما يَضُرُّ بالصحَّةِ العمومية.

(٤) مَن دخلَ في أرضٍ مهيَّأةٍ للزرْع أو مبذورٍ فيها زرعٌ أو محصولٌ أو مرَّ فيها بمفردِه أو ببهائِمه أو دوابِّه المُعَدَّةِ للجَرِّ أو الحَمْلِ أو الركُوبِ أو تركَ هذه البهائمَ أو الدوابَّ تمُرُّ فيها أو ترْعَى فيها بغيرِ حقٍّ .

مادة ٣٨٠ [٢] - مَن خالفَ أحكامَ اللوائحِ العامةِ أو المَحليةِ الصادرةِ مِن جهاتِ الإدارةِ

---

(١) ، (٢) معدلتان بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ .

العامَّةِ أو المحليةِ يُجازَى بالعقوبات المقرَّرة في تلك اللوائح بشرطِ ألّا تزيدَ على خمسين جنيها، فإن كانت العقوبةُ المقرَّرةُ في اللوائح زائدةً على هذه الحدودِ وجبَ حتمًا إنزالُها إليها.

فإذا كانت اللائحةُ لا تنصُّ على عقوبةٍ ما، يُجازَى مَن يخالِفُ أحكامَها بدفعِ غرامةٍ لا تزيد على خمسةٍ وعشرين جنيهًا .

المخالَفات المتعلقة بالصحة العمومية

مادة ٣٨١ – .... (١)

مادة ٣٨٢ – .... (٢)

مادة ٣٨٣ – .... (٣)

مادة ٣٨٤ – .... (٤)

المخالَفات المتعلقة بالآداب

مادة ٣٨٥ – .... (٥)

المخالَفات المتعلقة بالسلطات العمومية

مادة ٣٨٦ – .... (٦)

---

(١) ألغيت بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١.

(٢) ألغيت بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١.

(٣) ألغيت بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ ، وكانت قد ألغيت بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس .

(٤) ملغاة بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١.

(٥) ألغيت بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ ، وكانت الفقرة الثالثة قد ألغيت بالقانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥ .

(٦) ملغاة بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١.

المخالفات المتعلقة بالأملاك

مادة ٣٨٧ – .... [1]

مادة ٣٨٨ – .... [2]

مادة ٣٨٩ – .... [3]

المخالفات المتعلقة بالموازين والمقاييس

مادة ٣٩٠ – .... [4]

المخالفات المتعلقة بالأشخاص

مادة ٣٩١ – .... [5]

مادة ٣٩٢ – .... [6]

مادة ٣٩٣ – .... [7]

مادة ٣٩٤ – .... [8]

المخالفات المنصوص عنها في اللوائح الخصوصية

مادة ٣٩٥ – .... [9]

---

(١) و (٢) و(٣) ملغاة بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ .

(٤) ألغيت بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١، وبالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمكاييل، الوقائع المصرية في ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٥١ – العدد ١٠٦ . وقد ألغي هذا القانون بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ .

من (٥) إلى (٩) ملغاة بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ .

فهرس قانون العقوبات

الموضوع	المواد	الصفحة
الباب السادس: الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس	(م١٢٦-١٣٢)	٧٧
الباب السابع : مقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم والتعدي عليهم بالسب وغيره	(م١٣٣-١٣٧)	٧٩
الباب الثامن : هربُ المحبوسين وإخفاء الجانين	(م١٣٨-١٤٦)	٨٢
الباب التاسع : فك الأختام وسرقة المستندات والأوراق الرسمية المودعة..................................	(م١٤٧-١٥٤)	٨٦
الباب العاشر: اختلاس الألقاب والوظائف والاتصاف بها بدون وجه حق..................................	(م١٥٥-١٥٩)	٨٨
الباب الحادي عشر: الجنح المتعلقة بالأديان	(م١٦٠-١٦١)	٨٩
الباب الثاني عشر: إتلاف المبانى والآثار وغيرها من الأشياء العمومية..................................	[م١٦٢-١٦٢ مكررًا (أولا)]	٩٠
الباب الثالث عشر: تعطيل المواصلات	(م١٦٣-١٧٠)	٩٢
الباب الرابع عشر: الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها	(م١٧١-٢٠١ مكررًا)	٩٥
الباب الخامس عشر: المسكوكات الزيوف والمزورة...	(م٢٠٢-٢٠٥)	١٠٩

الكتاب الرابع

المخالفات





الموضوع	الصفحة